PJ
6161
A62K37
1860
c.1
ROBA

SEEN BY
PRESERVATION
SERVICES
DATE..........

الملائكة مثل ما عبدناك حق عبادتك وكلمات الجن مثل قبر حرب بمكان قفر * وليس قرب قبر حرب
قبر * والمحذوف ايضا لفظ حقيقة لانه يتلفظ به * قوله سؤال بالدور اه * حاصله ان المعرف
يتوقف على هذا التعريف وهو على قوله ما يتلفظ لانه جزء وقوله ما يتلفظ على اللفظ لانه مأخذ
اشتقاقه فينتج من قياس المساواة ان المعرف الذي هو اللفظ يتوقف على اللفظ والجواب المشهور منع
التقريب بان يراد من المعرف لفظ اصطلاحي ومن جزء التعريف لغوي فلا دور كما في الامتحان انه لا مجال لهذا
الجواب المشهور في امثاله ولعله بني كون اللغوي بمعنى الرمي فلا يصح تفسير الاصطلاحي به لكنه ليس بشيء فان
اللفظ قد جاء في اللغة بمعنى النطق والتكلم على انه اذا كان بمعنى الرمي يصح التفسير ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان هذا التعريف لفظي والدور انما يكون في الحقيقي كما اعترف به في الامتحان في بعض مواضعه والمبرة
وغيرهما فافهم * قوله كالدوال الاربع * وهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات * قوله لا يشملها
اي المذكورات من الهيئات والضمائر المستترة والحركات والدوال الاربع * قوله حكما * فان الهيئة
لفظ حكمي كما قال المبرة ابو الفتح وكذا الضمائر المستترة كذا قال الجامي وكذا الحركات والدوال الاربع كما
قال بهما العصام على الوضعية ولكن مدار التسليم ما قاله في الامتحان من ان الصيغة والمستترات والحركات
ليست بالفاظ عند التحقيق فليطلب التفصيل منها كذا نقل عنه * قوله قصدا * فانه المتبادر من الافعال
الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع البشر غلطا فيخرج الغلط مطلقا
منه قبل ذكر فيما وضع له كذا في الاطول ولو حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال لبعض المجازات
كذا نقل عنه * قوله معناه * اي المعنى الموضوع له * قوله او مناسبه * اي معناه المجازي او الكنوي
* قوله فهو فرع الوضع * يعني اذا كان معنى الاستعمال كذلك فهو يتوقف على الوضع اما توقفه على الوضع
اذا فهم معناه فظاهر لاخذ الوضع في تعريفه واما اذا فهم مناسبه فان المناسب تابع يقتضي المتبوع وهو
معناه الحقيقي حقيقة او حكما فلا يرد ان بعض المجازات مستعمل متروكة الحقيقة ولا يوجد فيه نوع الوضع
* قوله لا يسمى اه * فان الاستعمال اخذ في تعريفها فاذا انتفى انتفيا * قوله تعريفهما * اي تعريف الوضع
وهو جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وبمعونة قرينة كما سبق وتعريف الاستعمال وهو ذكر الموضوع اه
* كما سبق فان الموضوع جزء من الاستعمال والجزء قد يوجد بدون الكل اذ نفس الجعل *
* قد يوجد بلا فهم سامع * تمت طبعه سنة سبع وسبعين ومائتين والف *

وانما زاد الشبه فان حقيقة تقابل العدم والملكة انما تكون بينهما ولو كان المجاز والكناية عدم
استعمال اللفظ فيما وضع له عما من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم لهما * قوله
في الجملة * انما قال في الجملة لان الفرعية ليست بين ذاتي الدال لاتحادهما بل بين الدلالتين فان
دلالة المجاز فرع لدلالة الحقيقة فان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له
من حيث هما دالان لا مطلقا * قوله بعض الفضلاء * مثل الخادمي حيث قال في رسالة
البسملة البيان هو علم يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية * قوله
لم يرد على المصراع * لانه لم يصدر كتابة في البيان بل صدره بطريق اداء المراد في الحقيقة في الطريق
قصدية لا استطرادية ولكن لما كان المآل بيان علم البيان والنظر وامر بالتامل * قوله مجاز لغوي
بذكر العام وارادة الخاص في الاعتبارات الثلثة ٨ * قوله وتاؤها له * سواء كان بمعنى فاعل او
مفعول علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع الوصفية كما ان التانيث
فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على فرعيتها كما في الكافية والذبيحة ونقل عنه وبعضهم من كلام
البعض ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كون المنقول اسما ولكن يمكن كونه عند
السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما قبله ويؤيده تقدير اسم الموصوفة وجوابهم من استواء المذكر و
المؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف والا فيؤنث للمؤنث للالتباس فتامل انتهى *
* قوله الريح مطلقا * اي سواء من الفم او من اليد او من غيرهما مثل ما يقال اكلت التمرة ولفظت
النواة ولفظت الرحى الدقيق * قوله وفي الاصطلاح * اي في اصطلاح النحاة والظاهر انه غير
مختص بهم بل جميع العربية يستعمله الا ان يراد بالاصطلاح هنا اصطلاح العربية مطلقا * قوله
صوت من شانه ان يخرج من الفم * يدخل به ما صدر من الجمادات كما في المعجزات والكرامات[٧] * قوله
معتمدا على المخرج * يخرج به مثل صوت البهايم ٩ والطيور * قوله في تعريف المشهور اه *
وما هو يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما موضوعا او مهملا مفردا او مركبا فالحقيقي كزيد وضرب
والحكمي كالضمائر المستترة في نحو زيد ضرب واضرب فانها ليست بموجودة اصلا بل اعتبروها
صوتا لقاعدتهم ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل فاعطوا احكام الحقيقي لها كالوقوع مسندا
اليه ومعطوفا عليه واما كلمات الله تعالى فلفظ حقيقة اذ هي مما يتلفظ به الانسان وكذا الكلمات

٨ اي سواء كان من حق بمعنى ثبت وعلم او من
حققته بمعنى اثبته * * * * * *
* محرره *

٧ وكذلك يدخل الفاظ القرآنية والفاظ
الملائكة والجن فان الظاهر انهما ليستا من الفم
في صورتهما الاصلية وكذا يدخل المحذوفات
* بقوله من شانه *
* محرره *

٩ وكذا يخرج صوت الانسان الذي لم يعتمد
على المخرج *
* محرره *

المعنى في صورة اخرى غير ما يستحق بحسب الظاهر ثم انهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمونه بكلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغى اليه ويخطر قلبه ويقبل اليه بكليته ولا يضيع الكلام * قوله بل الخطاب عام لكل من يصلح ان يخاطب * اعلم ان ضمير الخطاب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على المختار او موضوع لمعنى كلي لكن بشرط استعماله في جزئياته فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين لانه عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولهذا كان اصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا او اكثر وقد يستعمل في غيره ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل كقوله اذا انت اكرمت الكريم ملكته ۞ وان انت اكرمت اللئيم تمردا فلا يراد مخاطب بعينه بل كل من تتأتى منه الاكرام ثم ان كون العموم على سبيل البدل ظاهر اذا كان ضمير الخطاب واحدا او مثنى فاذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع * قوله والطريق اداء المتكلم * فعلى هذا يكون اضافة الطريق بيانية وعلى تقدير ان يراد بها التركيب يكون لامية * قوله قيده * اما ان جعل المراد اولا اداءه * قوله ولانه اه * اي اداء المتكلم مراده لو شمل على الفاسد لا ينحصر في حقيقة ومجاز وكناية بل يصدق على غلط وكذب ونحوهما وغيرهما * قوله ان لم ان لم يعتبر القيود * يعني اذا قطع النظر عن قيود تعاريف هذه الثلثة فيكون حصر الطرق فيها استقرائيا واما اذا اعتبر قيودها فيكون عقليا لكونها مرددة بين النفي والاثبات مثلا ان يقال ان اللفظ اما مستعمل فيما وضع له او غير مستعمل فيه والاول حقيقة والثاني اما ان يجوز استعماله فيما وضع له اولا والثاني مجاز والاول كناية والقسم الاخير ليس بمرسل العام شموله غيره * قوله وقد يعدل اه * جواب عن نقض مقدر بان يقال لما كان الحقيقة مثلا نكرة للافراد كانت معرفة لها لقاعدة مقررة ان الشيء المنكر او المعرف اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لتبادر العهد وحاصل الجواب ان هذه القاعدة قد يعدل عنها لقرينة ويمكن ان يكون هنا تعريفا * قوله ويمكن العينية بان يراد افراد الحقيقة فيتكلف في حمل التعريف عليها بان يقال فما هية افراد الحقيقة لفظ اه ويقال ان ما ذكره في صورة التعريف ليس بتعريف بل بعض حكم افراد الحقيقة يمكن ان يأخذ منه تعريفها كما قالوا في التعاريف المصدرة بكلمة كل * قوله من شبه تقابل اه * والمجاز والكناية عدميان والحقيقة وجودية وانما يعرف العدميان بملكاتها وانما

* اعلم ان كون ذكر لفظ الكل في التعريفات مستقبحا ليس بمطلق بل عند الحكماء لان مقصودهم بالتعريفات تحصيل الحقايق العقلية فلا يذكر فيها واما عند اهل الشرع فمقصودهم ضبط افراده المعرف وحفظها فليس بمستقبح عندهم لانها ليس بتعريفات بل اشارة اليها *

*

او تقدير التفصيل ذلك المجمل * قوله لمجرد التأكيد * اي تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لو قوع شيء اما والملزوم متعين الوقوع فكذا اللازم والظاهر ان اضافة المجرد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي التأكيد المجرد عن اعتبار التفصيل بين المتقابلين لا عن كل الاشياء فلا يرد ان اما هذه تفيد التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المتضمنة مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وقد يجاب بالفرق بان اما للتأكيد فقط ومجموع اما بعد لفصل الخطاب فعلى هذا ان الحصر المفاد حقيقي وعلى الاول اضافي * قوله او للتفصيل اه * وعلى هذين الوجهين فلا تنافي افادتها معنى آخر معهما كالتأكيد وفصلية الخطاب * قوله والاول * اي كونها لمجرد التأكيد ايضا اي كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية فقط كما توهم فانهم * قوله زعم العصام اه * فانه قال في شرح الاستعارة ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عاميا للتكلفات لا تجد لها عاميا انتهى يعني ان من قصر على الثاني ونفى الاول فلا بد له من ان يحمل كلمة اما حيثما وقعت على انها للتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فانه قدر اما اخرى وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما يعني بان المذكورة والمقدرة فنقول ههنا مثلا ان الكتاب مشتمل على شيئين اما الخطبة فالحمد لله واما المقول بعد فاقول اعلم اه ونقول انه على اشياء اما اجماله بعد في علم واما تفصيله فالحقيقة هكذا واما المجاز فهكذا واما الكناية فهكذا وحاصل كلامه ان اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها للتفصيل المجمل وعد بلها محذوف فذلك القاصر للنظر حامل بكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم * قوله والا فلا * اي وان لم يقدر فلا يرد دخله يعني لا نسلم اقتضاء تقدير العديل لجواز ان يكون التفصيل لغوا بالاصطلاح او لجواز ان يصلح العديل لفظا او تقديرا في التفصيل الخارجي لا في الذهني ويمكن ان يكون هذا وجه تأمل * قوله تجريد * فكأنه جرد عن نفسه شخصا وخاطبه فان قيل هل يجوز كونه التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق آخر كالسكاكي والزمخشري ومن يتبعهما قلنا نعم اذ لا منافاة بينهما كما اشار اليه سعد الدين في حاشية الكشاف وقد يقال مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع عنه ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة

٧ والصحيح ان يقول لا ينافي افادتها معنى آخر مع التأكيد كفصلية الخطاب * لمحرره *

ط وقد اجاب السيالكوتي في حاشية المطول بان اجتماع الالتفات والتجريد واقع في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه واقعا على صفة فجهة الالتفات من حيث انه انتقل من المتكلم الى المخاطب وتجريد من حيث التعبير بصيغة مبالغة ولو ضمنا وهو كونه قابلا للمخاطب فاندفع ما يقال من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة * *

جواز تقدير اما فقد ظهر * قوله على الدعائية * يعني ان الجملة الامرية عطف على جملة الصلوتية
والحمدية اذ هما انشائان معنى على ما اختاره بعض المحققين واما عند الجمهور فمن قبيل عطف القصة على
القصة فان الانشاء لا يجوز عطفه على الاخبار الا بمثل هذا التأويل * قوله او على مقدر * مثل
خذ هذا * قوله والظرف اه * اي وان الفاء جواب للظرف اه يعني ان اتيان الفاء لاجراء الظرف
مجرى الشرط كما ذكره الرضي في قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وقوله وعلى الله فليتوكل المتوكلون
بمعنى انه يشبه تقديم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتح اللام بتقديم الشرط على الجزاء في التعلق المعنوي
فادخل الفاء في المتعلق كما في الجزاء * قوله على الاولين اه * اي على تقدير كون الواو قائمة مقام
اما او على تقدير كونها عوضا عن اما المقدرة اما ان يتعلق بعد بالشرط كما هو مذهب المبرد وتبعه
التفتازاني في شرح التلخيص لنظره الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة ::
فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط فيكون الاصل مهما يكن من شيء بعدهما فالتأليف ثابت فوقعت ٧
كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء ولتضمنها
معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم واما ان يتعلق بالجزاء كما ذهب اليه سيبويه والمازني وتبعهما
اكثر النحاة فان المتوهم هنا بناء ان التأليف المصدر بالحمد لازم بوقوع شيء ما لا ان التأليف لازم
لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب ::
بملاحظة تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء فيكون الاصل مهما يكن من شيء فاعلم بعد
الحمد والصلوة ان تأليفي ثابت قدم على الفاء للفصل بين اداتي الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما
* قوله ان عامل الظرف * الواو فانه قائم مقام اما وهو مقام مهما يكن فان المبرد يجوز عمل الحرف
الساد مسد الفعل وعبد ابي علي ان مثله من معاني الافعال كحرف النداء ولكن عند سيبويه ان العامل
في مثله الفعل المقدر وتبعه الجمهور * قوله والفاء * على توهم يعني اذا كان الفاء جوابا عن اما الموهومة
كان عاملا في الظرف لانفهام معنى اما عن هذا الفاء ثم ان احتمال كون عامله واوا او اما او فاء على
تقدير كون الظرف جزءا من الشرط وان احتمال كون عامله مثل اعلم على تقدير كونه جزءا من
الاجزاء * قوله واما المقدر * وكذا المذكورة ولكن تخصيصه بالمقدر لكونها متعددة هنا * قوله
هذه صفة بعد صفة لاما * اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها الذي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ٧ ولا

٧ وانما وقعت اما موقعها للاختصار مع
كون الشرط من الافعال العامة التي يدل
* عليها الفاء الجزائية * * *
* سيالكوتي *

٧ تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا
* صح *

بينهما وليس بتخلص فانه لغة الخروج مطلقا وفي عرفهم انتقال من مفتتح الكلام الى المقصود مع رعاية مناسبة
بينهما بان يلاحظ بينهما تعليلا او تنظيرا ونحوه بل نوع من الاقتضاب ويقال له اقتضاب قريب من
التخلص فانه يشوبه شيء من الملايمة فقوله بعد فاعلم اه اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء
على رسوله عليه السلام الى كلام اخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بكلام
اخر فجأة من غير قصد ارتباطه بما قبله بل اتى به قصدا الى ربط ما بعده بما قبله ولوحظ الملاحظة حيث جعل ما
قبله شرطا وما بعده جزاء والمعنى مهما يكن من شيء بعد حمد الله وصلوة رسوله عم فاعلم كذا وكذا ووجه
الملايمة ان كليهما مما ينتفع فيهما الخطابة تبركا او تشويقا * قوله فصل الخطاب * لان الكلام المشتمل على الحمد
والثناء يسمى خطبة والخطاب والخطبة بمعنى واحد فسمى فصل الخطاب لانه وقع بين الخطاب الذي هو الثناء
وبين المقصود ويفصلهما ونقل عنه وقال في الاطول والاظهر ان فصل الخطاب الخطاب الفاصل بين الحق
والباطل او الخطاب المفصول الغير الملتبس به وان قال ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتتح في كلام ذي بال بذكر الله او تحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق
اليه فصل بينهما به انتهى فعلى الاظهر ان فصل الخطاب ليس اما بعد بل الحكم المتوقف فلذا قال وقيل * قوله ظرف زمان
فليس من الغايات بل بني لشبهه بها او بالحروف من جهة الاحتياج الى المضاف اليه وعلى الحركة لئلا
يلزم اجتماع الساكنين وفرقا بين البناء العارضي والاصلي وعلى الضم عوضا عن المحذوف باقوى الحركات
او ليخالف حركة بنائه حركة اعرابه * قوله من الغايات * اي لانه من قبيل جهات الست لكن استعير
للزمان اذا اضيف اليه بان يقدر بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة ويمكن ان يبقى للمكان بان يقدر
بعد مكانهما ولما عرضه لما فيه من السؤال بان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل
من الجهات الست لبنوه من الجواب بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وقيل قد يكون ظرف زمان وقد
يكون ظرف زمان كعند * قوله اما فانها قائمة مقام اه * لا عاطفة كما اقيمت مقام رب في مثل : وبلدة
ليس لها انيس : الا اليعافير والا العيس : وليست اما مقدرة كما ان رب ليست بمقدرة خلافا للكوفيين
* قوله فيلزم الامر او النهي اه * اي لفظا او تقديرا يعني ان الشيخ الرضي ومن تبعه قد صرحوا بان تقديرها
شرطا يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا باحدهما كقوله تعالى : وربك فكبر : وقولك وخالقك
فلا تعصوا ما غيره كالسيد الشريف ومن تبعه فلا يشترطون واحدا منهما ومن قال في بعض المواضع بعدم

بل احدا من الامة ويحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوي اي الايقاع في الوهم اي الذهن ووجه حسنه ايضا
ما ذكرناه * قوله ومن عطف اه * جواب سؤال مقدر بالاستدراك ينشأ من تفسير الال بالاعم واما
لو حمل الال على اهل بيته فلا استدراك * قوله ان عطف الخاص اه * نقل عنه ومما لا يبعد انه يعطف
الخاص على العام تنبيها على كمال نقصانه حتى كانه ليس من جنسه لهذا التنزيل كقولهم قدم الحاج حتى المشاة
قال في دده خليفه ان هذا العطف وبالعكس مختص بالواو وحتى انتهى * قوله عن الكدورات الباطنية
اي الاعتقادية يعني عن العقائد الباطلة فان الطيبين صفة مشبهة مبالغة فالباطنية تناسبه واما قوله
والظاهرية فتفسير للطاهرين فمعناه العارين عن الكدورات الظاهرية اي عن جميع الاعمال البدعة او جميع
الافعال المحرمة والمكروهة فان قلت ان الكثير منه عليه السلام لا يخلو عنها فلا يناسب بكونه الصفة كاشفة قلنا
انها لما قرنت بالاعتقاد الحق الذي يكون سببا لدخول الجنة كانت كانها لم توجد بالنسبة الى الافعال المقارنة
بالباطل * قوله والاول اه * اي الطيبين بالنسبة الى تعليمهم الى الغير اعتقاديا وعمليا والثاني بالنسبة الى
عملهم بانفسهم او انهما بمعنى المعرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة والعارين بانفسهم عنهما اي المعلمين والمتعلمين
* قوله فحينئذ اه * اي اذا كان الطيبين بالنسبة الى الغير مطلقا فتقديمه للنزول من الاعلى الى الادنى يعني ان
تقديمه للشرف فان الاعمال الحسنة المتعدية شريفة عن القاصرة مع ان المعلمية مستلزمة للتعلم واما تقديمه على
التفسير الاول فلا يطبع فافهم * قوله السجع والقافية وان كانا واحدا الا انه لا يقال في القرآن سجع بل فاصلة و
فواصل كقوله تعالى كتاب فصلت اياته واعلم ان القافية انما يكون في النظم والسجع والفاصلة في النثر وقيل السجع ايضا
يجري في النظم * قوله ان يكونا * اي الطيبين والطاهرين للصفة الاحترازية للال سواء فسر بالتفسير الاول والثاني
فيختص له بالخواص من المؤمنين ولكون العموم اليق بالمقام فان رافته عليه السلام يشمل الخواص والعوام اشار الى ضعف الثاني
بقوله يمكن * قوله على متعلم * واما عدم الخفاء على معلم فبالطريق الاولى فيدل ان التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق مال الى تحصيل مجهول بمعلوم ويسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى
الذي يحصل منه تعليما فتأمل انتهى * قوله ان حكم اه * الاول من عشرة ابحاث ان اتيانه في مثل هذا المقام مستحب
لقيامه مقام اما بعد الذي لا شك في استحبابه فان من عادة النبي عم ان يقول في المكاتب بعد الخطبة والاتباع
اليه عم في الافعال لا لبيان الشرع مستحب * قوله اقتضاب اه * يعني انه ليس باقتضاب مطلقا فان الاقتضاب
في اللغة القطع والانقطاع وفي عرف البلاغة ان ينتقل من مفتتح الكلام الى المقصود بلا رعاية الملايمة بينهما

له اللام كما ان لكن انا اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشترط الحضور الذهني والوحدة الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس نوضعه كعلم شخص مثلا ان اسامة موضوعة للماهية من حيث هي الحيوان المفترس بشرط الحضور الذهني والوحدة الذهنية بخلاف اسم الجنس كالاسد فهو وان وضع للماهية من حيث هي لم تعتبر فيه الحضور وان لزم فالمعنى موجود فيهما اذ هنا لكن معتبر في العلم دون الاسم * قوله اورد على من اه فان الامام النووي ذهب الى كراهة الصلوة بدون السلام لكون قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما بالواو والجمهور الى عدمها فان في اختياره الى رجحانه ولعل نظم الكريم اعم من القول والكتابة صريحا والتزاما فالاقتصار لا يستلزم الصلوة السلام * قوله اي سيد جميع المرسلين[٤] اه * والتفسير الاول باعتبار كون الاولية بالتقدم بالشرف والثاني بالزمان فان جنس الملك يوجد مقدما من سائر المخلوقات كما فهم من بعض الاثار في الاضافة عهدية فلا يلزم ترجح اسم عليه السلام واللام للاستغراق والتفسير الثالث كالاولين ولكن الفرق بكون اللامين للعهد وضمير المثنى في معهودهما الاولين والاخرين ويمكن ان يكون كناية عن جميع المخلوقات من غير اعتبار الاولية والاخرية فافهم[٦] * قوله من الانس * قدمه لشرف جنسهم وعقبه بالجن وان كان الملك اشرف منهم لكن الجن يشارك الانس في العوالم الشهوية دون الملك ثم وجه معهودية هذه الثلثة لانحصار الملك فيهم وان كان الظاهر كونه عليه السلام مبعوثا للانس والجن فقط * قوله الحبيب * متعلق بسيد على كل من التفاسير الثلثة * قوله ويفهم اه * باعتبار الثالث[٩] ولدفع توهم نشأ منه * قوله نفي الجميع * اي في كل واحد من التفاسير الثلثة رد على الشيعة فانهم قالوا جبرائيل عليه السلام افضل من النبي عليه الصلوة والسلام فالجميع بمعنى الكل الافرادي ويمكن هنا ان يكون بمعنى الكل المجموعي وهو المتبادر من اطلاقه * قوله وفي قوله الاتي * وهو قوله وعلى اله فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين اله بكلمة على وينقلون حديثا في ذلك ويقولون نقلا عن النبي عليه السلام انه قال من فرق بيني وبين الي بعلى لم ينل شفاعتي واجيب عنه بانه ليس بحديث وان سلم كونه حديثا لا نسلم كونه بعلى بل بعلي كرم الله وجهه ولكن هذا عند مشهورهم واما عند تحقيقهم فيبقوا فيقفون ابايانا وللاشارة الى هذا قال فتامل * قوله اذ فيه ايهام حسن * دليل لرجحان هذا التفسير على تفسير الال باهل البيت ولنظان عمل الايهام على المصطلح وهو ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد بقرينة والاصح ان اله عليه الصلوة والسلام اهل بيته وهم علي و فاطمة والحسن والحسين مع اولادهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان النبي عليه الصلوة والسلام قال هؤلاء اهل بيتي قال بعضهم اله ازواجه وذرياته وقال بعضهم اله امته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب

٤ قيل ان لام الاستغراق اذا كانت داخلة على المفرد والتثنية يكون بمعنى كل الافرادي نحو جاءني الرجل اي كل فرد من افراد الرجل وان كانت داخلة على الجمع يكون غالبا بمعنى كل المجموعي كتفسير الشارح في الاولين والاخرين وقد يكون بمعنى كل الافرادي نحو جاءني الرجال اي كل فرد من افراد الرجال منه * انتهى

*

٦ ونبينا عليه السلام خارج بالاستثناء العقلي فلا يرد انه يلزم ان يكون سيدا لنفسه ولعل هذا وجه فافهم *

٩ يعني جواب عن سؤال نشأ من حمل اللام على العهد الخارجي كانه قيل بين في هذا التفسير ثلثة نفر الانس والجن والملك وخرج ماعداها من الحيوانات مع انه سيد الحيوانات كما انه سيد للثلثة فاجاب بقوله ويفهم اه وماعداها ليست تحت التكليف ولذا لم يلتفت اليها * *

للعهد الخارجي في استعمالها في بعض الافراد والى كونها فيها مشتركا معنويا * قوله ورد بانه اه * اي نقض هذا القول بانها لو استعملت في بعض الاربعة يلزم الترجيح بلا مرجح ولو استعملت في جميعها يلزم عموم عموم المشترك وكلاهما باطلان وحاصل الجواب اما باختيار الاول فيمنع ذلك اللزوم بان الالفاظ المشتركة اذا استعملت لزمت قرينة التعيين كما سيجيء او باختيار الثاني فيمنع ذلك اللزوم بان يقال لا نم لزوم عموم المشترك بل يمكن عموم المجاز فهو جائز عند ائمتنا الحنفية ولو سلم فلا نسلم بطلانه لجوازه عند الشافعية * قوله ومجاز * لعله بعلاقة مشابهتهما بالعهد الخارجي في الاستعمال في الافراد وامتيازهما عنه بالاستغراق والذهنية لا يقدح فان كون المشبه في حكم المشبه به من جميع الجهات ليس بلازم * قوله ولعله * انما صدره بالترجي للاشارة الى عدم المشاحة في الاصطلاح والمذاهب * قوله ولكن هذا اه * منع الكبرى دليل القائل وتفصيله ان حرف التعريف يحتاج في استعماله فيهما الى القرينة وكل لفظ يحتاج في الاستعمال في شيء اليها فهو مجاز فيه فينتج ان حرف التعريف في العهد الذهني والاستغراق مجاز في العهد الذهني والاستغراق وحاصل السند ان العام اذا استعمل في خاصه باعتبار اندراجه تحته يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز فيه كاحتياج الحيوان الى القرينة في تعيين استعماله في الانسان والمجاز انما يحتاج الى القرينة المانعة فممتاز عن الحقيقة فالمعينة مشتركة بينهما كما سيجيء ثم انه لما ظهر هذه السند مبني على مذهب الاشتراك المعنوي واما مذهب الاشتراك اللفظي فمحمول على المتابعة فبقاءها ان اللفظ المشترك اذا استعمل في احد معانيه يحتاج الى المعينة وليس بمجاز فيه ويمكن ان يكون هذه السند على المذهبين باعتبار العموم لغة في لفظ العام فتبصر * قوله الا باعتبار خصوصه * استثناء مفرغ اي لا يكون مجازا باعتبار من الاعتبارات الا باعتبار خصوصيته يعني اذا اطلق لفظ العام كالحيوان واريد به الخاص من غير اعتبار اندراجه تحته كالانسان فمجاز فهذا القول تفرقة بين كون اللفظ العام حقيقة او مجازا وجواب عما ينشأ عما قبله * قوله ان هذه المعاني * اي الاربعة للام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني * قوله والمذاهب * اي الستة المذكورة في وضع حرف التعريف * قوله علم للذات اه * والمتبادر منه الذات المشخصة تعالى فلفظ الجلالة علم شخصي جزئي ويمكن ان يراد منه كلي فهي كلي منحصر في فرد وعلم ان لفظة الله علم شخصي على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والآلة تلك الصفات الشريفة الجليلة الجزئية فالوضع خاص والموضوع له الخاص من الوضع الشخصي وقيل انها اسم للمفهوم الكلي فلا اشتباه انه اسم جنس فمن قبيل الوضع العام للموضوع له

٤ قال السيد السند ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما تحققه من معنى التعريف فكما يقصد من المعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افراده او بعضها كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص كقولك غلام زيد وغلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو هو كقولك ماء الهند انفع من ماء الورد ومن حيث وجودها في ضمن جميع افرادها فيكون المضاف مستغرقا وجمعا كقولك ضربني زيدا قائما وعبيدي احرارا وفي ضمن بعضها كقولك غلام زيد ظالم تشير الى واحد معين ويكون حينئذ معهودا ذهنيا *

اذا استقرأت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرنا فيوافقه بما قال العصام في حاشية
الجامي انها موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلقا فتفكر كذا نقل عنه * قوله كما صرح به البركوي في
الامتحان * اي امتحان الاذكياء الذي هو شرح المقصود فانه قال فيه اعلم ان لام التعريف موضوعة للجنس و
الاشارة الى الحقيقة وهي معنى واحد لا ينفك اللام عنه لكنه يتعدد باعتبارات اربعة اعتباره من حيث هو
هو مع قطع النظر عن وجوده في افراده نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تمييزا عن غيره
واعتباره من حيث وجوده في ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجي واعتباره من حيث وجوده في ضمن
كل الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد من غير تعيين ويسمى
لام العهد الذهني وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا المعنى الاخير
والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها من وقوع النكرة صفة وغيره وبحسب
المعنى متفاوتان لان النكرة تدل بحسب الوضع على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على
الجنس والحقيقة وارادة فرد غير معين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرهما
ولذا قد يوصف بالمعرفة ابقاء للجهتين فاحفظها واما طريق المعرفة والتمييز بين هذه المعاني
فيما وقع من المواضع فانه ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام
للعهد الخارجي والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع مانع فللعهد الذهني
انتهى * قوله للفرد معين * يعني انه موضوع للعهد الخارجي بمعنى الاخص وانما نكر والفرد ليعم الى غير
الواحد ووضع للحقيقة بمعنى الاعم الشامل للمعاني الثلثة الباقية وتعيينها بالفصل فيقال في تعريف
الجنس انه الحقيقة الموجودة معراة عن الافراد فقس عليه الباقيين * قوله بمعنى اه * اي اذا كان تعدد
معنى حرف التعريف بعد وضعه للحقيقة المشتركة فيكون مشتركا معنويا في المعاني الثلثة اي الجنس الى آخر
والاستغراق والعهد الذهني * قوله مشترك لفظي في الاربعة * هذا مذهب النحاة كما قاله العصام في
الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجي وللتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق
انتهى فاعلم انها في الاربعة معنى او لفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي الثلثة معنى مذهب
التحقيق ثم اعلم ٩ انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب
لكونها من مزالق اقدام الرواغب كذا نقل عنه وجه التأمل ان ما اشارة الى كونها مجازا في الذهني عندهما ثبت بهذه

٩ اشارة الى اختلاط قولهما عما قبله حيث اشتـ بكلمة ثم لكن يقال لا مشاحة في الاصطلاح
* فافهم * لمحرره *

او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا فيحصل احد وثلثون احتمالات خمسة احادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد خماسية ثم يضرب اربعة معان للحمد الى واحد وثلثين يحصل اربعة وعشرون ومائة ثم يضرب ثلاثة معان للام التعريف الى الحاصل الثاني يحصل اثنان وسبعون وثلث مائة ثم يضرب المعنيين للام لله الى الحاصل الثالث يحصل اربعة واربعون وسبعمائة * قوله الخلفاء رضوان الله تعالى * دليل لرجحان ارادة العهد الذهني حين اريد به المعاني اللغوية الغير المشهورة واما لو اريد به المعاني الباقية الثلثة حين اريد به الذهني فيصح ولكنه مرجوح ولهذا تركها * قوله ومعنى الاستغراق يعني ان الاستغراق ضربان حقيقي وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا والحقيقي هو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة * قوله ان في حرف التعريف الخ * هذا اولى من قولهم لام التعريف لشموله للميم في قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر في جواب من قال من قبيلة حمير امن امبر امصيام في امسفر و لشموله للمذاهب الثلثة فان الخليل ذهب الى انه ال كهل وهذا هو المشهور والمتبادر وسيبويه ذهب الى انه اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وهو المختار عند ابن الحاجب ومن تبعه والمبرد الى انه الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة الاستفهام واعلم ان هذه المذاهب باعتبار الموضوع له * قوله التعريف العهدي الخ * يعني انه موضوع للمفهوم الكلي هو العهد والتعيين من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل الى جميع المعاني الاربعة اشتمال الجنس الى الانواع والمعاني المستعملة في الالسنة فصول يحصل بها الانواع والحاصل ان العهد مطلقا جنس واذا ضم اليه وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة واحدا او اكثر فعهد خارجي او في ضمن الماهية بلا اعتبار الافراد فجنس او في ضمن جميع الافراد فاستغراق او في ضمن بعض الافراد الغير المعينة فعهد ذهني فيقال في تعريف العهد الخارجي انه العهد الموجود في ضمن بعض الافراد المعينة وقس عليه البواقي الان فلا تغفل * قوله وغيره * اي من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف حيث قال في حاشية المطول والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود معلوم حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استغرقت

مثلا اوله رق وضع كه يني منفا علرسم فاعل
با خود اسم مفعول معنا يعني عليه معناسته اعتبار
اولنور فده بر بر ده الكبيز الكبيز [illegible]
١٠ ور ور ر د . ه بيشر بيش ا مجموعي ٤١
يدر بو نه عسكره حمدك معنا بي اربعه سني
دخي بونه بره ضرب ايت ١٢٤ حاصل اولور
وبو نه م نعر يني اجون اولان معناي ما حصلي ثمانية
ضرب ايت ٢٢٧ حاصل اولور بو لا فكك
بكي معنا سني ما حصل ثلاثه ضرب ايت
* * ٢٤٤ حاصل اولور ازيد بودر *

اسم الفاعل والمفعول مثل رجل عدل بمعنى عادل ونسج اليمن بمعنى منسوجه مجاز وذلك بتقدير
عدم السماع بل يجوز استعمال كل مصدر في معنى اسم فاعله واسم مفعوله اذا قصد فاعرفه
المجاز ثم ان الفرق بين كون المصدر بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول وبين كونه مبنيا للفاعل
ومبنيا للمفعول ان يراد بالاولين الذات مع الصفة كما في رجل عدل ونسج اليمن وبالاخرين
الصفة فقط وان الفرق بين الاخرين اذا كانت تلك الصفة قائمة بالغير فمبني للفاعل
او واقعة على الغير فمبني للمفعول كما في زيد ضربه واقع فتبصر * قوله المعاني الثلثة *
اي الجنس والاستغراق والعهد الخارجي بالاشارة الى حمده عليه الصلوة والسلام في المعرض
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وترك العهد الذهني لعدم مناسبة غير
المعين في مقام المدح واعلم ان لام التعريف يقال لها لام الجنس اذا قصد بها التعيين والاشارة
الى مفهوم مدخولها مع اعني الافراد نحو الانسان نوع ويقال لها لام الاستغراق اذا
قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد نحو
ان الانسان لفي خسر ويقال لها لام العهد الخارجي اذا قصد بها التعيين والاشارة الى
مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة نحو جاءني رجل فاكرمت
الرجل ويقال لها لام العهد الذهني اذا قصد به التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد الغير المعينة نحو ادخل السوق وهذه الاطلاقات الاربعة
هل تشترك لفظا او معنى يجيء المذاهب فيها انشاء * قوله في كل * اي في كل واحد من هذه المعاني
الثمانية والعشرون فيحصل بضرب الثلثة فيها اربعة وثمانون * قوله والمعينين * عطف على
المعاني يعني ان لام لله يحتمل ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون الاختصاص
المتعلق بالمتعلق ولكن هذا عند من لم يفرق بين الاستحقاق والاختصاص وعمم الثاني للاول
وهو المختار واما عند من يفرق بينهما بان الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله والثاني بين
الذاتين نحو الجنة للمؤمنين فلامه للاستحقاق لا للاختصاص ويمكن ان يراد بالمعينين * قوله
فيحصل * اي بضرب الاثنين في اربعة وثمانين * قوله او ازيد ٢ * اراد به غير الصورة المذكورة
مثلا اذا اريد بالحمد معنى اسم الفاعل والمفعول مع الثلثة الاول ومعنى ما يطلق عليه ثناء

عرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بقصد الانعامه مطلقا ولقيام شهرتهما مقام ذكرهما تركهما * قوله
وعلى كل * اي على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن
المضاف اليه المحذوف * قوله واما ان يراد به * اي الحمد ويكون المعاني الاربعة السابقة باعتبار
المادة والمعاني الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة فان المادة مقدم طبعا على الصيغة فناسب
موافقة الوضع الطبع * قوله المبني * للفاعل اه * واعلم ان المصدر اما ان يراد به الحدث فهو امر
اعتباري لا وجود له في الخارج ولكن تعلقه بالفاعل في اللازم والمفعول ايضا في المتعدي لازم بحسب
الاستعمال فلذا يقتضي فاعلا ومفعولا لكن لما لم يكن هذا الاقتضاء بالوضع يجوز ترك الفاعل والمفعول
منسيا وبتعلقهما يسمى المبني للفاعل والمفعول والمراد بالحاصل بالمصدر الاثر الحاصل منه حسيا
كالهيئات الحاصلة بالمصادر اللازمة للفاعل فقط او بالمصادر المتعدية للفاعل والمفعول
او عقليا كالالم الحاصل بالضرب فان قام ذلك الاثر بالفاعل فهو الحاصل من المبني للفاعل
وان وقع على المفعول فهو الحاصل من المبني للمفعول وقد يراد به اسم المصدر وهو الحدث بلا
تعلق للغير فلا يقتضي فاعلا ولا مفعولا واعلم ان المصدر في هذه المعاني حقيقة بالاشتراك
اللفظي ولكن الراجح ان غير الحدث والمبني للفاعل مجاز * قوله ما يطلق عليه ٢ اه اربعة الاول
المبني للفاعل مع المبني للمفعول والثاني المبني للفاعل مع الحاصل بالمصدر والثالث المبني للمفعول
مع الحاصل بالمصدر والرابع مجموع الثلثة ويكون سبعة بضم الثلثة اليها فالثلثة احادية والثلثة
ثنائية والواحد ثلاثية وبضرب هذه السبعة الى المعاني الاربعة السابقة يحصل ثمانية
وعشرون احتمالا واعلم انه اذا كان للفظ واحد معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما
حقيقي والاخر مجازي فصاعدا لا يجوز استعماله في كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق
النسبة بكل واحد ولا بالمجموع من حيث هو مجموع عند ائمتنا الحنفية لكونه ترجيحا بلا مرجح
ولان الوضع لكل واحد بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره فاضطروا
اذا اريد كل الى معنى اعم وسموه بعموم المجاز لكون المعنى الاعم غير ما وضع له واما عند الشافعي فيجوز استعماله
في كل بل يجب الحمل عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد فاقد الا بقرينة وهذا معنى عموم
المشترك * قوله بمعنى اسم الفاعل اه * اعلم ان استعمال وزن المصدر في معنى اسم الفاعل

يحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه الحمد اللغوي فقط
حقيقة او مجازا والحمد العرفي فقط حقيقة او مجازا
ويحتمل ان يراد به ما يطلق عليه مطلق الحمد لغويا
كان او عرفيا حقيقة او مجازا والمراد منه ان
يطلق عليه فيما بينهم ويراد ذلك بالفعل
لا من شانه ان يطلق ويراد ولا يشمل الحامد
والمحمود وجميع اسباب الحمد وزمانه ومكانه
فيبطل على صورتي الجنس والاستغراق
وان كان الكل مختصا به تعالى من جهة التعلق
* التعلق * لمحرره *

* قوله فرائد فوائد * جمع فائدة وهي في اللغة ما يصيب الى الفؤاد وفي العرف ما اكتسب من علم او مال وهذه لما ثرا والدقايق المشبهة مكتسبة من القوم سواء اخذت منهم او لا والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي فوائد كالفرائد وايضا يقال لمثلها من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ٣ وهذا في اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا وبليغا ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة بل الاولى ٤ ان يكون قوله فرائد فوائد مركبا وصفيا لا اضافيا فعلى الاخيرين يكون فرائد استعارة مصرحة وفوائد ترشيحا ٥ فان المذكور مشبه به والمشبه متروك فاستعمل لفظ الاول في الثاني * قوله ان ينفع * متعديا بالباء وفاعله تعالى ولفظ من مفعوله ويمكن ان يبقى لازما فلفظ من فاعله * قوله بالاهتمام * اما من لا يهتم فكأنه ليس من ذوي العقول فكيف يندرج في الدعاء ففيه ترغيب للطالبين الى الجد والاهتمام * قوله احترازا عن الذنب * فانه لو تركهما لزم مخالفة قوله تعالى : اقرأ باسم ربك : وقوله تعالى وقل الحمد لله : ومخالفة اجماع المصنفين والمخالفة لهما ذنب * قوله بالاجزمية * اشارة الى قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر وبقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم فلو تركهما لزم ابترية كتابه واجزمية * قوله القاسمية * اي المنسوب الى ابي القاسم وهي كنية للنبي عليه السلام فان قلت انا هذا مخالف لما قالوا من انه نسب الى المصدر من المركب كعلاني في معدي كرب قلنا انه اذا سوى جزآن في التمييز والشهرة والمقصودية والا ينسب الى الجزء المميز والمقصود او المشهور سواء اولا او اخر فهنا المميز هو الثاني * قوله ورعاية الى آخره * عطف على احترازا وفيه جواب عما يراد ان الامتثال بقوله عليه السلام وبامره تعالى حاصل بذكر اللسان بل بملاحظة القلب فما الحاجة الى النقش في الكتاب وحاصل جوابه انه لما ثبت للموجود العيني ٦ وجودات اربعة وجود في العين ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع من الموجود بوجود الحق في ذلك النوع ٧ واشار بذكر اسمه ولا الى ان اول الموجودات العينية هو وجود الحق واول المعارف الحقة هو معرفة الحق واول الاذكار والنقوش ذكر اسمه ونقشه * قوله معنيان مشهوران احدهما لغوي * وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا والآخر

٢ قوله الدرة الثمينة ناسب انه يسمى فريدة لانها تحفظ في الظرف على حدة وما تحفظ في الظرف على حدة ناسب ان يسمى فريدة فالدرة الثمينة ناسب ان يسمى فريدة ::

٣ قوله كلجين الماء من قبيل التشبيه المؤكد وهو ما اضيف اليه المشبه به المشبه بعد حذف الاداة * تعليقات اسمعيل حقي في اول القاضي *

٤ وجه الاولوية ان في الاحتمال الاول يحتاج الى الطريقة الغير المعهودة بخلاف هذين الاحتمالين وذكر اولوية الثالث لا ينافي اولوية الثاني * ايضا * لمحرره *

٥ لان المركب الوصفي استعارة وهي ابلغ من التشبيه * لمحرره * *

٦ المراد بالموجود العيني الموجود في نفس الامر

٧ قوله في ذلك النوع اي الموجود الداخل في كل نوع من انواع الموجود العيني والذهني والكتابة والعبارة كذا في حواشي ديوركي *

اي سترها لذنوبهما ويرد عليه ان فيه اعترافا بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب من سوء الادب ويجاب بانه غلب نفسه وادعى سراية ذنوبه * قوله الجلية * لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق و جلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر * قوله الانطاكي * مولدا والحلبي موطنا ثم توفي في سنة ستين ومائة والف حال كونه مدرسا في مدرسة عثمان باشا رحمهما الله تعالى * قوله طاب الله ثراه * اي حاله في قبره والثرى بالفتح والقصر التراب في تحت الارض فمجاز مرسل بذكر المحل وارادة الحال ويمكن الحقيقة والمنوي المكان * قوله بحرمة الحاكي * حال في الحاشية المراد بالحاكي بالحاء المهملة اسم فاعل اما الرسول عليه السلام او راوي الحديث لانه من المحدثين وبالمعجمة اسم منسوب اما ادم عليه السلام او حبيب النجار رضي الله عنه وفيه تأمل فليتأمل انتهى *

* قوله على ما نطق به * اي دل عليه كتبهم دلالة صريحة وذلك اما بذكر الملزوم وارادة اللازم فمجاز مرسل واما بتشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المراد واستعير النطق للدلالة استعارة اصلية ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق والمجاز ان الاستعارة في نطق تبعيتان والزبر على وزن العلم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فان بعضا من المتأخرين لم يكتبوه في كتبهم ولكن تلفظوا به وسمع منهم خفي نقل عنهم بطنا بعد بطن فناسب بالاعمية الدلالة وبالاخصية النطق وهذا اولى مما قيل ان اختلاف لفظي النطق والدلالة والكتب والزبر للتفنن واعلم ان المراد من المتقدمين في فن البلاغة كعبد القاهر الجرجاني واضع هذا الفن وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح ومن المتأخرين كالخطيب الدمشقي وسائر من اختصر المفتاح وشراح المفتاح والتلخيص * قوله من معاني المجازات بيانه لما في على ما اراد بالمجازات جميع انواع الفاظها كالمجاز المرسل والاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بالمعاني معانيها الاصطلاحية الاتية فالاضافة من قبيل اضافة المدلول الى الدال * قوله وما يتعلق بها * اي من اقسامها وقرائنها ومذاهبها وامثالها واما الكناية فبيانها في هذه الرسالة طفيلي ويمكن ان يدخل فيما يتعلق بها قوله

فيه اشارة الى ان ما اورده في هذه الرسالة عين ما قاله الشيوخ بلا تفاوت في المآل الا في الاجمال ومن محسنات الرسالة عدم تخالف مسائلها لما قاله الشيوخ فيها *

* لمحرره *

وفيه التفات من المتكلم الى الغائب عند السكاكي فانه يكفي بمجرد العدول عما يقتضيه ظاهر المقام من غير سبق ذكره ويكون هذا التفاتا على مذهب الجمهور اذا جعل البسملة جزءا من الكتاب المشروع تقديرا بتدئ فيها ثم ان الظاهر ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره اما لفظا مثل ضرب زيد غلامه او تقديرا مثل ضرب غلامه زيدا ومعنى سواء كان بدلالة لفظ عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او قرينة حال كقوله تعالى ولابويه ولكل واحد منهما السدس او حكما كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكونان المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب مثل خروج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد * قوله الطاف ربه ٤ * جمع لطف وهو احسان برفق ولطف الله سبحانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق فيحتمل ان يبقى على معناه المصدري والجمع باعتبار مواده المتعددة بتعدد ما يرفق به والاولى ان يجعل اللطف بمعنى ما يلطف به وح لا يحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطيف بمعنى الدقة فيناسب ان يراد بالالطاف نعمة دقيقة والخفية بمنزلة الكاشفة وفي الكلام براعة تفهم ان كان لك براعة واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بالامر بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال واستنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعمة الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر اولشدة حاجته هنا الى النعمة الخفية التي من جملتها الاقتدار على التأليف * قوله ابن قره دده لي * كنيته واسمه حسن بن مصطفى بن حسن الايدينى مولدا واذنه وى موطنا واعلم ان قره دده بالقاف والراء والدال المهملتين والباء المعجمة المثلثة والكل مفتوح اسم قرية من قرى الايدين قريب من كوزلحصار وهو مدينة في الايدين وفي هذه القرية اب اب هذا المحرر اي جده * قوله حفظهما * اي الحسن وقره دده لي فمرجع احد شقي الضمير سبق اما تقديرا واما معنى بقرينة يعني احاط بهما احاطة تامة مغفرته

٤ فان قلت هل في اختيار الجمع على الافراد نكتة اولا قلت نعم وذلك هو الاشعار بان المتن بمكان من الدقة فناسب ان يطلب الطافا

* لمتعددة * لمحرره *

تعليقات
زه زبه لي

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * والصلوة على محمد وآله اجمعين * اما بعد فهذه شرح رسالة الاستعارة للمجود الانطاكي اختصارا وموجزا وما كان عسير الفهم للطالب * اردت ان ابين بعض المغلقات بعون الله وهو حسبي ونعم الوكيل * قوله الحمد لمن افرد الحقايق * اي منفردا بجميع الاشياء سواء كانت من جميع العلوم او غيرها والتعبير بصيغة فعل الماضي تنصيصا لكونه محمودا عليه ويمكن ان يراد بالحقايق غير المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثاني وانما لم يذكر اسم الله للتعظيم وللتنبيه على ان من اتصف بهذه الصفة لم يكن غيره تعالى وكذا في التصلية * قوله رشح بالحق الدقايق * الترشيح لغة التربية والمراد بالحق الدقايق هو القرآن فانه اعظم من سائر الكتب منزلة لكونه ناسخا ولبقاء حكمه الى يوم القيمة ومن سائر كلامه ومعجزاته عليه السلام والانبياء خاصة فالقرآن مادة الترشيح والمرشح دينه وجميع احكامه واما سببية فالمعنى اثبت عليه السلام دينه بسبب القرآن ودلالته ويمكن ان يراد بالحق الدقايق دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان يكون بالقرآن او بسنته عليه السلام ويمكن ان يكون رشح مجهولا وفيه براعة الاستهلال للمتأمل * قوله وعلى آله * اي اتباعه في دينه عليه السلام فالمجرد بناء اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد من ملايم العلايق النفسانية هو الشرك بانه توكيدا وصفة احترازية فالمراد منه هو الكباير ويمكن ان يكون اسم فاعل وهو ابلغ فان المناسب بالمجرد اسم فاعل ان يكون بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال * قوله فيقول * اي قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد وعدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر الاستعطاف واذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته في الباب فيقعد وفيه التفات

٧ براعة الاستهلال في الاصطلاح كون ديباجة الكتاب مناسبا للمقصود ومشعرا به والتورية ان يذكر اللفظ الذي يحتمل الى القريب والبعيد اعتمادا على القرينة العقلية * * * *

ـه وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما في المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم من مسماه والمعنى المجازي باستعماله فيه

* سيالكوتي *

قوله وبه ظهر ان التعريض يجامع اه وذلك بانه يصدق بنفس اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ويدل بسياقه على المعنى المعرض به فلا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بحقيقة ولا مجاز ولا كناية لفقدان استعمال اللفظ فيه مع كونه معتبرا في حدود هذه الثلثة فلا يكون اللفظ بالقياس الى معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه تعريضا بل لا بد ان يكون هناك معنى آخر فاذا قلت المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واردت به التعريض فالمعنى الاصلي انحصار الاسلام فيمن سلموا منه والمعنى المكنى عنه المستلزم للمعنى الاصلي هو انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهو المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين وقس على ذلك حال الحقيقة والمجاز اذا قصد بهما التعريض * سيد

* على المفتاح *

تمت الحاشية

بحسب القرائن وقيل عند الزمخشري ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له و التعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه وقد يصير التعريض بحيث يجعل الالتفات به نحو المعنى المعرض به فيكون كانه المقصود الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به ولا يخرج به عن تعريض بحسب اصله كما انه قد ينزل المجاز منزلة الحقيقة و التصريح حتى يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصل بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز ان يفرع عليهما مجاز او كناية كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بشيء منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريضا بل لا بد فيه ان يكون وراء هذه المعاني معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى من غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق ما نقل عن السكاكي من ان التعريض مجاز او كناية وورده قد سدد بانه من مستبعات التراكيب ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ولنختم الكلام بالحمد لله الذي بجلاله تتم الصالحات وعلى رسوله وآله افضل التحيات والتقييد عنان الاقلام في بيداء اسرار اعز الارقام خوفا من الملال على الناظرين الايجام مع صدوره عند تلاطم الاشتغال خصوصا منها ما به قوام شريعة الانقال وعلى المستفيدين منه ارشدهم الله الى سبيل العافية ان يستغفروا لي ولوالدي كالنعم الكافية وممن لا يشكر للناس لا يشكر الرب من يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

م

ان اجمالي يلزمه تفصيل النفي بحسب المقام فيجوز ان يكفي بهذا المجاز عن هذا المفصل على انه لو كان معنى الجعل الاثبات والنفي تفصيلا يجوز ان يكنى بالكل عن الجزء وبجعل الكل وسيلة الانتقال الى الجزء وبجعل الجزء مقصودا بالافادة * اطول * قال السكاكي تتفاوت اه قال العلامة الشيرازي انه قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم قال التفتازاني وفيه نظر لان التعريض بهذا المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفها ليس اعم من الكناية بل الاقرب ان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبارات من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها يعني ان كثرة الوسائط قد تبلغ في الخفاء مرتبة التعريض وهكذا فلا يمكن تقسيم الكناية الى هذه الاقسام لانها غير منضبطة * *

اطول

والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما لا النعت النحوي وهي قريبة ان كانت بلا واسطة واضحة * مثل فلان طويل النجاد * بالكسر حمائل السيف * بمعنى طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكون اللزوم ظنيا من استقراء ناقص واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة والى مشوبا بالتصريح مثال الاول ما مر ومثال الثاني طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهي واضحة ان قلت نحو فلان كثير الطباخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية ان كثرت نحو فلان كثير الرماد باربع وسائط وانما لم يعتبر الواسطة وعدمها في القسم الاول بين الموصوف والصفة كما في التفصيح والايضاح لعدم ظهور ذلك فيه وظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع على امثلتهما في كلام البلغاء * او نسبة * اي اثبات امر او نفيه عنه * بينهما * اي بين الذات والصفة سواء ذكر طرفا النسبة صريحا فتنفرد في النسبة او احدهما صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف والصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلاثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شيء منها تخصيص القسمة لان المقسم مقيد بالوحدة كما في سائر التقسيمات نعم لو جعل قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كفر المؤذي المعرض به بانه لا يسلم المسلمون عن لسانه ويده فهو كافر يكون قسما رابعا فالتقسيم اعتباري مثال النسبة المثبتة * نحو ان الكرم في بيت فلان * ومثل قوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج * فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد له من محل يقوم بها والقبة لا يقوم بها ومثال السلبية نحو لا كرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل لابسه فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته لملابسه واذا نفي عنه يراد به نفيه عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يذكر كما مر وقد لا يذكر لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد خلق القرآن في عرض المؤمن كناية عن كفره وكما تقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية مستلزمة للثالثة بلا عكس وتسمى عرضية * تذنيب * قال السكاكي الكناية تتفاوت الى التعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب للعرضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعماله فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء الرمز ومع خفاء الايماء والاشارة والتعريض قد يكون كناية يراد بها المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به المعنى التعريضي فقط حسب

ه والتعريض لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية في المعنى المعرض به بل هو من مستتبعات الكلام نحو ما انا مجهول الاب في تعريض ولد الزنا * مثلا *

قوله ثم قال والتعريض اه يعني المراد بالتعريض هنا ما هو من اقسام الكناية بل ما اشتهر من التعريض وهو الذي قال الكشاف في مقام الفرق بينه وبين الكناية ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده نعم فرق الكشاف بين الكناية والتعريض بانه يذكر معنى الكناية بلفظها والكناية غير موضوعة له بخلاف التعريض فانه لا يراد معناه التعريضي باللفظ بل ينتقل اليه من غير استعمال اللفظ فيه ثم انه يفترق الكناية عن التعريض انه يستعمل في غير ما وضع له بخلاف التعريض ولا يخفى ان هذه الفارق موجود في المجاز ايضا فقد تضمن بيانه الفرق بين التعريض والمجاز ايضا واندفع ان تعريفه الكناية يصدق على المجاز لانه مقصود الفرق لا التعريف *

ه قوله وقد يكون كناية يراد بها المعنيان معا اه مثل قولك للمخاطب آذيتني فستعرف فانه بهذا القول كلام يدل عرفا على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه لزوما عرفيا تهديد المؤذي مطلقا فان اريد به تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ آخر كان كناية وان اريد تهديد غيره فقط كان مجازا مركبا فالكناية والمجاز في المركب وليس في ضمير المخاطب وغيره لزوم بعينه في الكناية او المجاز *

ثم الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل المراد ان اصل الكلام اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذا الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز * منه * قوله كقولنا كناية عن الانسان اه بمعنى منفيا بها حال من مفعول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن المقول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف وح يكون قوله حي مستوى القامة عريض الاظفار بدلا عن المقول او بيانا له * سيالكوتي *

عند السكاكي لاشتراك النوعين في التعدي عن اصله وعبارة المصنف تحتملهما وان
ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب
واعترض بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لاتحادهما في التعدي عن
الاصل وان ظهر من تعريفه انه نفس الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاثمة ان الكلمة بعد
النقصان والزيادة مستعملة في الاصل فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعملة بمعنى
الاهل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى المثل مجازا بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجازا
بالنقصان ان سببه النقصان لان الاصل مضمر ويفصح عن هذا ما ذكره الامدي في الاحكام
ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه لتغيير
الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رأسا وكذا في قسميه * واما الكناية * التي هي قسيم ثالث
من ادوات المراد بلفظ * فلفظ اريد به لازم معناه * الموضوع له * من غير قرينة مانعة عن
ارادته * وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر الكتاب وقيل هي لفظ اريد
به معناه لينتقل منه الى غيره ففيها مذهبان ذهب الرازي الى الثاني والسكاكي و
تبعهما الكشاف ذهب الى الاول فتسمى الحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور
وعلى الثاني يمكن استعمالها في مجموع المعنيين فتدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون
الكناية لفظ استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة
او مجازا فهي عندهم اعم من كل منهما هذه ثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكني عنه
قال * و * المعنى * المكني عنه * ثلثة اقسام لانه * اما ذات * بان يقصد
في الكلام المنسوب اليه باي نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية
في هذا القسم قريبة ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل بها بخلاف
الثاني * نحو طعن فلان مجمع ضغنك * الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلب وبعيدة
ان كانت مجموع الالفاظ كقولنا كناية عن الانسان حي مستوى القامة عريض الاظفار فالمجموع
خاصة مركبة ويشترط فيهما اختصاص المعنى الحقيقي بالمكني عنه بحسب الظاهر وان لم يختص
في الحقيقة * او صفة * ٤ بان يكون منسوبا فينتقل منها الى الصفة

٤ قوله صفة بمعنى قائم بالغير كالجود والكرم والشجاعة والمكني عنه في طويل النجاد عند التحقيق طول القامة لا طويل القامة و كلام التلخيص حيث قال كقولهم كناية عن طويل القامة وكلام التلخيص حيث قال كقولهم كناية عن طويل القامة مشعر بحمل الصفة على هذا المعنى فلا يتجه انه ان اريد بالصفة قائم بالغير يخرج طويل النجاد وان اريد به مدلول الصفة المفسرة بما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين خرج نحو اعجبني طول نجاد فلان فانه كناية عن طول قامته لا عن طويل القامة كذا في الاطول * منه *

قال العصام في الاطول وجه كون الكناية في هذه الصفات منسوبة بتصريح الصفة المكني عنها ان الصفة المسندة الى الضمير لا تحسن اضافتها بل تقبح ما لم يتضمن الصفة معنى قائما بضمير يتضمنها لا محالة حين الاضافة فان الطويل المسند الى نجاد حد يتضمن طول قامة فبهذا الاعتبار حسن اسناده الى ضمير بعد الاضافة لان اسناد الطول الذي هو صفة النجاد في قوة اسناد طول القامة اليه وبهذا التحقيق عرف ان اسناد الطويل الى الضمير الموصوف لا يجعله صريحا لان اسناد طويل هو صفة النجاد بل يجعله في قوة الصريح لان الاسناد بملاحظة تضمنه طول القامة

فكان مسندا باسناد طول القامة ولهذا حكم عليه بانه فيه تصريح ما وفي على هذا قوله عريض قفاه * منه *
ومن امثلة الكناية في النسبة والموصوف غير مذكور والصفة مذكورة ما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
فكانك اشرت من ناحية هي لمن تسلم المسلمون من لسانه ويده الى ناحية اخرى وهي للمؤذي فالصفة وهي الاسلام هنا مصرحة
والموصوف وهو المؤذي غير مذكور والنسبة وهي نفي الاسلام عنه مكنية بحصر الاسلام في غير المؤذي على ما يفيده تعريف الجنس المسند اليه
فان قلت حصر الاسلام في غير المؤذي عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذي فيكون نفي الاسلام عن المؤذي مصرحا قلت الحصر

اعلم ان اسناد الفعل الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان انما يكون بتوسط في الملفوظة او المقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في الاعتبار وتوسع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه فعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز * سيأتي توضيح * كناية عن كون الهموم محزونة لان سر الهموم يستلزم ان يكون الهموم محزونة وكون الهموم محزونة مجاز عن كون صاحب الهموم محزونا فقد دل بالكناية على المجاز

* *

لا يستلزم الحقيقة العقلية كما في قوله نحو سرتني رؤيتك وقد مر بلدتك فان كلا من السرور والاقدام ليس بموجود ههنا حتى يتطلب محلا يقوم به لكن هو هوم مجيئك ذكر مخيلا على ثبوت سرور ووجود القدوم وامثاله كثيرة في مزايا البلاغة وانكره الرازي زعما ان المسند في المجاز العقلي لا يكون الا في الخارج فلا بد له من محل لامتناع قيامه بنفسه وتبعه السكاكي والخطيب واعلم ان المصنف لم يعتبر الحقيقة العقلية وهي نسبة الشيء الى ما هو له في ظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلي ولعدم تعلق الغرض ولا اشارة الى مذهب الشيخ وقيل لا بحث في علم البيان عن العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلي اربعة اصناف باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سر الهموم * والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشيء زائد على المراد * اي مستغنى عنه واضح فيه فخرج به نحو كفى بالله وانما لم يكن عند صاحب المفتاح مجازا ولا يرد نحو ما تغير اعرابه بتغيير عامله او تغيره ليس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الى غيره للمقتضي عنهما فلا ينتقض وقد احسن المصنف رحمه الله حيث ابدل كلمة الى لفظ وحذف الحكم لان في قولهم * نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء * اي كان في الدلالة على المراد * ليس مثله شيء فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف * وفيه وجوه بعضها قد سبق * والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شيء * مما يدل على اصل المعنى * في اللفظ * دون المعنى فلا ينتقض بنحو ان زيدا قائم اذ لا نقص من ان زيد قائم * كقوله تعالى واسأل القرية اي اسأل اهل القرية * والا لزم السؤال عن الجماد وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة وليس المقام فيه فيحذف الاهل تغير الاعراب الى النصب وفي تقديم المجاز هنا دون ما سبق نوع دقة * وكلاهما * اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان * يسميان مجازا في الاعراب * واعلم ان اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالنقصان اكثر عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكي

قوله كما في قولهم سر الهموم اذا لم يكن مقدر شيء انه من المجاز العقلي حيث جعل الهموم محزونة بقرينة اضافة التسلية اليها فانه رد هذه النسبة الايقاعية المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه تقرير اصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة *

* سيأتي توضيح *

قوله ما تغير اعرابه بتغيير كاملة نحو ان زيد قائم فانه يتغير زيد عن النصب الى الرفع بحذف احدى نوني ان وتخفيفها وتغيرها *

قوله او تغيره ليس بهذه المثابة نحو جاءني القوم غير زيد فان اعراب غير كان الرفع على الوصفية فتغير الى النصب على الاستثناء لكن لا بزيادة ولا بحذف بل بنقل غير عن الوصفية الى كونه اداة استثناء *

صحيفة ٤٥
* يعني قال التفتازاني كون الاعراب مجازا ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع في ربك لان الاعراب في هذا الموضع قد نقل عن محله آخر المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك * التفتازاني

صحيفة ٤٥
* ضعيف قال صاحب المفتاح وهو عند السلف ان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره كذا في الاطول ويمكن ان يمنع بجواز مخالفته مذهبه * فيه مذهبهم * *

صحيفة ٤٥
قوله ثم اعلم الخ وحاصله ما ذكره الشريف المحقق في حاشية المطول ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا امثلة المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان

فيشمل الاضافة كقوله تعالى: شقاق بينهما: والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة العقليين * اي غير ما هو له * المرفوع للشيء والمجرور له
في ظاهر حال المتكلم * متعلق بله يعني غير ما هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع او الاعتقاد اولا وذلك بان لا يكون قرينة تدل على ما في اعتقاده وبه خرج قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تأول فيها لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه لابد في هذا المجاز ايضا من التأول بقرينة صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن تركهما لانفهامهما مما سبق لان هذا ايضا ركن في الاستعمال في غير الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله في ظاهر حال المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بلا ظرف * مثل انبت الربيع البقل * صادرا عن الموحد بن
* ان المنبت هو الله * تعالى * والربيع وقت الانبات * عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبة للقادر في تعلقه به ايضا من حيث كونه زمانا لخلق القادر البقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم من المطول او مجاز مرسل كما يفهم من عبارة بعضهم وعندي المحاكمة باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا في المشهور بهما تأمل * و * قد تكون سببية * نحو هزم الامير الجند والهازم جند الامير * وهو امرهم وقد تكون فاعلية كما في سيل المفعم لان السيل مالئ لا مملوء ومنه حمل المصادر على فاعلها مواطئة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية لان العيشة مرضية وكما في ضربه التأديب وقد تكون مصدرية كما في جد جده وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى * يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في قوله تعالى: واخرجت الارض اثقالها: وقد تكون آلية نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم وقد تكون مقارنة كما في العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي:

والمراد بما هو له ما يكون من الفعل قائما به ووصفا له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا له او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كالموت فاسناد نحو الضرب الى من قام به حقيقة والى الموجود الذي هو الله تعالى مجاز ولهذا المشتق اسم الفاعل لمن قام به ولم يكن موجدا للفعل نحو الآكل والشارب والقائم والقاعد والميت كذا في الشيخ زاده * ٤ * اي عن ارادة ظاهرة وهو ما هو له فان المتبادر عند انتفاء القرينة هو الحقيقة * مطول * والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون معنوية والثانية كاستحالة قيام المذكور بالمسند عقلا او عادة وصدوره عن الموحد * * قال العصام معنى كونه له انه يكون حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد وسواء كان النسبة للنفي او للاثبات لانه يكون قائما به كما قال التفتازاني حتى لا يشكل بقولنا ما قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه بخلاف ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه عنه الى نهاره نعم حقه ان يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وح ذلك الاسناد حقيقة فاحفظه فانه من الدقائق *

اعلم ان كونه له قد يلاحظ باعتبار نفس الامر وباعتبار اعتقاد المتكلم في الواقع وباعتبار اعتقاده ايضا لكن بانفهام ذلك الاعتقاد من ظاهر حال المتكلم والمعتبر في الحقيقة العقلية هو الثالث سواء طابق الاولين اولا فهو يتصور على اربعة صور كونه ما هو له في الثلثة كقول المؤمن انبت الله البقل وفي الاثنين دون نفس الامر كقول الجاهل انبت الربيع البقل وفي الاثنين ايضا دون الاعتقاد الواقعي كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال كلها وفي الثالث فقط كالاقوال الكاذبة نحو قولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ لان الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته وكذلك المعتبر في المجاز العقلي كونه غير ما هو له باعتبار اعتقاده المفهوم من ظاهر كلامه وحاله بان ينصب قرينة على انه غير ما هو له وانه لم يرد ظاهره فهو ايضا يتصور باربعة صور كونه غير ما هو له في الثلثة كقول المؤمن انبت الربيع البقل وفي الاثنين دون نفس الامر كقول المعتزلي خلق الله تعالى الافعال كلها وفي الاثنين ايضا دون الاعتقاد والواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق العبد فعله وفي الثالث فقط دون الاولين
*كقول المؤمن مختفيا حاله لمن لا يعرفه في حال الاعتزال خلق الله تعالى *
*الافعال كلها * *

قوله كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به اه هذا يحتمل على وجهين احدهما ان يكون التشبيه غير المقلوب يعني يكون المنية مشبهة والسبع مشبها به لكن يستعار اسم المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس على نهج التشبيه المقلوب كما يدل عليه هذا التعبير وثانيهما ان يكون التشبيه مقلوبا حيث شبه السبع بالمنية لكمال المبالغة في المشبه في وجه الشبه ويستعار اسم المشبه به وهو المنية للمشبه وهو السبع ثم يكون التعبير بالمشبه عن المنية وبالمشبه به عن السبع باعتبار اصل التشبيه وباعتبار ما ينبغي *

* *

وبالجملة ان المصرحة في جميع المذاهب متحدة فلا خلاف فيه واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب لكن ربي بصيرة في اف مها واعلم ان المحقق العصام استحدث في المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا ههنا تحقيق ارجع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله ؛ وبدا الصباح كان غرته ؛ وجه الخليفة حين يمتدح ؛ حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق موت بلا ريبة تنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة ولو زاد بمثل هذا الاعتبار مذهبا لكانت المذاهب غير متناهية فليتأمل * ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار معنى اخر للتحفظ على التزلق فقال * ثم ان لفظ المجاز ثانيا ويلزم ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى اربعة * لانه اما * مجاز لغوي و * اما * مجاز عقلي و * اما * مجاز بالزيادة و * اما * مجاز بالنقصان * وانما قسمه اليها اولا اما لتعذر التعريف الجامع للمجموع او لتعسره ثم بين تعاريفها على حدة فقال * فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة مع قرينة كما سبق * تفصيله منه وثنا واناسب لامجاز هذه الرسالة ان يترك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح والتمكن وقد يسمى ايضا هذا القسم مجازا في الطرف * والمجاز العقلي * ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا * نسبة الشيء * تامة او ناقصة اخبارية او انشائية قباحية او وقوعية وهو المصدر حيث ابدل النسبة من الاسناد والشيء من الفعل ومعناه فيشمل الاضافة

قوله ويجعل الكلام اه اي عن تحقق الموت بالقوة القريبة لانه انما يقال الاظفار المنية تنشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة نسبة الاظفار الى المنية وقرينة الكناية حالية وهذه الكناية لا تقتضي جواز ارادة المعنى الحقيقي في كل موضع لما حقق من ان المراد من جواز ارادة المعنى الحقيقي نفي لزوم القرينة المانعة ونفي اللزوم لا يستلزم لزوم النفي * مفتي زاده *

اطلاق لفظ المجاز على المجاز بالنقصان و بالزيادة اما على الاشتراك او على التشابه

* اطول *

اعلم انه لابد في تعريف المجاز العقلي من علاقة حتى يخرج النسبة الى غير ما هو له من غير علاقة بينهما عن ان يكون مجازا وذلك التلبس بين ما هو له وبين غير ما هو له لكن يشترط ان يكون ذلك التلبس في ملابسة المنسوب كالفعل على مذهب السكاكي والبه اشار صاحب التلخيص بقوله الى غيرهما للملابسة مجاز ويطلق التلبس وهو ظاهر كلام صاحب الكشاف حيث يجوز ان يراد بامة الرسول في قوله نجي دعوة امه والذين امنوا الاية لانه خليفته وتبعه * في التجويز البيضاوي *

٣ لان الكناية في تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة * ٤ لعل وجهه رجوعه باعتبار المآل لا باعتبار اللفظ المحرر اعلم ان الشيء المنسوب ان كان خبرا فما هو له ما هو متحد معه في ظاهر حال المتكلم وملابسه بغير ما هو له المذكور وان كان صفة فما هو له قائم به نسبة ايضا وان كان مضافا فما كان مختصا بالمضاف اليه اختصاصا كاملا وملابسه المذكور وان كان ما سوى الفعل المجهول واسم المفعول فما هو له الفاعل اللغوي في ظاهره ايضا وان كان الفعل المجهول واسم المفعول والمفعول به اللغوي فيه ايضا فاحفظ * * ⁝

* *

قوله وكون الجميع استعارة تخييلية لكن فيه نظر لان الاصل من مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تخييلية مثل اظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون استعارة تحقيقية على ما ذكر في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان ابلعي استعارة عن غور الماء في الارض والماء استعارة بالكناية عن الغذاء وقد تكون حقيقة كما في انبت الربيع * *

* *

مجاز ولا يجوز ذلك مجازا * مصرحة ومكنية وتخييلية * يعني تطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني الثلثة باعتبار الثاني دون الاول * فالمصرحة كما ذكر المصنف * وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة السكاكي ايضا في التعريف وبعض التقسيم ولكن لا يعتبر انقسامها في التقسيم الى الحقيقة والتخييلية فحصر التشبيه الى مصرحة السلف * والمكنية تشبيه شيء بشيء في النفس * اي في نفس المتكلم مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه و يمكن ان يفهم هذا القيد من الاضافة فلا تقصر في هذا التعريف بالاخص بل بالمبالغة * ط ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك والتشبيه المضمر في النفس والتخييلية * عنده * ذلك الاثبات * كما عند السلف كالمنية والاظفار المنية فانها شبهت في النفس بالسبع في اغتيال النفوس وانما بقيام ذلك التشبيه بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص المشبه به للمشبه وهذه القرينة تخييلية * فظهر ان كلا من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في الموضوع له وقال العصام ان الاحتمالات في قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجميع حقيقة و الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد انهن اي احتمال المجاز المرسل في قرينتها مثلا * فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا * فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل هي تجوز وفي الاطلاق لانها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وهو معنى كلمة الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء على انه تشبيه الاستعارة في صفته وهي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به وانما اشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال العصام ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة فيه نظر اما اولا فلان مجرد الرمز[٤] لا يقتضي اليها واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم الوجه للعدول بالابلغية[٦] فتبصر * والتخييلية مجاز عقلي * كما عند السلف دون السكاكي

قوله والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو الذي اختاره صاحب الفرائد في الفريدة الرابعة لكنه فاسد اذ لا فرق بين هذا وبين الثالث اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة كما هو عند السلف ثم رأيت الشيخ الحسن الكردي فرق بانه لم يعلم عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان مرادفا للمشبه به بانيا على حقيقته بخلاف صاحب الفرائد فانه سماه تخييلية حيث قال وكان اثباته استعارة تخييلية كما مر انتهى وهو ظاهر الفساد لان الاستعارة بالكناية عند صاحب الكشاف اما تحقيقية او تخييلية كما صرح به المحقق التفتازاني *

ط لعل الواو على ما في بعض النسخ للعطف على مقدر اي مع ذكر لازم المشبه به ومع اثبات لازم المشبه به الى اخره

* او المجاز *

عد
فيكون التخييلية فعلا من افعال النفس عند الخطيب * كما هو عند السلف *

٤ اي الرمز المجرد الى التشبيه لا يقتضي الرمز الى الاستعارة * ٦ اي لم لا يجوز ان يكون للعدول وجه وهو تركه الابلغية به وحاصل النظر الاول منع المقدمة الواضعة وحاصل الثاني منع الملازمة لعله وجه هذا *

لانه عدول عن مذهبه وهذا الابلغ فيكون غرض السكاكي على هذا الوجه من الرد تنبيه القوم لهم بتقليل الاقسام كانه قال اذا جعلتم الاستعارة التخييلية حقيقة فلا وجه لتكثير الاقسام بجعل الاستعارة في الفعل ومشتقاته وفي الحرف استعارة تبعية بل الطريق الاهون والوجه الاحسن لكم ان تقلبوا الاستعارة تبعية * مفتي زاده * ويرد على الجواب الثاني انه لو عدل عن مذهبه ووافق السلف لزم القول بالمجاز العقلي الا انه يقال لا يلزم لان اثبات الشيء الى ما هو له ادعاء وهذا كاف في كونه التشبيه حقيقة *

ه اى كل ما اضيف اليه اسناد المجازي الى الفاعل الحقيقي *

اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد بهما الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم ومنابذهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقيا باسم الاستعارة في الغاية فيلزم رد التبعية فلا ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى ولكن ضعفه غير خفي * صورة * و * كذا * رد * السكاكي * المجاز العقلي * عند القوم * بحيث لا يخفى * الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازي * كالقرية * بالمنسوب اليه الحقيقي * كالاهل قال في الى نسبة كما في قوله وسئل القرية حيث جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة مكنية بادعاء استعمالها في الاهل الادعائي الذي نسبه ادعائي للاهل وهو القرية وجعل سئل استعارة تخييلية مستعملة في السؤال المتخيل عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقية عقلية بعد ما كانت المجاز في الطرف ومثله كثير عند القوم في الاقلام فاحفظ فانه مزال الاقدام ونوقش هذا ايضا بانه يبطل لانه يستلزم ان يكون المراد بالعيشة في فهو في عيشة راضية صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء في يا هامان ابن لي صرحا لهامان وان يتوقف على السمع نحو انبت الربيع البقل واللوازم كلها باطل وعورض نحو نهاره[11] صائم لذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الاستعارة واجيب بالمنع تأمل تنل ويمكن كونها تذييل التعبير للاشعار الى قوة هذا من الاول ولما فرغ من الثاني من المذاهب شرع في الثالث فقال * واما عند الخطيب * الدمشقي وهو صاحب الايضاح والتلخيص * ففي الاستعارة * اعتباران الاول هي حال كونها * بمعنى لفظ المشبه به * مفردا كان او مركبا المذكور * المستعمل في المشبه به مصرحة * سواء كانت مفردة او مركبة * وسواء كانت * اصلية او تبعية * يعرف وجه تسميتها وتفصيلها مما عند السلف * و * الثاني هي حال كونها * بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة * اى ايضا وبطريق العموم فيكون فيه تجاوز

علا

ودليله قائم مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي ونحوا انه بني هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه به حقيقة وهذا وهم * * *

اعلم ان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية متلازمان في الكلام لا يتحقق احدهما بدون الاخر عند السلف والخطيب لان التخييلية يجب ان تكون قرينة المكنية وهي يجب ان تكون قرينتها تخييلية البتة واما مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فاجاب عنه الخطيب بان الاظفار ترشيح للتشبيه

* احمد مولوي *

ك

قوله فلا تغتر الى اخره رد لما قاله الحسن الزبار من ان هذا التعريف تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من تشبيه شيء بشيء في التعريف ان يكون اركان التشبيه كلها مضمرة فالصواب ان يقال التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه الى اخره وكانه لشهرته تسامح فيه *

صحيفة ٤١ هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه مدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه

* لشهرته تسامح فيه *

هنا بقوله ويستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعاء لا من حيث انه الموضوع له وتفصيله ما ذكره في المطول ان قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها استعمل فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتأويل بل المشهور ومرادف للفظ السبع وبيان ذلك ان استعمال المنية في الموت قد يكون باعتبار انه موضوع له كما في مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما في اظفار المنية

لا تنفع * اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شأنه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار * وهو الموت ويستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واعلم ان التفتازاني ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف وصرح عبارته الابية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن المشهور ولما انكر السكاكي التبعية نبه عليه بقوله * واختار * السكاكي * ارجاع صورة الاستعارة التبعية التي هي عند القوم * الى صورة الاستعارة المكنية * عند السكاكي واعلم انه في تعبير الاختيار والارجاع والصورة نكتة لطيفة فتبصر * بجعل قرينتها * اي قرينة التبعية عند القوم كالفاعل والمفعول والجار والمجرور كذا في الحاشية * مكنية * لا بجعل نفسها بل بجعل قرينتها التخييلية ولذا قال و* بجعل * التبعية قرينتها * اي قرينة تلك المكنية بعكس القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال وهي قرينة الاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو بعكس نحو ما فعله في المنية واظفارها كما قال المصرح الحاشية كما في نطقت الحال بكذا والنجاة في الصدق شبهت الحال بالانسان المتكلم في الافادة ثم جعل الانسان ذا قسمين انسان حقيقي وانسان ادعائي وهو الحال ثم استعمل لفظ الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق بالمكان في الملابسة وهو جعل المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق في الادعائي من حيث انه قسم للمكان انتهى ونوقض ما اختاره السكاكي بالترديد وتوضيحه بانه ان قدر التبعية حقيقية لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوي عنده فلم تستلزم المكنية التخييلية وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن رفعه بوجهين احدهما انه يعتبر على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية

فاستعماله باعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت فرد من افراده فليفهم هذا غاية ما امكن في توجيه كلام السكاكي على ما فهموه وفيه ما فيه اذ بعد تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واجيب عن اصل الرد بانه ادعى هنا اسم المنية اسما للسبع مرادفا للفظ السبع بارتكاب وهو ان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف بعد ان الكلمة اسم المنية مرادفا لاسم السبع يكون احد الطرفين حقيقة فيما استعمل والمراد في الاخر حقيقة وكذا ذلك في المجاز ثم اذا استعمل السبع واريد به الموت يكون لفظ السبع مجازا فكذا ذلك لفظ المنية قال العلامة التفتازاني سلمنا ذلك لكنه لا يقتضي كون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق من غير تأويل حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف الحقيقة فكما اذا جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد تأويلا لم يصر استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتأويل لم يصر استعماله في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة فهذا كلامه بعيد لان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرحة بها اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا من قبيل الالزام بناء على ان الاستعارة كلها عنده * مجاز لغوي * معنى زاده *

تعدد وجه الشبه ولو احترز السكاكي عن هذا التكلف بموافقته للسلف لوقع في تكلف آخر من وجه التسمية بالاستعارة ::
التخييلية فإنه لا يصدق تعريف الاستعارة إذا كانت التخييلية عبارة عن الإثبات لأنه مجاز عقلي * لمحرره *
بأنه هذا البيت على ما فصل صحا أي سلا مجازا عن الصحو وهو الإفاقة عن السكر وقال السيد صحا أي أفاق عن سكر هوى كالسلمى
وأقصر باطله بمعنى امتنع عنه وتركه على حاله أراد زهير أن يبين أنه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته
فبطلت آلات ما كان يرتكبه فشبه الصبا من الصبوة وهو الميل إلى الجهل والفتوة وهو الفداء وما شبه ما يرتكبه أوان الصبا
والصغر والشباب من التصابي بجهة من جهات
المسير المحتاج إلى أفراس ورواحل
كالحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت
آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام و
ركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال
بمهلكة ومحترز عن معركة وفيه استعارة
مكنية فيخترع لها صورة كالأفراس
والرواحل ويطلق عليها أسماء الأمور
المتحققة استعارة تخييلية عند السكاكي
ويحتمل احتمالا لا بعيدا أنه يجعل الأفراس و
الرواحل استعارة لأمر محقق أما عقلي ::
كدواعي النفوس وشهواتها وقوى بها
الحاصل لها في استيفائها اللذات
وأما حسي كالأموال والخدم والأعوان التي
هي أسباب انقياده في اتباع الغي والجهالة
أوان الصبا وعنفوان الشباب فالصبا على
هذا المعنى زمن الشباب *

ثم التخييلية تنفك عن المكنية عند السكاكي
في نحو نحاء المنية الشبيهة بالسبع والمكنية
تنفك عن التخييلية أيضا كما في أنبت الربيع
البقل فلا تلازم بينهما عنده وعند صاحب الإيضاح
هما متلازمان لا تنفك إحداهما عن الأخرى لأن
المكنية يجب أن يكون قرينتها تخييلية والتخييلية يجب أن تكون قرينة للمكنية عنده وأما عند غيرهما فالتخييلية لا تنفك عن المكنية وقد تنفك المكنية عنها
بأن يكون قرينة المكنية تصريحية كما في ينقضون عهد الله * ٦ قيل فلو قال في المشبه به الادعائي لكان أخصر وأوضح انتهى ولكن المبالغة
في الادعاء وأنه عينه أزيد مما تحكي * اعلم أن السكاكي رد فيما ذكره في تفسير الاستعارة بالكناية بأن لفظ المشبه فيها كلفظ المنية مثلا
مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بأن المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك لأنه فسرها بأن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد
به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق وأجاب عنه العلامة التفتازاني بأن المراد بالمص

كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في غير ما وضع له ذلك
انتهى تأمل * كلفظ الأظفار * والمنية * في * قولك * أظفار المنية * ومخالبها
نشبت بفلان المستعمل * في صورة اخترعها الوهم * حين شبه * الوهم المنية بالسبع
في الاغتيال * أي في إهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
* إذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها أظفارا مثل أظفاره * بغير تخييل لوازم السبع
وغيبها للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به * فتلك
الأظفار * المخيلة * لا وجود لها لا في الحس * الظاهر * ولا في العقل بل * يوجد
* في الخيال * فيعلم معنى هذه الثلاثة وفرقها مما في بحث التشبيه * فلذا أي لأجل وجودها
فيه دونهما * سميت * هذه الاستعارة * تخييلية * فعلم منه وجه التسمية
بالحقيقة واعلم أن هذا التقسيم زبدة ما ذكره السكاكي وإلا فالقسمة التي تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما كقوله :: صحا القلب عن سلمى وأقصر
باطله :: وعري أفراس الصبا ورواحله * ولكن لما لم يخرج الأخير من الأولين لم يذكره ثم
إن قرينة التخييلية عنده المكنية كعكسه واعلم أن هذا في المشهور وفي الغالب وأما
في التحقيق فكل واحد منهما قد يوجد بدون الآخر عنده حيث صرح في بحث المجاز العقلي
بأن قرينة المكنية إما مقدر وهي كالأظفار ونطقت أو أمر محقق كالإنبات وشقي
بعضهم في مثال المتن أن الاستعارة في الأظفار فقط دون المنية * والمكنية عنده
لفظ * المشبه * المذكور * المستعمل في المشبه به * بحكم مكنية السلف ولم يقيده
بادعاء ٦ أنه عينه مع أنه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على أنه ليس من تمام التعريف بل للإيضاح
فلذا أشار إليه فيما سبق وقال العصام ولا خفاء في أن تسميتها استعارة بالكناية أو
مكنية غير ظاهر وإن سلم ظهور وجه كونها استعارة انتهى ولعله يندفع بالتأمل الصحيح
فيما قاله السعد الدين أن السكاكي أراد بهذا التعريف المعنى المصدري وجعلها من أقسام
المجاز اللغوي اللفظ المستعار فتأمل * كالمنية في قوله * أي كقائل لا الشاعر في قوله
في مرثية بنيه الخمس ماتوا في عام واحد وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

المحقق والمخيل وايضا المصرحة عنده منقسمة الى التحقيقية والتخييلية لا عند السلف فيكون بعض قسم المجاز اللغوي تخييلية عنده لا عند السلف وايضا الفرق في المكنية ظاهر *) عطف على قوله فللرد وهذا وجه وجيه في تخصيص مراد السكاكي بالتحقيقية وليت شعري لم اخر الشارح هذا الوجه من الوجه الاول انظر بطلانه لان عده من التحقيقية بان تكون مجازا مفردا لهذا الرد لا يرضى به السكاكي وغيره من اهل البيان * المحرر * وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اي من التحقيقية حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانه اي التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم اجتماع المتنافيين ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم وجوابه انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد ولا يلزم من قسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها ان يكون كل استعارة مجازا مفردا كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض وقد لا يكون

* مطول *

ان المصرحة والمكنية والمصرحة الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوي عنده انتهى فجاء علم تغير تقسيم على ما قالوا انه تذكر فيها احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فمصرحة وان عكس فمكنية ثم سيجيء التفصيل في القسمين فيتضح القسم الاول * مصرحة * مفردة كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين في تقسيم مصرحة السلف يعني ان المصرحة عنده كما كان عندهم في التعريف والتقسيم الاول فليرجع الى هناك واعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة علم بهذا التقسيم انه عنده يشمل التحقيقية والتخييلية ثم قيل ان عده من التحقيقية فللرد لمن رد بان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف يعد من الاستعارة ولكنه لم يرد على المصنف لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج في الجواب بما يقال ان قسم الشيء قد يكون اعم من وجه منه على انه بط في التحقيق ، ولكثرة الاستعمال * و * الثاني * مكنية * ترك تقسيمها الى مفردة ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمال المركبة او لندورها * والمصرحة * عنده على قسمين غير ما كان عندهم * تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد * اي المشبه به المتروك * حسا كما في الاسد * المستعمل * في الرجل الشجاع * في قولك رايت اسدا في الحمام * او عقلا كالصراط المستقيم * مستعملا * في الدين * في قولك اهدنا الصراط المستقيم اي الدين القيم حيث شبه الدين الى الطريق المستقيم في اصابة المسلك به الحق وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع * وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان * اي المعنى المراد * صورة وهمية * قال في الكشف فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق حسا او عقلا والتخييلية لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المتخيل لا المحقق انتهى قال في الفرائد ردا على مذهبه في التخييلية وما يجيء انه تعسف وقال العصام وذلك لان اجارة جعل اللفظ تابعا للمعنى نحو المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملائم المشبه به ولا يرى داعيا اليه

اعلم ان اللفظ سيق لافادة المعنى فصار تماما في الضمير فيكون المعنى مقصودا اولا بالذات واللفظ مقصودا بالتبع وذلك قبل الصدور وكذلك بعد الصدور اذا العبارة الواقعة يستحضر اولا باللفظ المعنى ثم يتفكر صحة المعنى وفساده فيحمل اللفظ على ما يقتضيه صحة المعنى وفساده على الحقيقة او على المجاز او الكناية او غير ذلك فيعلم ان اللفظ بالتبع قبل الصدور وبعده فيكون تابعا للمعنى * * * : : : : :

* مفتي زاده *

ان وانت وبهذا بنما وضعت هى لها عند هم بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلي من حيث تحققه في جزء من جزئياته لان ذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بينهم لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشئ بوجه ما في الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر انتهى * يستعمل في جزئياتها انها موضوعة

على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل او على المجرور كقوله تعالى :: فبشرهم بعذاب اليم :: وقد يجتمع الثلاثة كقوله يقري اسيوفنا رؤس العدو :: بالكاس مملوا من البغض :: واما المقابلة في الحروف والحالية فيهما فغير منضبطين ثم ان المجاز المرسل ايضا اصلي في اسم الجنس وتبعي في المشتق والحروف لان معناهما كما لا يصح لاعتبار التشبيه لا يصح لاعتبار العلاقات في المجاز المرسل لعين ما ذكر فيه وهذا وان لم يصرحوا به لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكي قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى : واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله :: استعمل قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين العلاقة في المصدر وجوز في المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق وبين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام في المعاني المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية ذكر ابن الحاجب ان رب في قوله تعالى ربما يود الذين :: الاية نقلت من التقليل الى التحقيق كقد اذا دخلت على المضارع في قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء :: والظاهر من كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاشارة لجواز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها في كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل اجزاء اجنبيا بان هذا الوجه في ذاته لا يبطل بجريانه في الاستعارة وجعل كليهما اصلية فيعلم منهما حال الحروف فليتأمل ولما فرغ من المذهب الاول من الثلثة في الاستعارة التي تسم من المجاز مطلقا شرع في الثاني فقال * واما عند السكاكي فهي * على قسمين ملتبسة * بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة * الاضافة بيانية وترك القرينة لا نفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال في الحاشية فعنده الاستعارة اي الاستعارة المطلقة مجاز لغوي مفسر باللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ احد طرفي التشبيه مرادا به الاخر منقسمة الى المصرحة

٢ شبه ازالة البخل بالقتل في الاعدام فكانت الاستعارة اصلية ثم كانت في الفعل تبعية

٣ والظاهر ان هذا النقل بطريق المجاز المرسل دون الاستعارة اذ لا وجه لاعتبار التشبيه بين التقليل والتحقيق ويمكن ان يجعل ذلك للتكثير بطريق عكس الكلام بعلاقة الضدية كذا قيل

٤ وجهه ان المجاز المرسل الاصلي في الحروف يجري في المطلقات لكن علاقة غير المشابهة ::

٦ ولعل وجه الامر بالتفهم ان العلاقة ايضا منفهمة من احدهما فذكر العلاقة وترك القرينة ترجيح بلا مرجح :: لمحرره ::

يعني ان المجاز المرسل ايضا يقتضي ان يكون الموضوع له ملحوظا بكونه موصوفا بالعلاقة ومتعلقا لمعنى المجازي بتلك العلاقة ومعنى الفعل والحرف لكونه غير مستقل لا يصلح موصوفية ومعنى الصفات واسم الزمان والمكان والالة لكون الملحق منها الاوصاف القائمة بالذوات يليق ان يعتبر العلاقة بين المصدرين * فخلاصة الفرق في الاستعارة بين السكاكي والسلف ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق وانما عند السلف فعبارة عن ... الامرين ... مستعمل في المشبه المحقق عقلا او حسا ... ولفظ المشبه المستعمل في المشبه به ولا فرق في تعريفها وتقسيمها ... الى المصرحة والمكنية لكن الفرق في تحقيق ... لفظ المشبه المستعمل في المشبه المحقق ... السكاكي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه

قوله بل معناه جزئي من جزئياته اي من حيث انه حالة لمتعلقه وآلة لملاحظة حاله وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة فان اخذ مطلقا
كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ من حيث انه متعلق بمتعلق مخصوص
كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه بالقصد فيكون ايضا مفهوما مستقلا يصلح لان يحكم
عليه وبه ويعبر عنه بابتداء السير من البصرة وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق فهو بهذا الاعتبار لا يستقل
بالمفهومية ولا يصلح لان يحكم عليه ولا به فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا الابتداء الجزئي الملحوظ من حيث القصد والى حاصل ذلك
ان معنى الحرف نسبة جزئية كمعنى من في قولك
سرت من البصرة ومتعلق معناه الكلي
المطلق اللازم له لزوم الكلي لجزئيه
فمعنى الحرف نسبة جزئية غير مستقلة
بالمفهومية بخلاف نحو الابوة والبنوة
والابتداء المطلق فانها وان كانت نسبا
لكنها مستقلة بالمفهومية *

٤ اي الذي هو معنى لفظ الابتداء وهو مشترك
بينهما ولازم لهما

قوله لا حقائق لها الظاهر انه اراد بعدم
كون الحقائق لها عدم استعمالها فيها
لا عدم وجودها مطلقا والا فالمعاني متحققة
كالابتداء والانتهاء المطلقين مثلا
المستفادين من لفظي الابتداء والانتهاء
ويمكن ان يقال ان اللفظ بعد الوضع وقبل
الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا
فمن اراد ان الحروف لما استعملت بعد
الوضع في غير الموضوع له ولم تستعمل قط
في الموضوع له فقد تحقق اتصافها بالمجاز
بدون اتصافها بالحقيقة هذا ولا يخفى انه
مختلف فيه فمنهم من جوزه ومنهم من منعه
بخلاف انه يتحقق اتصاف اللفظ بالحقيقة بدون
اتصافه بالمجاز بان استعمل في الموضوع له
ولم يستعمل في غيره اصلا فانه متفق الجواز على ما صرحوا به * قال السيد السند قدس سره في حاشية المطول والحق ما افاده
بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما ولا يلزم كونها مجازات في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو
صح ما توهمه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كان كذلك لما اختلف فيه ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما
احتاج في نفي الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة انتهى قال السيالكوتي في هذا المقام في عدم استعمال

وانما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية في الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان
تعبيره بالنسب مما قالوا ثم يشتق فانه ظاهره مختص بواضع اللغة ثم ان المراد من
المصدر اما مصدر الثلاثي او من الاشتقاق معنى لغوي فلا يرد ان مصادر المزيدات
مشتقة اشتقاقا من ما حيثها تأمل * واستعيرت الظرفية التي هي متعلق معنى السببية
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
انه مجرور فسره المصنف رحمه الله تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق بما نقل عنه ان المراد بمتعلق
معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند بيان معناه كالظرفية كقولنا معنى في للظرفية وليست
هذه معنى في والا يكون اسما بل معناه جزئي من جزئياته انتهى وهذا مذهب
السكاكي ومعه الجمهور فيه قوله كالظرفية يشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها وقيل
ان الموضوع له للحروف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض
من دقق بتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكون الحق الحقيقي بالاختيار
اختياره المصنف فجعلها معبرا بها لمعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف هذا ولكن
في كون الموضوع للحروف المعاني المطلقة عندهم وفيما لزمهم نظر يظهر وجهه لمن
نظر لوضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتداءات بمعنى من الابتداء ٤ المطلق
للتسهيل للمتعلمين تبصر * لمشابهة السببية لها * اي للظرفية * في المطابقة ثم
استعير * لفظ * في لمعنى الباء السببية تبعيتها لها * فالاستعارة اصالة
في الظرفية وتبعية في لفظ في هذا بناء على ما ذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة في الحروف
تابعة لما في المتعلق ولكن ذهب العصام في رسالته الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في
الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة بين معاني
الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار
الاستعارة في المتعلقات واعلم ان مدار القرينة المقالية غالبا في المشتقات

، فيه اشارة الى ان النسبة معتبرة في مفهوم الفعل بالاصالة والحدث والزمان معتبر بالتبع ٤ اعلم ان كون الحدث الداخل في مفهومي
اسم الفاعل والمفعول مقيدا بالزمان الحالي او الاستقبالي حين العمل لا يقتضي دخول الزمان في مفهوميهما فلا يجري الاستعارة فيهما
باعتبار الزمان بخلاف الفعل * ٩ فانه شبه النسبة الانشائية في ارحم بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة
والحصول وعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه وكذا شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله
فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوأ ::

اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها
تبعية استعارة الهيئة وليست تبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية
استعارة الجزء انتهى وهذا لا يخلو عن الخلل لان اصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة
لا تحتاج الى استعارة المصدر بل يكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا
عند العصام وتحتاج عند السيد السند ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على
النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من
الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو
فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل لانها مطلق النسبة ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحرف
ومنع الصغرى بان النسبة الفعل انواعا ولكل لوازم مخصوصة يصلح ان يشبه بها باعتبارها
واجيب بتغيير الدليل وهو ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل على جهة الحقيقة
ولهذا البحث هزم الامير الجند مجاز لغوي وقيل ان هذه المنافشة ليست الا في المثال
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب
وهي تشتهر بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
وهو وهو مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخرى كاستعارة
رحمه الله لارحم واستعارة فليتبوأ في قوله عليه السلام كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل
في هذه الافعال وميز الاوجه من هذه الاقوال * كفى * الواقعة * في * قوله
عليه السلام * عذبت امرأة في هرة * ثم اشار الى طريق الاستعارة في القسمين فقال :
* استعير اولا المصدر الذي هو النطق للدلالة * بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في
الايضاح * ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة تبعية * اي بسبب تبعية نطقت
او ناطقة * للمصدر * فالاستعارة اصلية في المصدر وتبعية في الفعل وانما

تقرير الاستعارة في هزم الامير الجند
عند القصد هكذا شبه النسبة الى غير ما هو له
بالنسبة الى ما هو له في ملابسة الهزم
فاستعير لفظ النسبة الى ما هو له
للنسبة الى غير ما هو له ثم تسري
هذه الاستعارة الى الفعل كما في سائر
اجزائه او شبه النسبة السببية بالنسبة
الفاعلية في قوة التأثير فاستعير
النسبة الفاعلية بالنسبة السببية ثم
تسري الى الفعل * *
مفتي زاده

و تقرير استعارة نادى او شبه النداء
في المستقبل بالنداء في الماضي في تحقق الوقوع
فاستعير نادى لينادي بتبعية استعارة
المصدر عند صاحب الفرائد وتبعية التشبيه
عند الشريف واستعير هيئة الماضي لهيئة
المضارع بتبعية تشبيه المصدين المقيدين
ثم بتبعية استعارة الهيئة استعير الفعل
الماضي للفعل المضارع عند العصام وزبدة
الاستعارة ان النداء في الجنة وهو المستقبل
والاستعمال في غير ما وضع له باعتبار
الزمان وبل في الالفاظ والنسبة تحقيقه * مفتي زاده * قوله اذ الفعل يدل على النسبة وتستدعي حدثا وزمانا اختار
كلمة تستدعي فيهما الاستدعاء مادة ... نسبتهما غير تابعة الى شيء آخر والنسبة ليست بهذه المثابة لانها معنى حرفي :
* يدل الفعل عليها لا بالاستقلال بل يحتاج في الدلالة عليها الى ذكر الفاعل *
* حاشيه * ::

فانقسمت الاستعارة في اسماء الاشارات للمعقولات اصلية او تبعية قلت ان جعلت موضوعة للجزئيات باعتبار امر
عام كالضمائر كما هو رأي المحققين لم تكن من قبيل اسم الجنس المذكور لكنها ملحقة به لتضمنها الوصف بالامر العام وان جعلت موضوعة للمعاني
الكلية وان كانت لا تستعمل الا في الجزئيات كانت اسماء اجناس فاستعارتها على القولين اصلية سيرامي * *
قوله لان التشبيه يقتضي الخ قال السيد يعني ان التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم
من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا
من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما
عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن
الاستعارة وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة
فيها ثم قال وبهذا التقرير ظهر ان ما ذكره القوم
من ان الاستعارة في الحروف والافعال
تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه
والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه
الشبه وقولهم وانما يصلح للموصوفية الحقائق
دون الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه
ما نقل عن الشارح في توجيه ما اشار اليه من
تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال
وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة
والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة
الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل
وحركة سريعة والثاني ان المدعي هو ان الحروف
والافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل
هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل
على المدعي اما عدم ورود الاول فلان المراد
بالحقائق ههنا هو المعاني المستقلة بالمفهومية
لا ما تقابله من الامور المتقررة الثابتة فكل من
الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه
موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا لاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا
على الثاني واما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه كون
الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال الى آخره

علم الشخص جزئي ومعنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما كلي الا ان معنى
علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس كلي غير معين عنده
فيكون نكرة فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس واسماء
الاشارات المستعارة للمعقولات اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما على
قول المحققين كالضمائر ملحقة بهذا القسم * والثاني تبعية * لجريانها في اللفظ المذكور
بعد جريانها في المصدر او في متعلق معنى الحرف * ان كان * اي اللفظ المستعار * *
* لفظا المشتق * اي الفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل و
اسم الزمان والمكان والآلة في هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلاثة
الاخيرة اصلية * كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا * *
وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت يشبه مفهوم دلت بمفهوم نطقت
في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ثم الدلالة بالنطق ويستعار له النطق ويشتق
منه نطقت ويستعار نطقت تبعية استعارة النطق وهكذا باقي المشتقات *
* او * ان كان * لفظا الحرف * والسر في كونها تبعية لان التشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية الامور
المتقررة كذلك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف غير
متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة
في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان المصدر
الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم اللائق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد
ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات
فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه وقال العصام ان
المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت في استعارتها
لا بتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي
باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها تبعية لاستعارة المصدر وكذا

صحيفة ٤٢ اعلم ان التبعية تختص بحسب الظاهر باستعارة مشتق وحرف لمشتق وحرف واستعارة اعدهما لغيرهما لكن الواقع هو الاخير لا الاول
وذلك لان اعتبار الاستعارة في المصدر والمتعلق يقتضي ان يكون لكل من المستعار منه وله مصدرا ومتعلق الحرف فالقوم زعموا
ان الاستعارة في المشتق باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدري الاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة
المأخذ من غير تشبيه معنى المشتق لشيء ومن غير استعارة المشتق واستعارة الحرف لما يستعار باعتبار استعارة لفظ جعل الواضع
معناه آلة لوضع الحرف لمعانيه الغير المتناهية كالعلية فانه وضع اللام لكل علية مخصوصة ملحوظة بين علة ومعلول بملاحظتها بمفهوم العلية فيستعار
لفظ العلية لمفهوم ترتب شيء على شيء لتشبيه الترتب بالعلية فيسري تلك الاستعارة الى استعارة اللام من العلية المخصوصة الملحوظة
بين علة ومعلول لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف حيث قالوا اعتبر الاستعارة اولا في متعلق الحرف وهذا مشكل جدا
اذ لا يخفى على مستعير المشتق او حرف انه لا يتكلم ولا بالمصدر ولا متعلق الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها
لرد التبعية الى المكنية * اقول * ويمكن دفعه بما حمله المولوي في شرحه للفوائد بان قال ليس المراد بجريان الاستعارة في المصدر قبل المشتق
ان يجري التشبيه فيه بالفعل ويستعار ويتكلم بالمستعار ولا ثم الى المشتق ثانيا اذ لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد
ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكانه المستعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه والاستعارة وهو المنظور اليه من
المشتق ومنا كان ذلك دقيقة قصرت العبارات عن ايضاح المراد كما او هم خلاف ما قلنا فمؤول ومثل ذلك يقال في

* الحرف فاندفع اشكال العصام في اطوله *

بما وحاصله ان اسم الجنس اسم دال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه الجوهر والعرض الذي لا يعتبر فيه التعلق ويخرج الفعل وما يشتق منه من الصفات وغيرها والحرف * سيرامي * ٤ وانما لم يجعل العلم المؤول اسم جنس حقيقة والمعنى خارج من مفهومه فلا مفهوم يتضمنه الوصف فلم يصر كليا بل هو باق على جزئيته * سيرامي * اعلم ان الاعلام الشخصية المشتهرة بوصف ان اعتبر في الاستعارة انها ادعاء كون المشبه عين المشبه به كما قال العصام رح تقرر هكذا مثلا شبه هذا الشخص الجواد بالحاتم المتناهي في الجود في كمال الجود وادعى ان المشبه عين المشبه به واستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به في الاول الاستعارة اصلية وان اعتبر فيها ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به تقرر هكذا شبه هذا الشخص الجواد بالحاتم وادعى ان الحاتم بالمتناهي في الجود وادعى ان المشبه من جنس المشبه به واستعمل اللفظ الموضوع للثاني في الاول استعارة اصلية وعلى التقديرين فالمستعار نفس الاعلام من معانيها الشخصية لكن باعتبار وصفيتها بوصف مشهور تارة فيتم فلم يحتج الاعلام المشتهرة بصفة الى المشتقات حتى يجعل استعارة تبعية فقلنا ان العلم المشتهر بصفة لا يكون كليا بسبب عدة الوصفية جزء المشتهر ذاته بوصف من الاوصاف خارجا عن مدلوله كاشتهار الاجناس بصفاتها الخارجة عن مدلولاتها الاصلية لا بمسمياتها بخلاف اسماء المشتقات فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهومها الاصلية فلذا كانت الاعلام ملحقة باسماء * الاجناس دون الصفات *

٦ كقولك رأيت اليوم حاتما فان اليوم قرينة لعدم ارادة المعهود المعروف بالجود وهو حاتم بن عبد الله بن حشرج الطائي وكذا مادر بالبخل وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة

اعلم ان في علم الجنس مذهبين مذهب الجمهور ومذهب الرضي فمذهب الرضي ان علمية الجنس لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى فانهم لما اجروا عليها احكام الاعلام في منع الصرف وامتناع ادخال اللام قدروا علميتها لهذه الضرورة وعند الجمهور بينهما فرق في المعنى وهو الذي اشار اليه الشارح رح فعلم الجنس عند الرضي ليس من المعارف وعند * الجمهور من المعارف لكن تعريفه تقديري دال على تعدد بره اجراء الاحكام *
* المذكورة عليها كالعدل في عمر * *

كالرجل كذا في التعريفات فما قيل انه فيه ما يساوي ما النكرة فباطل وذكر الحرف للتبعية والا لبطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بلا اراد وابه الاسماء المفهوم غير مشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد ونام ويخرج المشتقات كما قال السيد والتفتازاني في شرح المفتاح * كلفظ الاسد * مستعملا * في الرجل الشجاع * بالاستعارة المصرحة الاصلية * او علما ٤ * عطف على اسم جنس يعني العلم الشخصي المشتهر بصفة جامدا او مشتقا واما غير المشتهر بها فلا يستعار قطعا ويدل عليهما تمثيله فان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفة وغير متعارفة ولا يمكن ذلك في الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية كذا قيل والحق عندي انها تقتضي الوصفية في المشبه والمشبه به للجامعية وهذه لا توجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرا وقيل ذهب بعض المحققين الى جريانها في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه به قال الفاضل الرومي واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه ادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به قلت رأيت عمرا فلظانه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة فتأمل * كحاتم حقيقة * مستعملا * في العالم المتبحر * نحو حاتم ٦ في الجود هذا مذهب التفتازاني والسيد وقال في الاطول وفيه نظر لان الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون مشتقا ولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لكنه لا يضر بالوجه الذي يكون حال العلم فانه وجه اخر حتى اذا اعتبر مشتقا فيه كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولكن ان تدخله في الشخصي واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس ان بين الاولين فمعنى علم الشخص

والملزوم هو معنى الخبر * قوله في لوازم فائدة الخبر كقولك قد حفظت التورية لمن حفظها فقصد المخبر بخبره افادة المخاطب لكونه عالما
بالحكم وهو وقوع النسبة في الموجبة ولا وقوعها في السالبة ففائدة الخبر هو الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى كونها لازما ان كلما افاد الحكم افاد
انه عالم به من غير عكس وقيل ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هو استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم * *
ما لعل وجهه يلزم من كونه هذا كناية كون قولهم اي اراك اه كناية لاشتراكهما في عدم التجوز في الاجزاء مادة وصورة وكونه قولهم هذا كناية
بعضه لانه معهم في عدم كونه كناية بعضه لانه معهم في عدم كونه كناية وكذا قولهم هواي * مكرره *

ومنها صيغ العقود نظرا الى اللغة وفي لوازم فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية
ايضا * اي كما كان استعارة هذا مذهب التفتازاني ومن تبعه حيث قال في شرح
التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بالمنع بان التجوز
في المركبات التي غير التمثيلية سار اليها من التجوز في احد اجزائها مادية او صورية لا في
المجموع من حيث المجموع اقول بطلانه ظاهر بما في المتن على ان بعض المحققين عذرهم بانهم
لم يتعرضوا للقسم الآخر لقلته ولقلة لطائفه وعلى ان جوابه من نحو حفظت التورية
بالتزجي بكونه كناية يفضره فتأمل * مثل * قوله عند تأسفه افتراق حبيبه
* هواي * اي مهوى * مع الركب اليمانين مصعد * اي مبعد والركب اسم الجمع وقيل
جمع راكب واليمانين جمع يمان اصله يمني حذف احدى يائي النسبة وعوضت عنها الالف
فصار يمان فكان كجوار وحاصل المعنى محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه
الحقيقي من ذهابه مع الاجانب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة
الحبيب عند العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من هوا رابه من قبيل ذكر الملزوم
ارادة اللازم ولذا قال * المستعمل في معنى اي متجوزا للازم له * وتمامه جنيب
وجثماني بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستتبع والمنقاد والقريب والجثمان الشخص
والموثق المقيد كانه قيد روحي راحلة نحو اليمن وجسمي مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله
تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام * رب اني وضعتها انثى الآية * ثم المصرحة * *
تقسيم آخر باعتبار اللفظ المستعار وفي تأخيره نوع ابهام فتأمل * ايضا * اي كما
كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار * الاول اصلية * لان معنى التشبيه
يدخل في المستعار دخولا اوليا ولانها غير تابع لآخر وفي اجالة معرفة وجه اصالتها على
التبعية نظر * ان كان اللفظ المستعار * حال كونه * غير المشتق والحرف * وان
صح الكلام لكنه يوهم خلاف المقصود وهذا القيد للتنبيه ولا على انهم لم يريدوا [٦] بقولهم
* اسم جنس * مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه

[٤] قوله مصعد بكسر العين بمعنى ذاهب الارض
والجنيب المجنوب المستتبع الذي استتبعه الغير
واخذه معه وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى
بمفارقته وانما فارقه كرها لانه المستتبع والمنقاد
منقاد الغير فهذه المفارقة على كره ∴

قوله والانشاء المستعملة في الخبر كقوله عليه السلام
فليتبوء في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار فانه مستعمل في معنى يتبوء
مقعده من النار ولا يخفى عليك انه قد يقال
ان الفعل قد يستفاد باعتبار النسبة فالمنقول
في كل واحد من الخبر المستعمل في الانشاء و
من الانشاء والمستعمل في الخبر هو الفعل باعتبار
النسبة اللهم الا ان يبنى الكلام هنا على
مذهب من لا يجوز الاستعارة في النسبة
او على ان المراد ههنا من الخبر المستعمل
في الانشاء ومن الانشاء المستعمل في الخبر
هو الجملة لا الفعلية او على التغزيق ∴
* بالقصد *

[٦] وهو ما دل على نفس الذات الصالحة
لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف
من الاوصاف ومرادهم بالذات ما
يستقل بالمفهومية وفي تفسير الاسم
الجنس اشارة الى انه لم يرد به ههنا ما هو المصطلح عليه النحاة لان ذلك للصفات المشتقة واسماء الزمانة والمكانة
والآلة وما ذكره ههنا انسب ولها * *

* *

∴ * ∴

الاستعارة * التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ القمر * هكذا في نسختنا لكن الاولى بل الصواب المقمر بناء على ما قالوا في هذه التشبيه الا ان يراد به ضوءه بالليل المقمر * اذا استعمل في النهار المشمس * من اشمس النهار اذا صار ذا شمس عاريا عن الغيم * الذي شابه * اي النهار قال في الحاشية من الشوب بمعنى الخلط اي خالطه انتهى * زهر * كصفر جمع زهرة كثمرة وتركه * الربى * بالضم جمع ربوة وجادت كرحمة وهي الارض المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر ولانها المقصودة بالنظر كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالطه الشمس في اول طلوعه وتشبيه اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف يعني شبه هذا النهار بل الهيئة المنتزعة منه بالمقمر في اختلاط الضوء بشيء من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة مأخوذة من التشبيه في قوله ترى يا نهارا مشمسا قد شابه * زهر الربى فكانما هو مقمر * فيجب على المصران بنيه على عكس ما بينه كلفظ اعلام باقوته منشورة على رماح من زبرجد * اذا استعمل في الشقيق مأخوذة من التشبيه في قوله * وكان محمر الشقيق * اذا تصوب او تصعد * اعلام باقوت نشرن على رماح من زبرجد * الا انه يقال تركه اما لعدم اطلاعه بتصريحه او للاحالة على ما بينه امثالنا للاذكياء فتأمل ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن نفي وقوعها كلام قيل وقع في قوله تعالى * افمن حق عليه كلمة العذاب افأنت تنقذ من في النار على ما ذكر التفتازاني واذا فشى استعمال المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه نحو ضيعت اللبن في الصيف وذلك لامرين * اولهما لو غير لفظها لم يكن واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال السائرة لا يكون الا اقوالا فيهما غرابة ما نحو قطت وذلك كثير في التنزيل * فالمجاز المركب * تفريع على التعريف لا على قوله وعند بعضهم * عندهم مخصوص بالاستعارة * فان القوم لا يسمى غيرها باسم اخر بل لم يتعرضوا له * والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا * اذا كان علاقة غير المشابهة كالاخبار المستعملة في الانشاءات وبالعكس ومنها :

خان قيل ان كان التشبيه للفظ المقمر وله موصوف مقدر اي ليل مقمر فلا يكون مفردا بل مركبا قلنا لا يعتبر له موصوف مقدر لان الليل داخل في مفهومه لان المقمر ليل ذو قمر في القاموس المقمر والمقمرة ليلة فيها القمر * عصام * قال العصام اعترض التفتازاني على تعريف المجاز المركب بانه غير جامع لخروج مجازات مركبة ليست علاقتها التشبيه كالاخبار المستعملة في الدعاء او التحسر او التحزن او نحو ذلك ولا بعد ان يقال من سوى الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة مجازات بالعرض والمجاز بالاصالة اجزاؤها الداخلة في المجاز المفرد فلو عد اللفظ الذي صار مجازا للتجوز في جزئه قسما على حدة من المجاز لكان جاءني اسد وقوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله وامثالهما مجازات مركبة ولم يقل به احد بخلاف التمثيلية فانها من حيث هي استعارة لا تجوز في شيء من اجزائها بل المجموع نقل الى غير معناه من غير تصرف في شيء من اجزائه * ٢ مثلا اذا طلب رجل منك شيئا ضيع قبل ذلك تقول بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب

* مطول *

٢ الاول مأخوذ من المفتاح والثاني مأخوذ مما ذكر صاحب الكشاف

وتحقيق ذلك ان المستعار يجب ان يكون اللفظ الذي هو حق المشبه به اخذ منه رعاية للتشبيه فلو وقع فيه تغيير لما كان هو اللفظ الذي يختص المشبه به فلا يكون عارية فلهذا لا يلتفت في المثل الى مضربه تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك تقول له بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد في امرأة واما ما يقع في كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ التكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل واشارة اليه ولكون المثل مما فيه غرابة استعير لفظه للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شأن عجب ونوع غرابة كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حالهم العجيب الشأن وكقوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليكم من العجائب قصة الجنة العجيبة * مطول * قوله كالاخبار المستعملة في الانشاءات كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى اظهار التحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجو ذكرا وكقوله عليه السلام رب اني وهن العظم مني اظهارا للضعف والتخشع وكقول جعفر بن علبة الحارثي هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق * اظهار التحزن والتحسر والعلاقة في كل منهما اللازمية والملزومية فاللازم هو معنى الانشاء والملزوم

في التشبيه التمثيلي والاستعارة المركبة خارجة عن طرفي التشبيه وليس جزأ من وجه الشبه بل هي مادة لهما ولوجه الشبه فقط وان
مرجع تركيب الطرفين ووجه الشبه هو تركيب الهيئة فقط بان كانت منتزعة من اكثر من امرين او المنتزع من امرين هيئة واحدة قطعا
وان الهيئة المركبة ان عبر عنها بلفظ مفرد كلفظ المثل والقصة مثلا يكون مفردا في عرفهم لان مدار الافراد والتركيب عندهم افراد اللفظ و
تركيبه حتى لو عبر بلفظ مركب فانما هو لتحصيل مواد الهيئة عند عدم اشتهاره او غرابته وانما المقصود هيئتها فقط فيكفي المثال الى التعبير بلفظ
المثل وان لم يصرح بذلك اذ التفصيل لاجل نفس الهيئة في ذهن السامع فيكون مقصودا بالعرض وانما المقصود بالذات ملاحظة الهيئة
اجمالا فيكفي في التعبير عنها لفظ المثل مثلا فيكون
مفردا حينئذ اذا لم يذكر يكون مقدار البيت *
اي بواسطة قاعدة كلية وهي كل مركب
كان على هيئة نسب فيها الفعل الى الفاعل
على الدلالة على التلبس الفاعلي وقس عليه
* الباقي *
اي احدهما ان يكون استعارة بالكناية شبه
المهدي بالمركب في الايصال الى المقصود واثبت
له من خواصه الاعتلاء وثانيها ان يكون
استعارة تبعية تصريحية شبه تمكن
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن فهو
تشبيه مفرد بمفرد وان تقييد كل منهما فليس
من التمثيل في شيء وثالثها ان يكون استعارة
تمثيلية شبه هيئة منتزعة مركبة من المتقي
والهدى وتمسكه به مستقرا عليه بهيئة
مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه
متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ
الدالة على الهيئة الثانية مرادا بها الهيئة
الاولى وان لم يكن في كل منها استعارة قط
فلا استعارة حينئذ في على كما لا استعارة
تبعية في الفعل في قوله تقدم رجلا وتؤخر
اخرى الا انه اقتصر في ذكر تلك الالفاظ
ههنا على كلمة على نظرا الى ان العمدة في تلك
الهيئة انما هي الاعتلاء اذ بعد ملاحظته يغرب الذهن الى ملاحظة الهيئة وباعتبارها فيكون ذكر على بمعونة قرينة الحال قرينة
دالة على ارادة الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء
الهيئة * سيراسي *

فاخرى فاستعمل في الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو
الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى فيندفع ما قيل ان التجوز
في الهيئة التركيبية لم يدخل شيأ من الالفاظ ثم ان المصنف قال بان هذه الاستعارة
تبعية فيتأتى على الفعل ولم نر مدعيا خلو كلام القوم عن الايماء اليه ولكن تجاسر
مع التفارق ثم قال بان في هذا المثال مدعيا عن التردد مدعيا خلو صدور هم
عنه ولكنه لم يكن سماع العلاقة في النوع الثاني لشيخنا فتأمل فيهما ثم اعلم ان
التفتازاني صرح في التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي يكون تمثيلية مثل اني اراك الى اخره فتأمل وفيه بحث لان اللفظ الذي
الاول من العقلي فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب لم لا يجوز
ان يكون مفردا كما ذهب اليه العضد في هزم الامير فقياسه مع الفارق لان
الثاني غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم ايده بقوله نسبه العضد لعبد القاهر
وذكر التفتازاني انه ليس قوله ولا لغيره لكنه ليس ببعيد ورد بانه لو اراد
تشبيه الغير الفاعلي بالفاعلي في التلبس فلا يجوز في اللغة ولو اراد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل اللفظ الموضوع بالوضع
النوعي للمركب الثاني في الاول فليس لقياس مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلاهما
على حدة في مثل هذا التركيب عند الارادة وان كان اللفظ العقلي فتأمل وقيل ان انتزاع
الصورة من متعدد يلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه مدخل فيه
ونعتبر فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد الا اجمالا او
كذا التشبيه التمثيلي وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب فيهما مستندا
بقوله تعالى ﴿مثلهم كمثل الذي﴾ الاية والجواب ان المتعددة منوية في نحو ذلك حتى
يقال وقد يقتصر من المركب على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة
الباقي بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى ﴿اولئك على هدى من ربهم﴾ على احد وجوه
ورد للعجز هذا القائل بقوله * وعند بعض المحققين يجوز ان تكون * * *

صحيفة ٢٩ قال العلامة العضد الملة والدين في شرح المختصر الاصول واعلم انهم قد اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل
حقيقة فلا بد من تاول اما في اللفظ او في المعنى والا كان كذبا والتاويل في اللفظ اما في الاثبات او في الربيع او في التركيب فههنا اقوال اربعة الاول
التاويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الذهن منها الى اثبات الله تعالى فيه فيصدق به وهو قول الامام فخر الرازي بان المجاز عقلي لا لغوي
والثاني ان التاويل في انبت وهو للسبب العادي وانه وضعه للسبب الحقيقي وهو قول ابن الحاجب والثالث ان التاويل في الربيع فانه تصوره بصورة فاعل
حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة التخييلية الرابع ان التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت
بازاء تاليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وهذا مختار عبد القاهر
والحق انها تصرفات عقلية فلا حجر فيها والكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم انتهى * حاشية كفوي على العصام * قال الكفوي اعلم ان التلبس مفهوم
المركب بل هو مدلول الهيئة المركب فلا يصح ما ذكره الشارح بكون التجوز في الهيئة وهو عند الشارح من المجاز المفرد والحق انه اذا قصد تشبيه الهيئة
المنتزعة من اجزاء المركب الغير الفاعلي كقولنا انه تعالى انبت في الربيع البقل بالهيئة المأخوذة من اجزاء المركب الفاعلي كقولنا انبت الربيع البقل
فاستعمل المركب الموضوع للهيئة الثانية في الهيئة الاولى كما في قوله اني اراك تقدم اه لا شك انه كان استعارة تمثيلية ويمكن
حمل كلام العلامة التفتازاني على هذا بادنى عناية بان يقال مراده تشبيه الهيئة المنتزعة من التلبس الغير الفاعلي بالهيئة المنتزعة من التلبس الفاعلي
الا انه شارح وشاهد لظهوره كما قيل في امثال هذا المقام منه * قوله ان انتزاع الصورة من متعدد المراد بالصورة
وجه الشبه على ما صرح به السيد في حواشي المطول وقوله ولا بواحد الا اجمالا يعني ان الذهن لا ينتقل من اللفظ الواحد الى المتعدد الا اجمالا بحيث
لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية وقوله مستنداه هذا الاستثناء في التشبيه التمثيلي فاذا لم يجب
التركيب فيه لم يجب في الاستعارة التمثيلية لان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية * * *

* *

واما جزءه فمن عادته ان يقلع اظفاره فهذا ترشيح ثان واذا اريد به نفي التقليم سواء كان من شانه ذلك اولا كان ملائما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا واذا اريد نفي التقليم عمن شانه التقليم فانه لا يقال الا لمتوهم كانه تجريدا وبما قررنا اندفع الاعتراض بان قوله اظفاره لم تقلم فيه شائبة تجريد لان تقليم الاظفار انما يلائم الانسان فلا يكون ترشيحا * احمد مولوي *

قوله لانه تفصيل التشبيه الخ لان في هذا التشبيه عسرة الانتقال من المشبه الى المشبه به والفضل والشرف في التشبيه بكونه بعسرة الانتقال فيه من المشبه الى المشبه حتى لا يوصل اليه الا بعد فكر وتدقيق نظر وذلك لخفاء وجه الشبه في بادي الراي لكثرة تفصيله في الاطراف واوصافها وهذه العسرة والغرابة احسن وابلغ لكون نيل الشيء بعد طلبه ونيل الشيء بعد طلبه الذ والطف ولها المسرة اولى والين ومثل هذه التشبيه يوجد في الاستعارة التمثيلية فلهذا اثبت لها الفضل *

٢) ولما كان المراد بالمركب هنا ما يخالف المركب المعروف في محله ومقابلا للمفرد والسابق هنا ضد اليه نبه بقوله الذي الخ

٣) فيما زائدة والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين * * زنبارى *

٤ قيل المراد من الرجل الخطوة فان المتردد يخطو خطوة الى قدامه وخطوة الى خلفه ورد بانه لا يخفى على ذي انصاف ان التقدم والتاخر وقعا على شيء واحد حالة التردد وانما يكون المتعلق واحدا لو حملت الرجل على حقيقتها لان الرجل المتقدمة هي الرجل المؤخرة بخلاف الخطوة فانها متعددة * سيرانى *

اعلم ان مواد الهيئة معتبرة في طرف التشبيه التمثيلي على وجه كونها مما ينتزع منها الهيئة لا على انها مشبهة او مشبه بها لان التشبيه لا يعتبر في المواد فلا ما قال السعد انها اجزاء وجه الشبه لان المواد ليست جزءا من الهيئات المنتزعة منها وقال السيد انها طرفا التشبيه لان طرفاه الهيئة لا مواد هب وقد صرح بذلك السكاكي في الاستعارة التمثيلية حيث قال فنأخذ صورة تردد المفتي فتشبهها بصورة تردد انسان وبهذا ظهر انه بعد ذلك الامور المعتبرة في الطرفين لا مدخل له في افرادهما ولا في تركيبهما كما ذهب الى الاول العلامة التفتازاني والى الثاني الفاضل الجرجاني وانما مواد التركيب والافراد حال الهيئة فان كانت ماخوذة من امرين يكون الهيئة التي هي عبارة عن النسبة واحدا وان كانت ماخوذة من نسبة كانت نسبة ولهذا الكناية مع هذا الكلمة يكون مفردا عرفيا للدلالة عليه بلفظ مفرد وبالجملة ان الامور المتعددة في التشبيه

هذا التقسيم * بل * الاستعارة * التمثيلية * لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التسمية اي التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان تحمل الاستعارة في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يقال كونه تمثيلا لانتزاع وجه التشبيه فيه من متعدد ولا كونه استعارة فقط ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط * وهو عندهم اي عند السلف بهذا القيد وقوعي فان هذا التعريف اتفاقي على ما سيجيء وادعاء رجوع الضمير الى العامة بعيد عن المقام * لفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب

قوله ٢ * الذي هو الهيئة الحاصلة في الذهن من عدة امور * صفة للمركبين فانهم قد صرحوا بانه يجب ان يكون وجه المشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان حتى عادت شيئا واحدا ينتفع في كل منها عدة امور فالتجوز في مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل هي باقية على حالها قبل التجوز من كونها حقيقة او مجازا او كناية فيتحرز به عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة في ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على مجموع واعضموا الحبل امه على الاحتمالين بانه اذا استعمل جزء من المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان الكفر المجاز المفرد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا لا على مجموع في رحمة الله اي في الجنة على الحقيقة وربما يكون وجه التشبيه فيما بينهما ٤ ظاهرا لكن لا يلتفت اليه لانه فضل له *

* نحو قولهم اني اراك * والمشهور على صيغة المعلوم والمجهول سائغ وصحيح بمعنى اظن ولكل مقام مقال * تقدم رجلا وتؤخر اخرى * ظاهر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر في ذلك الرجل تارة اخرى هذا للعوام وفي هذا المثال تحقيق للتفتازاني وللسيد على حدة لكنه اجلى منهما * المستعمل في المتردد في الفتوى * بدل كل متردد فالتخصيص للتمثيل * بصورة متردد في الفتوى في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام تارة للذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخر

قوله فاستعير الحبل للعهد والنقض لابطاله اي لابطال العهد فان قيل اذا كان النقض استعارة لابطال العهد يلزم التكرار في الاية قلت لا نه يجوز اما ان يحمل على التأكيد او على التجريد بعد الاستعارة او ان يقال ان ابطال العهد معنى مطلق والمذكور عهد الله تعالى المخصوص واستعمال المطلق في مقام مخصوص لا يوجب التكرار حتى يحتاج الى التأويل بالتأكيد والتجريد * منقرزاده * فان قلت اذا كان النقض استعارة مصرحة يكون المراد بها المعنى المجازي وهو ابطال العهد فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت هذه الاستعارة من حيث انها متفرعة على الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلته فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للعهد فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرينة في هذه الصورة استعارة مصرحة تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية فقد علم مما قررنا ان القرينة للاستعارة المكنية ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به كما قال العصام بل معناه المجازي

* منقرزاده *

* عن حقيقة * في الاول * و * عن * نقضه * في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله واما الدخل بكونه مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وباشعار مذهبه بان الحقيقة ما امكنت لا يلتفت الى غيره مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فداخل على المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بملايم المستعار له نحو رأيت اسدا يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ومرشحة ان قرنت بالثاني كقوله تعالى «اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم» وقد اجتمعت الاخيران كقوله «لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم» فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد ان فيسميان ترشيحا على الترشيح وتجريدا على التجريد والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وجمعهما في مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح قد يبقى على حقيقته وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل يبقى الفاء الترشيح على حقيقته ويحتمل هذه الوجوه قوله تعالى «واعتصموا بحبل الله» وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة تجري في المجاز المرسل كما حقق في قوله عليه الصلوة والسلام «اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا» وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى «او من كان ميتا فاحييناه» او عنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله تعالى «فبشرهم بعذاب اليم» وباعتبار الجامع قسمان ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما سيجيئان * ثم المصرحة * انتقال من كلام الى اخر وان اعتبرت الذاهر فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها * اما مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد * بالمفردين يخرج المركب وفائدة سائر القيود تظهر مما سبق ومعنى المفردة فيعلم بالتأمل في المركب * واما مركبة وتسمى

٢ استعير الاشتراء للاستبدال بقرينة ايقاعه على الضلالة وذكر ما يلايم الاشتراء من الربح والتجارة فيكون ترشيحا منه

٣ مثال قوله ترشيحا على الترشيح كقول الشمردل قد زرت فوائد عوائد في ثلاث عقود بنار على
* قاله الزبيدي عنه *

٤ فان يدا مجاز عن النعمة واطولكن مما يلايم الجارحة فهو ترشيح للمجاز المرسل منه

اعلم ان الترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاشتراك على نفس اللفظ الملايم وعلى ذكره وعلى الثاني يصح الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة * مولوي * قوله مقذف يصح ان يراد به رمي باللحم وهو الظاهر فيكون ملايما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان يراد به الذي رمى بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كان بالة حرب ام لا فكذا وان يراد به الذي قذف بنفسه اليها بالة حرب فيكون تجريدا * قوله اظفاره لم تقلم التقليم في الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا نفي اصل الفعل لا نفي المبالغة وقيل المبالغة ترجع الى النفي وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار اي ضعيف واذا نفي الضعف عن ذات موجودة ثبت له القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم اصل خاص به

صحيفه ٢٦ وفيه ان قوله واثباته خيل على صيغة المعلوم وثبوته للمشبه بمفعول خيل وادعاء اتحاده مع المشبه به فاعل خيل اي ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به
يلقي الى الخيال ان خواص المشبه به ثابت وواقع للمشبه ويكون الاثبات مبنيا على ذلك التخيل فيصح نسبته الى التخيل فهو من قبيل
* نسبة المسبب الى السبب * مفتي زاده *

٢ لعل وجهه ان عمومه للترشيح غير مسلم لان الترشيح لا يجب ان يكون مثبتا للمشبه وايضا لا مدخل للتعريف في وجه تسميتها بالتخييلية فكيف لا يصح تجريده * ٣ ان المكنية ايضا لا تنفك عن التخييلية الا ان الكث في لغة فوله والاولى متلازمة هذا مذهب التفتازاني وذهب الى التلازم بينهما عند السلف والخطيب بمعنى انه يصدق القضية الكلية من الطرفين فان قلت اذا قلنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا يوجد فيه التخييلية دون المكنية قلت هذا الكلام مصنوع لا عبرة به ولم يسلم تكون ترشيحا للتشبيه لا تخييلا كما يسمع اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز المرسل اعني يد المستعملة في النعمة * * *

* مفتي زاده *

اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز في الاثبات الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح واذ التشبيه ح لا يصح على عمومه فيجب في تفسير الامر بما لا يعم المكنية الا به فتبصر * وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم * لانه استعير من المشبه به للمشبه ولانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به * فالاستعارة التخييلية عندهم * سوى الزمخشري فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية كما في ينقضون * لازمة للمكنية * والاولى متلازمة ٣ الا انه يقال انه بين ما اجمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه كما سيجيء * وليست * اي التخييلية * قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل * هي * من المجاز الذي هو اثبات الشيء لغير ما وضع له * تفصيل هذا المجاز يجيء ان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك * لفظ الاظفار المذكورة * في اظفار المنية نشبت بفلان * حقيقة لغوية عندهم و * لكن * جوز الزمخشري * منهم * كونه اللفظ ان يرجع الى الاظفار ولكن ليس له رادف على ما قيل وانما رجع الى ان الامر اللازم ولعله بعيد السلم * مجازا لغويا * ولعله لم يقل استعارة تحقيقية كما قال اكثر العلماء لاشعار الى ما قيل انه ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا * اذا كان للمشبه رادف * اي تابع وملايم * يشبه رادف المشبه به * فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه فهو عند القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف المذكور فهو مع انه يفهم ولم يقل اذا لم يكن هذا امكانه باقيا على الحقيقي كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه * كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للعهد * اي المشبه * رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل * اي المشبه به في هذه الاية * المؤلف او النباء ٧ الذي هو النقض * وهو ازالة تركيب المركب * في اخراج الشيء * متعلق بيشبه بيان وجه الشبه ويقال به في الاستعارة جهة جامعة عن

٤ فائدة صاحب الفريدة والفاضل الزيباري دفي قوله ليس له رادف نظر لانه يوهم رجوع ضمير له الى الاظفار وليس كذلك بل يرجع الى المشبه وهو المنية في المثال

قوله ولعله لم يقل استعارة للاشعار يعني غير على العموم للاشعار الى جوازه واحتماله ولكونه غير ملتفت اليه وغير معتبر خص البيان بالاستعارة حيث قال اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وبهذا التقرير يندفع المنع الاول وقوله اذا كان للمشبه رادف اي سواء كان استعمال لفظ رادف المشبه به فيه شايعا اولا وبهذا يندفع المنع الثالث وما قال الفاضل العصام من انه يجوز حمل عبارة الكشاف كما هو الظاهر على ما اذا شاع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه فلا يكون استعارة حتى يشيع استعماله فيه وجوابه انه لا دليل على هذا الحمل وقول صاحب الكشاف شاع استعمال النقض بخصوص المادة يعني انه اتفق انه شاع استعمال النقض لا انه يشترط في كل مادة الشيوع والقرينة لا تنحصر في الشيوع * احمد مولوي *

٥ عن ابطال العهد بقرينة ذكر العهد من غير ان يكون هناك استعارة بالكناية *

٧ قوله او النباء عطف على الحبل وقوله الذي صفة لرادف الحبل فالنقض ملايم للحبل والنباء قال صاحب الكشاف في وشاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين *

* عصام *

يذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه والجواب ان فيه دلالة على التشبيه ايضا ولو كان منسيا لانه مبني عليه والدلالة على المشبه لا ينافي الدلالة على التشبيه والى حاصل ان التشبيه والمشبه به مفهومان على كل مذهب كان هناك استعارة بالكناية واستعارة تخييلية ايضا وتركها صاحب الفرائد لانه ليس بصددها لكن اضطربت اى اختلف وليس معنى اختلت اقوالهم في تعيين معنى الاستعارة بالكناية وتشخيصه وتعيين ما صدق عليه وما يطلق عليه لفظها فيما اتفقوا على تحققها من قولهم اضطربت حبل القوم اى اختلفت كلماتهم ومن معاني الاضطراب الاختلال وهو مما لا يناسب المقام لعدم اختلال قول السلف وانما المختل احد القولين الاخرين ومنها

* التحرك وهو لا يناسب اصلا *

اعلم ان كناية الاستعارة بالكناية من قبيل الكناية في النسبة فان الاظفار مثلا ليست كناية عن المسكوت عن نفسه بل دالة على مكانه فهو دال على اثبات

* السبع للمنية *

قوله المستعار للمشبه المستعار ههنا بالمعنى اللغوي وفي العرف بالمعنى الاصطلاحي لئلا

* يلزم الدور كما قيل *

اعلم انه ظهر ان في الاستعارة بالكناية يلزم ان يذكر المشبه بمعنى ما يصلح ان يكون المشبه وقد عرف حاله في الشرح ان الحق انه كثيرا ما يذكر بلفظ الموضوع له وقد يذكر بلفظ غير الموضوع له استعارة مصرحة او مجاز مرسل غير استعارة مكنية ويلزم فيه ايضا ان يذكر لفظ ملايم المشبه به المثبت للمشبه الذي هو قرينة المكنية ولا بد فيه من النظر وبيان ما في الاثبات او في اللفظ فذهب السلف سوى الزمخشري الى الاول كلا وهو الى الاول بعضا والثاني بعضا والسكاكي الى الثاني

* كلا على ما هو المشهور *

من كل حيوان يفهم من ادله ان الظفر اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل حيوان فيناسب مقامنا ومن اخره ان المانع الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب فبينهما مباينة فلا يناسب مقامنا فتأمل والمنية في الاصل صفة كالمبيع من منى الشيء اذا قدره ثم جعل اسما من اسماء الموت لانه لا يأتي الا بتقدير العزيز العليم وتاؤها نقلية وتثبت بمعنى علقت ترشيح لزيادة على القرينة * حيث شبهت المنية بالسبع * في الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار * ثم استعمل لفظ السبع فيها * اى في المنية * وترك ذكره * اى لفظ السبع * ودل عليه بذكر لازمه الذي هو الاظفار * لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية واعلم ان من عادة البديعية الاكتفاء بذكر الجزئي مقام القاعدة الكلية وان كان في هذا الكلام لكنه ارتكبه للمبتدي وهو قولهم ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام) وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه التسمية ظاهر وقال في الفرائد لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى * فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية ولما اختصر قرينة مكنيتهم بتخييليتهم حقيقة بخلاف السكاكي اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم فقال * والاظفار ليست بمجاز * لا لغويا ولا عقليا كما عنده * بل المجاز عندهم * اى عند السلف * اثباته للمشبه الذي هو المنية * والاولى ان يقال ان الامر الذي اثبت للمشبه من

) جواب سؤال مقدر كانه سأل سائل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في النظم * * * *

واما ما في لوائح باب التشبيه من وجوب ذكر المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح وقد صرح بعضهم هنالك انه غير الاستعارة * بالكناية * والمراد بالكناية ههنا المعنى اللغوي وهو ان يعبر عن معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لا ما هو مصطلح اهل الاصول وهو ما استتر منه المراد حقيقة كان او مجازا لا مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهي تنافي الاستعارة الا ان تكونا بحسب لفظين لا بحسب لفظ واحد منه ٤ ولفظ الاستعارة من قبيل المتواطئ اي المشترك المعنوي عند السكاكي لصدقه على فرديها تحقيقية وتخييلية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وهكذا ومن قبيل المشترك اللفظي عند غيرهم لانهم وضعوا لفظ الاستعارة التخييلية لاثبات لازم المشبه به للمشبه الذي هو مجاز عقلي ووضعوه ايضا للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة *

قال الشارح قال في الفرائد تنفقت كلمة القوم الظ كلمات القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد حتى كان الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد بالكلمة ح آراؤهم من اطلاق الدال على المدلول او كلماتهم من حيث دلالتها على الآراء اذ لا معنى لاتفاق الكلمات من حيث هي كلمات ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يفيد وحدة الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه وذلك التشبيه في النفس لا في اللفظ والمراد بالمشبه ما لوحظ بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية نشبت هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار ولفظ المذكور تشميل قولنا زيد في جواب من قال من اشبه عمروا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية * فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر لفظ ما اي امر يختص المشبه به ويكونه مشابها له في اللزوم وذلك لاشتمال الذين ينقضون عهد الله الاية بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه به بلفظ المشبه به الا بان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على متأمل من حمل الخصوص على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد الا الدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار الدلالة.

فقد ملك منا بابك وافر بابك ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كانا باء في التبع حتى يقال انهم اباء التعليم فيكون استعارة مصرحة * مصرحة ومكنية * ولما توهم ان الاقسام غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام الاستعارة الى المصرحة المكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم المجاز انتهى وايضا فيه رد لما قيل ان انقسام مطلق الاستعارة الى ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما اراد تعريفها على حدة فقال * والمصرحة اراد ما اتفق فيه * لفظ المشبه به * مفردا او مركبا وبقوله هذا خرج مكنيتا الخطيب والسكاكي وتخييلية غير السكاكي واما تخييليته فاما قسم من هذه المصرحة او خارجة منه لتبادر المحقق من المشبه بعلم تحقيقه مما سيجيء * المذكور * وبه مكنيتهم * المستعمل في المشبه * صفة بعد صفة للفظ وانما سميت بها لان ذكر لفظها تصريح بها ولذا سميت مصرحا بها وتصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا وعقلا * * كالاسد في رايت اسدا في يده سيف * وكالصراط المستقيم وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى * و * الاستعارة * المكنية * لفظ * كذلك * اي كالمصرحة * لكن * الفرق بينهما ان لفظ المشبه به * غير مذكور * فيها يعني انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل في المشبه وما يخرج الاغيار يعرف مما سبق قال في الفرائد تنفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم انتهى اي الى ثلثة مذاهب اعلاها مذهب السلف لتحقق معنى الاستعارة والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكي لتحقق معناهما فيه بتكلف وادناها مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة في المشهور فمن هذا علم وجه التقديم فتبصر فيما سيأتي * كلفظ السبع الغير المذكور * الواقع * في قولك اظفار المنية نشبت بفلان * وقيل المخلب بمعنى ظفر كل سبع طائرا وماشيا او ما هو مما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد انتهى اي من كل حيوان.

اعلم ان الاستعارة والتشبيه البليغ يشتركان في ان كلا منهما يشتمل على المبالغة في اتصاف المشبه بوجه الشبه واثبوته له في كل منهما يكون بطريق برهاني لان قولنا جاءني اسد مرادا به زيد الشجاع بمنزلة قولنا زيد اسد وكل اسد شجاع فزيد شجاع فكانا انتبنا الشجاعة بهذا البرهان وقس على ذلك قولنا زيد اسد ومنشأ المبالغة فيهما حذف وجه الشبه وحذف اداته لان الحذف فيهما يوقع في الخيال اتحاد الطرفين اما حذف الوجه فلانه يشعر بان اشتراك الطرفين ليس في صفة واما حذف الاداة فلانه يقتضي ان يحمل المشبه به على المشبه بطريق المواطئة وهذا النوع من الحمل لا يصح الا باتحاد الموضوع والمحمول في الخارج حقيقة او ادعاء فثبت بذلك ان حذف الوجه والاداة من التشبيه يقتضي المبالغة فيه هذا خلاصة كلام القوم الذي نقلته لفضيل

العصام

قوله واما الاستعارة مبتدأ فعند السلف خبر مقدم للمصرحة والجملة خبر المبتدأ وقوله التي اه يمكن ان يكون قيدا احترازيا عن المجاز المرسل بناء على اطلاق الاستعارة على المرسل عند الاصوليين واهل اللغة وقوله من المجاز يمكن ايضا ان يكون احترازا عن التشبيه البليغ بناء على اطلاق الاستعارة

عليه

تشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو بخلافه وبعبارة التشبيه المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به او لا وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو بخلافه او مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف في المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في المبالغة تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه واداته مع ذكر المشبه او بعده بتقدير في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف المشبه فقط * واما الاستعارة * عطف على مقدر اي اما المجازي الذي علاقته غير المشابهة فهكذا * التي * مع صلته صفة كاشفة * علاقتها المشابهة وقسم * بتقدير المبتدأ عطف على صلة الموصول وهو قوله علاقتها كذا في الحاشية وانما قدر المبتدأ لانه لا يجوز كون المفرد صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن في حذف صدر الصلة بحث * من المجاز * مطلقا ولما اراد تعريفها مستقلا قال * بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة * يعرف فائدة القيود بما سبق واعلم ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كاسد واخرى على استعماله فهي في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل قسم المجاز فيه لفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا خص التعريف باللفظ وهي على كلا اطلاقيها حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني من معنى مصدر الى معنى مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا سمي اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا منه والمشبه مستعارا له والمتلفظ به مستعيرا وقيل وهكذا لفظا الحقيقة والمجاز قد يطلقان على فعل المتكلم ففي تقسيمها ح ثلثة مذاهب الاول * فهي عند السلف * على قسمين يريد به من تقدم السكاكي بقرينة المقابلة وهو في اللغة كل من

قال صاحب التلويح ان اطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى او على اطلاق اللفظ في المعنى واستعماله فيه شايع في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى الملابسة فيكون مجازا او خطأ * واعلم ان الاستعارة في المشهور تطلق على ثلثة معان احدها المجاز المشهور المقابل للمجاز المرسل والثاني التشبيه المضمر الذي هو الاستعارة بالكناية عند الخطيب والثالث اثبات لازم المشبه به للمشبه وهو الاستعارة تخييلية عند

** *تقرير السكاكي* **

صحيفة ٢٢ قوله وصفتهما حقيقية او اضافية بان لا يكون وجه الشبه تمام ماهيتهما النوعية او جزءا منها مشتركا بينها وبين ماهية اخرى او مميزا
لها عن غيرها والصفة اما حقيقية اى هيئة متمكنة فى الذات متقررة فيها ككيفيات الجسمية واما اضافية اى الذى لا يكون
متقررا فى الذات بل يكون معنى متعلقا بشيئين كازالة الحجاب فى تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة فى ذات الحجة او الشمس ولا
فى ذات الحجاب * قوله فظاهر اما حسيان اى منسوبان الى الحس كالخد والورد فى المبصرات والصوت الضعيف والهمس
فى المسموعات والنكهة والعنبر فى المشمومات والريق والخمر فى المذوقات والجلد الناعم والحرير فى الملموسات *
* قوله او عقليان كالعلم والحيوة ووجه الشبه بينهما كونهما جهتى ادراك قوله او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به
حسيا او بالعكس فالاول كالمنية والسبع فان المنية عقلى والسبع حسى والثانى كالعطر وخلق رجل كريم فان العطر وهو الطيب محسوس فى
الشم والخلق وهى كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة عقلى * قوله ومنه الخيالى وهو المعدوم الذى فرض مجتمعا
من امور كل واحد منها مما يدرك بالحس كالمشبه به فى قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح
من زبرجد فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية مما لا يدركه الحس لان الحس انما يدرك ما هو موجود فى المادة
حاضر عند المدرك على هيئات محسوسة مخصوصة لكن مادته التى تركب هو منها كالاعلام والياقوت والرماح والزبرجد
كل منها محسوس بالبصر * مطول * قوله حقيقتهما يعنى ان وجه الشبه سواء كان بينهما تمامه حسيا او يقدر مختلفا لا يكون المشبه والمشبه به
فيه الا حسيين ولا يجوز ان يكون كلاهما او احدهما عقليا لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسى شئ قوله او تخييليا والمراد
بالتخييلى ان لا يوجد ذلك فى احد الطرفين او كليهما الا على سبيل التخييل والتأويل نحو ما فى قوله وكأن النجوم بين دجاه سنن لاح بينهن ابتداع
فان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض فى جانب شئ مظلم اسود فتلك الهيئة الحاصلة غير موجودة فى
المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلا يهتدى للطريق ولا يأمن من ان ينال
مكروها شبهت البدعة وكل ما هو جهل بها ولزم بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور ولذا السنة والعلم يقابل البدعة والجهل كما ان
النور مقابل الظلمة وشاع ذلك اى كون البدعة والجهل كالظلمة والسنة والعلم كالنور حتى تخيلت ان الثانى له بياض واشراق والاول له
على خلاف ذلك * * قوله والاصل فى نحو الكاف اى الاصل فى الكاف ونحوها ومثل هذه العبارة تعارفت فى مثل هذا المعنى بدلالة
الدال فى الكاف والاستعمال فى نحوها والمراد بنحو الكاف ما لا يدخل الا على احد ركنى التشبيه هو ما يكون الداخل عليه مجرورا لا غير واحترز
به عن نحو كان ويشبه وتشابه بل عن مماثل فان قولنا زيد مماثل عمرو دل بل التماثل المشبه به بل المشبه وهو الضمير المستتر فيه ولذا قيدنا
المجرور بقولنا لا غير اذ عمرو فى المثال المذكور يجوز نصبه * وقال التفتازانى اراد المص بنحو الكاف ما يدخل على المفرد بخلاف كان وتماثل
وتشابه وفيه ان تماثل وتشابه لا يدخل على المركب بل على المفرد كالكاف ومثل الا ان نتكلف بان المراد بالمفرد الواحد وتماثل وتشابه
ونحوهما يدخل على المتعدد * اطول * قوله وقد يليه غيره اى قد يلى الكاف غير المشبه به وذلك اذا كان المشبه به مركبا
لم يعبر عنه بمفرد دال عليه وانما قلنا ذلك احترازا عن قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه به
مركب لكنه عبر عنه بمفرد يلى الكاف وهو المثل اعنى الحال والصفة العجيبة الشأن نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره
بل المراد تشبيه حالها فى نضرتها وبهجتها وما يعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون اخضر ناضرا شديد

* الخضرة ثم ييبس فتطيره الرياح كأن لم يكن *

* *

او التجريد نحو لقيت بزيد اسدا خلافا للسكاكي فيه ودخل نحو زيد اسد وانه الاسد
وضم بكم ويسمى التشبيه البليغ وبعضهم سماه الاستعارة لكن لا بمعنى المتعارف وقبل بل به
ثم ثم فيه ثلثة مباحث الاول في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان
او عقليان او مختلفان والمراد بالحسي ما يدرك هو او مادته باحدى الحواس الظاهرة *
فمنه الخيالي وبالعقلي ما عداه فمنه الوهمي وهو ما اخترعه الوهم من جنس المحسوسات كانياب
اغوال لا المعاني الجزئية كما عند المعقوليين وكذا منه الوجداني وهو ما يدرك بالقوى
الباطنة كالفرح وكل منهما اما مفردان او مركبان او مختلفان ووجهه ما اشتركا
فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقيهما او صفتهما حقيقية او اضافية وايضا اما
واحد او مركب بمنزلته وكل منهما اما حسي او عقلي واما متعدد كذلك او مختلف
والحسي طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلي ان كان له جزء حسي والا فاعم والواحد
طرفاه مفردان لا غير والمركب اعم وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او
تهكما واداته الكاف وكأن ومثل وما بمعناه اسما او فعلا والاصل في نحو الكاف
ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره والثالث في الغرض منه وهو اما
عائد الى المشبه وهو الغالب او الى المشبه به فالاول بيان امكانه او حاله
او مقدارها او تقريرها فهذه الاربعة تقتضي اشهرية المشبه به بوجه الشبه مع
التساوي في الثالث والاتمية في الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه او اهانته
او تعظيمه او تشويقه او في نحو ذلك والثاني ايهام انه اتم من المشبه في الشبه وذلك في
المقلوب او بيان الاهتمام ويسمى اظهار المطلوب واعلم ان المبادر من التشبيه
الى الناقص بالكامل مطلقا وهو في كما صلت ثاول واما اذا اريد مجرد الجمع بين
الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم بالتشابه وان جاز للغرض والثالث
في اقسامه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب او بعكسه
ان تعدد طرفاه فاما ملفوف وهي ما جمع بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها
او مفروق وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية وان عكس فتشبيه الجمع

بين المعنى اللغوي اظهار للمناسبة بين اللغوي والاصطلاحي * قوله ودخل نحو زيد اسد مما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به
خبرا ومافي حكمه والمشبه مذكور وضم بكم مما جعل المشبه به مع حذف الاداة خبر المشبه المحذوف وجار مجرى الخبر مثل الحال والمفعول الثاني من
باب علمت والصفة والمضاف والمضاف اليه نحو ماء اللجين اي ماء هو اللجين ولا يذهب عليك انه يجوز ان يجعل المشبه به مبتدأ نحو الاسد
زيد من المبالغة في التشبيه تدور مع دعوى الاتحاد وجعل المشبه مبتدأ وجعله خبرا سيان وذلك وبعضهم جعله اللجين الماء فانه في معنى
اللجين هو الماء وفي اراد زيد الاسد وضم بكم زيادة مبالغة في كون التشبيه البليغ تشبيها لا استعارة لان زيد اسد اقرب الى الاستعارة
من زيد الاسد * اقول *

قال الشارح الاول في اركانه وهي طرفاه
ووجهه واداته اطلق الاركان على تلك
الاربعة مع ان التشبيه الدلالة المخصوصة و
تلك الاربعة خارجة عنه كالغرض لانها
داخلة في مفهومه او لانها اركان اللفظ
الدال على التشبيه تنزيلا للدال منزلة المدلول
فهذا دأب ائمة العربية والدال على التشبيه
وان ليس الا واحد منها لكنه كثيرا ما يكون حرفا
لا يؤدي معناه الا بمعونة الطرفين والوجه
كما هو شأن الحروف فجعل الدال المجموع المشتمل
على الاربعة ولذا اكثر اطلاق التشبيه على الكلام
الدال على المشاركة المذكورة نحو قولنا
زيد كالاسد في الشجاعة * * *

* اقول *

شكل المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي
معناها

كلفظ نحو ونظير وشبه بخلاف كأن فانه
وضع له

قال الشارح وكل منهما اي من الاقسام الاربعة
اما مفردان نحو زيد كالاسد او مركبان كما في بيت
بشار وهو كأن مثار النقع فوق رؤسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه اي تساقط
بعضها في اثر بعض ووجه الشبه هيئة حاصلة
من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وهو مركب كما ترى وكذا طرفاه حيث قصد تشبيه النقع المهيج و
السيوف بالليل المتهاوي كواكبه او مختلفان كتشبيه الشقيق المحمر باعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد في البهجة الى صلة من
نشر اجرام حمر مبسوطة على رؤس اجرام خضر مستطيلة مخروطة فالمشبه به مركب والمشبه مفرد ووجه التشبيه مركب وعكسه
* كالسبجي من تشبيه نهار شمس شابه زهر الربا بليل مقمر * *

* فانشد *

وقال بعض المتأخرين من اهل البيان في نوع المشاكلة في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فرد من افراد مثلها واسطة بين الحقيقة والمجاز وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعلاقة المعتبرة والحق انه مجاز قطعا وما قيل من عدم العلاقة ممنوع والعلاقة ان تكون الشبه الصوري فكما ان انسان والفرس يطلق على الصورة المصورة فكذا الجزاء اطلق عليه سيئة بكونه مثل السيئة المبتداء بها في الصورة قال التفتازاني في السيئة استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال لكن وصف السيئة بقوله مثلها يأبى هذه لانه بمنزلة ان يقول لا زيد اسد مثله * * ثم بعكس الكلام وهو طريقة معهودة للعرب سيما بصيغ التفعيل عند قصد الافراط في معنى التكبير وذلك عند كون الامر في غاية الوضوح * * * * قوله

ومنها المعرفة للنكرة اي التعريف باللام اي المعرفية بها وهي كون الشيء معرفا باللام * التعريف التي وضعت لتعيين مفهوم مدخولها فاطلاق المعرف بها على غير المعين مجاز بعلاقة التعريف والتنكير مثل قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي باب كانه قد ذكر المعرف واريد به المنكر مجازا قال المحقق العصام في رسالته الفارسية هذه العلاقة ايضا على مختاري ارجعه الى الاطلاق والتقييد من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق وليست بعلاقة مستقلة لان اللام تقيد معنى مدخولها وتعينه بطريق التقييد فاذا اريد بمدخولها المطلق الغير المعين يكون من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق فلا وجه لعدها علاقة برأسها * احمد مولوي كه ترجمه رسالها

* فارسيه *

نعم وجهه ان ما قاله في تحفة البعض حيا لما اشتهر بينهم مما سيأتي من المعرفية ما قاله من قبيل المجاز بالزيادة والمجاز بالنقص لا من قبيل المجاز المرسل * تحرره *

على ما وجد في كل كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية ومنها الضد للضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير فتنزيل التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد به المشاكلة في نحو قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يعبرون عنه بعكس الكلام ٢ ومنها النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها ومنها تسمية الشيء باسم غايته كقوله تعالى * اني اراني اعصر خمرا * وعد بعضهم منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تأمل فليتأمل * مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول محلية حالية * ونقل عنه ههنا وعبر عنهما بالحلول * آلية اطلاق تقييد عموم وخصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية * ونقل عنه ويعبر عنهما بالعلة * متعلقية * بكسر اللام * متعلقية بفتح اللام ونقل عنه ويعبر عنهما بالتعلق * شرطية مشروطية * دالية مدلولية * ونقل عنه ويعبر عنهما بالدلالة * واعلم ان المذكورات اما لا اعراب لها لمعدوديتها او بدل ان او خبر للمبتدا الذي المحذوف ويحذف العاطف بلا معطوف او يجد فيهما ولما امكن ان يورد عليه ان ذكره غير صحيح لانه نما قصر لما ذكره بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله * وقد يعبر بتداخل بعضها في بعض * يعني اعتبر ذلك البعض التداخل فلا تنافر او بيان لنفس الامر * كما اعتبر في علم الاصول * اي كما اعتبر علماء الاصول وقال في المرآة وهي اي العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية ونقص الكلية وما اعتبر دخولها في الجزئية وقال واكتفى بالجزئية للتضايف كذا في الحاشية وباعث التفسير يظهر بادنى تأمل * وعد شيعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية سببية شرطية * ولما كان الاستعارة تنبئ عن التشبيه ٦ بيناه بتمامه اعانة للمستفيدين الكرام ولكن تركه لامكان بحثها بدون بحثه واعلم ان التشبيه ٧ في اللغة التمثيل مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه الاستعارة ∴ ∴

٦ اي على قسم منه لا مطلقا لان المبني عليه ما يكون وجه الشبه فيه اقوى على ما حقق ٧ واعلم ان ما قيل من ان المقصود في التشبيه هو المعنى الوضعية فقط ليس بوجيه فان في قولك وجهه كالبدر لا تريد به ما هو مفهومه وضعا بل تريد به ذلك الوجه في غاية الحسن والبهاء لا المعنى اذ لا تكون ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي لكن يرد ان المعنى المراد في التشبيه على ما ذكر في كون الوجه في غاية الحسن المعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر فكيف يجعل كون العلاقة مشابهة مقسما للتشبيه والاستعارة كما جعل وجوه ما اعتبرها الشريف من ارادة هذا المعنى متفرعة على تلك المشابهة فمن ثمة صح ان العلاقة هي المشابهة * حسن چلبي * * * * * * *

اعلم ان الشرط في اصطلاح النحوي ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول للثاني فثبت ان ولو واذا وبقال له الشرط النحوي وفي العرف ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلا او خارجا ويقال له الشرط العرفي وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا قال ابن ملك وقد يستعمل الشرط بمعنى تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط * واللام في قوله ليضيع ايمانكم متعلق بخبر كان المحذوف تقديره وما كان الله مريدا لان يضيع ويبطل صلاتكم * صلاة امتكم * الى بيت المقدس * شيخ زاده

بكسر اللام * به او بالعكس * اي كونه متعلقا بفتح اللام * كالضرب * مستعملا في الضارب * ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل * او * في * المضروب او بالعكس * يعني مثال ما بالعكس كالضارب او المضروب مستعملا في الضرب * او شرطية * اي كونه شرطا له * ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى عطف تفسير فان شرط الشيء ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع الايهام فافهم * كالايمان * مستعملا * في الصلوة * الواقع * في نحو * قوله تعالى * وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم او مشروطية * اي كونه مشروطا وموقوفا * كعكسه * اي المثال يعني كالصلوة في الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار التفسير والمثال معا * او دالية اي كونه دالا * يعني ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ في المعاني * او مدلولية اي كونه مدلولا * هذا عكس الاول في التفسير والمثال واعلم ان للمجاز المرسل احكاما ما كحكمه اصليا وتبعيا ومطلقا ومرشحا ومجردا ومصرحا به ومكنيا عنه كما في الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوها اقتفينا اثرهم وسنبينها في بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولما توهم من المذكورات لكونها بالذي بينها درمنه الانفصال الحقيقي عدم جواز جمع الاثنين فصاعدا في مادة واحدة دفعه فقال * و * قد * يجتمع في مجاز واحد * مطلقا * اكثر من نوع واحد من العلاقة فيكون او فيها لمنع الخلو * كالمشفر المستعمل في شفة الانسان * يجوز فيه * اي في المشفر * اعتبار التقييد * اي ذكر المقيد وارادة المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان اللهم الا ان يقال انه اشارة الى المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة * والمشابهة * اي تشبيه شفة الانسان بشفة الابل في الغلظة فاستعمل ما وضع للمشبه به في المشبه * فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقته غير المشابهة * وعلى الثاني استعارة * لكونها مشابهة * * فمجموع علاقات المجاز اللغوي * انفاء قد تكلمنا * ثمانية وعشرون * وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها لكنها في الحقيقة كثيرة على ما وجد

لعل وجهه انه اشار المصنف بقوله وموقوفا عليه الى ان مراده الشرط عند اهل الكلام وهو الذي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا فيه لا الشرط العرفي وهو الذي يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلا او خارجا ولا الشرط النحوي وهو الذي يدخل عليه شيء من ادوات الشرط

قال الحسن الغفاري المراد ان اللفظ الواحد كالمشفر مثلا اذا اطلق على شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق الاستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبة الى مطلق مفهوم الشفة واستعارة بالنسبة الى خصوصية شفة الانسان ولا شك في تغاير المعنيين لكن ظاهر عبارة هذا المصنف لا يقبل التوجيه السابق لانه قال كالمشفر المستعملة في شفة الانسان ولذا اجاب الشارح بغير هذا التوجيه *

اعلم ان الثمانية لكن ماخوذة من قد لك كذا يقول الحاسبون بعد الفراغ من تعداد تفاصيل الحساب خذ ذلك كذا اي جملة ما حصل من الحساب الاعداد كذا او هو كالبسملة في بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ومنها النكرة في الاثبات اه اي المنكرية وهي كون الشيء نكرة دالة على معنى غير معين فاذا اطلق واريد به كل فرد من افراده على سبيل العموم والاستغراق كان مجازا مثل علمت نفس فان النفس نكرة اريد بها هنا كل نفس على سبيل العموم مجازا لانها لا تدل حقيقة الا على نفس واحدة غير معينة فارادة كل نفس مجاز وقال المحقق العصام في رسالته الفارسية هذا ليس بعلاقة مستقلة بل يرجع الى كون الشيء جزءا من شيء آخر فاطلق على الكل اسم الجزء بعلاقة الجزئية لان النفس الواحدة بعض جميع النفوس حيث ينتفي الجمع بانتفائها ولا معنى للجزئية الا ان يلزم انتفاء الكل من انتفائه وهكذا الحال هنا فلا وجه لعد هذه العلاقة مستقلة غير علاقة الجزئية والكلية ولكن الظاهر ان علاقة العموم * *

مجازا وكذ اللفظ الحيوان في قولك الانسان الحيوان الناطق واللفظ في تعريف الكلمة لفظ وضع الخ فلينامل فان هذا البحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة الخاص وبعضهم ايضا بانه لا لزوم بين العام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشؤه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج * مطول *

، مثلا الانسان مطلق وعام واذا قيد بالزنجي يكون خاصا وليس بمطلق وزيد مثلا مطلق من جهة اللفظ وليس بعام * سيلكوتي

، قال السكاكي والتعلق المعتبر نوعه بين المانع عن فعل الشيء والداعي الى تركه اذ الداعي الى الترك يلزمه ان يكون صارفا عن الفعل ضرورة

نوعية او شخصية والاولى ان يقول والمجازي خاص لانه اخصر وانسب الى ما سبق و يفيد معنى المقصود الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الى خاص بالنسبة الى عام مباين الى عامه او للتمييز بينه وبين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما من وجه وكذا بين التقييد والخصوص * كالدابة * مستعملة * في الفرس * فانها في اللغة موضوعة لما يدب على الارض مطلقا ثم نقلت في العرف اما الى ذي القوايم الاربعة او الى الفرس فعلى الاول فيها مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط * او خصوص اي كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام * قد سبق معناه وفائدته * كالفرس * مستعملة * في الدابة * او قوة * اي كون المجازي صالحا للاتصاف بالموضوع له * واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي كذا في حاشية التهذيب للعصام والمراد ههنا الثاني فلذا قيد الخمر بالاراقة وتفسيره يحتمل كليهما * كالمسكر * مستعملا * في الخمر التي اريقت * والا فقد تخرج من القوة الى الفعل فتكون بمعنى الاول * او لازمية او ملزومية * ويعبر عنهما باللزوم كذا في الى شيبة * اي كونه * اي المعنى الحقيقي * لازما له * اي للمجازي * او * كونه * ملزوما له نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته ونحو ضربته بمعنى ادبته * الاولان للاول والاخران للثاني وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجري في الافعال كلها كالاسماء وعلى ان ما فيهما لا يختص * * بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم هنا بممتنع الانفكاك وشرط تساوي اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما دعاك ان لا تسجد و لكن تفسيره وشرطه خروج عن الصحة يعرف وجهه من مثال المتن * او علية * اي كونه علة له او معلولية * اي كونه معلولا له كالنار * مستعملا * في الحرارة وكالحرارة مستعملا * في النار * الاول مثال للاول والثاني للثاني * او تعلق * لغوي يعني معنى يكون بالغير سواء قام به او وقع عليه * اي كونه متعلقا * *

يحتمل ان يكون منعك في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مجازا عن دعاك فيكون المعنى ما دعاك الى ترك السجود ليكون لا في ان لا تسجد غير مزيدة وحرف الجر المحذوف كلمة الى دون عن ويكون لا قرينة المجاز لظهور ان المانع لابليس انما كان عن السجود لا عن تركه ويرجح هذا على قول الجمهور بان المجاز ابلغ واغلب من جعل الاصلية هي مزيدة سيما في مثل هذا المقام وقد سلك ابليس في الجواب طريق القول بالحسن والقبح العقلي حيث جعل المانع خيريته ذهابا الى قبح سجدة الفاضل للمفضول وفي اثبات خيريته فضل مادة التي هي النار على التراب وذهل عن جانب الفاعل المشار اليه بقوله خلقت بيدي اي بلا واسطة ولعل خلق ابليس بواسطة والصورة المشار اليها بقوله ونفخت منه روحي وغاية المشار اليها بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون * *

* سعد الدين *

ع ولعل نشأ الغلط بنظر الى خصوص المادة وهذه الاية فان المنع عن الفعل والدعوة على تركه متلازمان واعلم ان مثالية هذه الاية على رأي السكاكي واما على رأي الجمهور فان المنع بمعناه الحقيقي

ولا اي لفظة مزيدة للتاكيد وتقوية الكلام بدليل عدمها في اية اخرى * *

ومنها المجاز المرسل بعلاقة المحلية اطلاق الغائط على فضلة الانسان لان الغائط بمعنى ارض غائرة خفية ولما اشتهرت لمجاورة الفضلة بها بناء على ان الانسان يدفعها في مكان غائر بحيث لا يراه احد تأدبا اطلق اسم الغائط على الفضلة مجازا تأدبا ولم يستعمل علمه مع جوازه قياسا لاستلزامه سوء الادب * احمد المولوي *

فان قلت قولك قلت هذا الحي بانه مجازا باعتبار ما كان مع ان حصول الحيثية لمن رأيته يرد بابق على زمان اعتبار الحكم اعني زمان النطق بزمن حاصلة له فيه قلت الحكم الذي يعتبر هٰهنا سبق حصول الحيثية بالنسبة الى زمانه هو الحكم المدلول عليه باسم الاشارة وهو يشير الى هذا الحي فان المجاز في هذا الحكم اذ لو قلت يشير الى قتيل قلت هذا امر لم يكن * مجازا فتأمل * حسن چلبي

كالقرية * حال كونها * مرادا بها اهلها في * قوله تعالى * واسئل القرية * فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال صفة الاهل لا القرية ويجوز فيه المجاز بالنقصان كما سيجيء والمجاز العقلي في نهر الامير وقيل يمكن ان يكون الاستعارة بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فليدع ناديه * او حالية * وقد عبر عنه بالحلول لذاته في الحال فيه * اي كونه حالا وموجودا فيه * مطلقا وقيل بشرط ان يكون الحال مقصودا من ذلك المحل * نحو * قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم * ففي رحمة الله اي في الجنة التي له فيها الرحمة * فاطلق للحالة وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها * او آلية * اي كونه آلة له * نحو * قوله تعالى * واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي اجعل لي ذكرا * اي كلاما صادقا * باقيا * الى اللسان * صفة بعد صفة له يعني متكلما بكلمات صادقة باقية في الآخرين بانه لا ينسخ ولا ينقطع ولا ينحرف وقيل لم لا يجعل اللسان على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الآخرين ما فعلي وينفع اللسان بعده انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الآخرين بالاهم لا يفي بخلاف الذكر وانما عدل عن تفسيرهم باي ذكرا حسنا لنوع دقة فتبصر او كقولهم لفلان اصبع في كذا وضربه سوطا * او اطلاقا اي كونه * اي كون المعنى الموضوع له مطلقا * بحيثيتي اللفظ والمعنى * والمستعمل فيه * اي المجازي الوادي للحال في قوله * مقيدا * ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام في الثلاثة الآتية * كالشفة مرادا بها المشفر * اذا لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة والمشفر بكسر الميم شفة الابل * او تقييدا اي كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله * اي الشاعر * ولكن زنجي غليظ المشافر وعموم * اي كونه عاما * والمجازي جزئيا من جزئياته * باعتبار خصوصه يعني واحدا من احاد الحقيقي سواء وحدة نوعية

٧ اي اهل ناديه الى ارفيه قال في الاطول النادي مجلس القوم نهارا والمجلس ما داموا فيه وفي التعبير عن اهل النادي به المبالغة في عجزهم عن الجواب كالبار زمانها

قوله لسان صدق اضافة بيانية اي لسان هو صدق اي صادق والمعنى ذكر صادقا لا حسن لا يخفى ما فيه من كثرة الكلام في المبالغة

٦ لعل وجهه ان الصدق يستلزم الحسن بخلاف العكس لان ذكر الحسن قد يكون في نفس الامر باطلا كذكر الشيعة لعلي رضي الله تعالى عنه

٧ اي اثر حسن في الاوراد اي كاملا باوقعا بالسوط في التاريخ

٨ ثانيها ان هذا ليس من اطلاق المقيد على المطلق بل على المقيد وهو شفة الانسان لان انقولها اطلاقه على شفة الانسان من حيث انه من افراد شفة المطلقة لا من حيث انه من افراد شفة الانسان وهذا كما يقال لزيد جاء انسان وحيوان

٩ لا يكون هذه الانسانية مستعملة في غير معانيها المطابقة * شرح مفتاح * لان اطلاق التقييد بانه جزئي من جزئيات الاطلاق مختلف فيه بخلاف العموم والخصوص لان الخاص جزئي من جزئيات العام بالاتفاق ولقصد عدم التمييز قال والمجاز جزئي ا ه اعلم انه اذا اطلق المطلق على المقيد والعام على الخاص فذلك الاطلاق على وجهين لا ولا باعتبار الخصوص بل باعتبار الاطلاق والعموم فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا ورأيت رجلا فلفظا انسان ورجل لم يستعملا الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن فعلت مجازا

» والاخذ سبب للاكل فهو من تسمية السبب باسم المسبب واما قوله اى الدية اشارة الى وجود مجاز باعتبار اخر * حسن چلبى *
ومن اطلاق اسم السبب على المسبب قوله انما يأكلون فى بطونهم نارا لاستلزام اموال اليتامى اياها اى النار ورد عليه انه لا يبقى
فى الاخبار فائدة اذ يصير المعنى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون اموال اليتامى ظلما والجواب ان المعنى انما يأكلون اموال
اليتامى من المفضية الى النار والمترتبة عليه النار وفيه اتم فائدة الا يرى انه ليس معنى امطرت السماء نباتا امطرت مطرا بل مطرا ؛
* مفضيا الى النبات * سعد الدين *

ومن اطلاق اسم المسبب على السبب قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بانه استعملت قرأت فكأنه اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا بقرينة الفاء فى فاستعذ والسنة المستفيضة ووجه كون مجموعهما قرينة ان الفاء دلت على تأخير الاستعاذة عن المعنى المراد بقرأت والسنة المستفيضة دلت على تقديم الاستعاذة على نفس القراءة فلا بد ان يجمع بينهما بانه يراد بقرأت معنى غير نفس القراءة ولا شئ يراد ههنا سوى ارادة القراءة ومنه قوله تعالى ونادى نوح ربه فى موضع اراد نداء ربه بقرينة فقال رب ولكن قد يقال جاز ان يكون فقال تفصيلا لما دل على قياس ما قيل فى فاقتلوا انفسكم على تقدير كون القتل نفس التوبة تجاوزا عن حق التفصيل ان يعقب الاجمال فى الذكر ومنه قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج على تفسير من فسر انزال ازواج الانعام بانزال الماء اطلاقا على السبب

* السيد: مفتاح *

كالغيث فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث * وهو المطر * او مسببة
او كونه مسببا له * نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا سبب النبات * واورد
فى الايضاح قولهم فلان اكل الدم اى الدية فى مثال المسببية وقال التفتازانى انه
سهو منه لانه من السببية اى الدم سبب الدية واجيب بانه جعلها داعية الى القتل ٤
وقيل ان مراده ان الاكل مجاز من الاخذ اقول وان كان الظاهر ان يكون هذا مثال
السببية ولكن لكل واحد ان يعتبر واعلم ان المفهوم من كلامهم ان السببية مصححة
من الطرفين مطلقا اى سواء كان السبب سببا للمسبب بعينه او لجنسه حتى
يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات نبت بالمطر او غيره وسواء كان المسبب
اثرا من السبب او مما يفضى اليه السبب ولو بالجملة والاصوليون لم يجوزوا تسمية
السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب ووباله كما فى قوله تعالى
* وينزل لكم من السماء رزقا * اى مطرا * او كونه سابقا اى كونه *
اى المعنى الحقيقى * سابقا على المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى * الواقع
فى * قوله تعالى * واتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى *
جمع يتيم وهو فى الانسان من لا اب له ومالم يبلغ الحلم وفى البهائم ما فقد الام قبل
استغنائه من الام وابناء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم ليسوا يتامى حينئذ
فاطلاقه عليهم بعلاقة كونهم من قبل * او كونه لاحقا * ويعبر عنه وقد عبر عن هذا بن
بالكونى انتهى والمشهور ان الاول مجاز كونى والثانى مجاز اولى * اى كونه لاحقا
طاريا على المجازى فى الزمان الاتى كما فى * قوله تعالى * انى ارانى اعصر خمرا
اى عصيرا يصير بعده خمرا * هذا التفسير للتفتازانى وقيل وفيه خفاء اذ العصر لا يتعلق
بالعصير كما بالخمر الا ان يؤول العصر بالاستخراج بالعصر ولا داعى اليه فالاولى
ان يفسر باى عنبا يؤول الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا هذا موافق لما ذكره جار
الله والبيضاوى اقول يقال فى العرف انا اعصر ماء العنب وهو المراد بالعصير
فعلى هذا يتعلق العصر به فتبصر ٨ * او محليته اى كونه محالا له كالقرية *

٤ اى حتى لو لم يكن رجاء النبى ة بالاية لم يقدم القائل بالفعل !!! مس

قوله اى كونه لاحقا ويقال له الاستعداد اى المستعد به وهو كون الشئ بحيث يمكن ان يتصف بوصف ولم يتصف به بعد يطلق عليه باعتبار
هذا الاستعداد والامكان اسم المتصف عليه بالفعل مثل اطلاق اسم الخمر على عصير العنب قبل تخمره مس
٨ فان قلت لا مجاز فى الاية لانه اخبار عما رأى فى المنام وهو عصير الخمر حقيقة فان المرئى فى المنام قد لا يطابق الواقع قلت بل المنقول
انه رأى عصير العنب وقد عبر عنه بالخمر فيكون مجازا لعلاقة الاول هذا * مس

* مس *

صحيفه ١٦ ولذا قيل لا يجوز اطلاق اليد على الانسان من حيث انه انسان بل من حيث انه انسان واما اطلاقها عليه من حيث هو مظهر الافعال
منه في موضع يناسب هذا الاعتبار فهو جائز كاطلاق العين على الربيئة ولذا جوز الزمخشري في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب ان يراد باليد
النفس * قال صاحب المفتاح في المجاز المرسل كقولك رأيت الرجل بالعين اذا كان ربيئة من حيث ان العين لما كانت المقصود في كون الرجل
ربيئة صارت كأنها الشخص هذا كلامه ولم يرد بقوله كأنها الشخص كله ان هناك تشبيها حتى يتوهم انه استعارة بل اراد تحقيق العلاقة
وتأكيد الاشارة الى ان اسم الجزء لا يطلق على الكل الا اذا كان لذلك الجزء مزيد اختصاص وارتباط به حتى كأنه الكل بعينه * سيد *
قال الحسن الفناري قيل لا نسلم كون العين في الرقيب مجازا بل هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا
الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين بمعنى الباصرة على الرقيب * وفي الانملة تسع لغات حاصلة من ضرب
* حركات الهمزة في حركات الميم * عصام *

صحيفه ١٧ قوله وسواء كان المسبب من السبب كالخمر بالنسبة الى العنب او مما يفضي اليه السبب ولو في الجملة كزوال ملك المتعة بالنسبة الى العتق فانه
يحصل بالاطلاق لكن العتق يفضي اليه في مملوكها * يعني ان الاصوليين كالمعانيين في جانب السببية واما في جانب المسبب فلم يجوزوا
تسمية السبب باسم مسببه * اما كون المعنى الحقيقي متصفا به بالفعل المستعمل في المجازي فهو زمان سابق على الحكم اي يعتبر وقيل حفظ
فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع اولا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي سواء حصل في الواقع اولا انما قيدنا في زمان سابق
اذ لو اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر * سيالكوتي * اي زمانا وقوع النسبة مجازي ولو
بعد عدم سبقه باعتبار زمان ايقاع الحكم والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا حقيقة
في مثل آتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر * تلويح * وهذا بناء على ما يسبق الى الذهن
من ان نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم تقدم وقوع العصر على
العصير اي المعصور واما اذا اريد عصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تأويله باستخراج * * سيالكوتي * * * *

يعني ان كون الجزء مزيد اختصاص بالمعنى المقصود من الكل يكون بحيث ينتفي بانتفائه ويعتبر به المقصود به ومثال ان تعبير به هذا القبيل * منه ٨ * اعلم ان العين الكاشفة معنى كونها موضوعة في هذا المفهوم موضوعة في حيث انه تعبير اخص هنا عن الافراد ان يكون الموصوف بها متصلة بالعين وكيسبج موقعه ومعرفة البعض وانما المشهور في الطليعة والربيئة العين جزء ح الافراد * بشخصه * شيخ زاده *

٢ اعلم ان الجمع اذا قوبل بالجمع يعتبر ان ينسب اليه نسبة اضافية او غيرها كثيرا ما ينسب الجمع لما ثبت انه جمع الى الجمع حيث انه جمع فيفيد التوزيع الى انقسام الاحاد الى الاحاد كما في قولهم ركب القوم دوابهم وانقسام الاثنين الى الاحاد كما في اصابعهم في اذانهم في قوله تعالى ويجعلون اصابعهم في اذانهم وقد يعتبر نسبة الجمع من حيث انه جمع الى كل واحد من الجمع من حيث انه جمع الكل الى بعض من الجمع كما في هذه الاية على احتمال ونحو انه يجعل كل منهم اصبعه التي هي السبابة في اذانه *

٣ اصابع جمع اصبع بتقليث همزة الاصبع اي حصله تسع حركات الهمزة في حركات الباء وفي لغة رابعة اصبوع وجمعها اصابيع كذا في القاموس *

٤ توضيحه انا ذكر العدد كل مرتبة اذ حيث ان نعلم ما فيه وقد يكون واحد او كثير من الاعداد فالعشرة مجموع وحدات مبلغها لكن دون ان يوجد في العشرة ليست ثمانية وسبعة وثلاثة واربعة وخمسة وغير ذلك من الاعداد التي هي تركيبها منها الا انه لتصور العشرة يحضرها مع الغفلة عن هذه الاعداد فانما اذا تصورت حقيقة كل واحد منها وحدها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في تعقلها مرتبة العشرة مرة واحدة انتهى كلامه وانما على ان النزاع في الاجزاء الاربعة منها جزء من العشرة وانما النزاع في انه ذلك الجزء عبارة عن مجموع الوحدات او عنها مع الصورة النوعية اخص بحقيقة الجسم فاذا قلنا ان الجسم عبارة عن مجموع العناصر الاربعة بل عنها مع الصورة النوعية الفائضة عن العناصر *

تجاوز الجزء الذي يستعمل فيه * والعلاقة فيه كون الجزء حاملا او يكون له مزيد اختصاص في الاثر بالجزئية او بالحلول او يكون له تعلق او منافع في المعنى في الوجود او في العقل او الخيال او غير ذلك كذا في التلويح * او جزئية اي كونه جزءا منه * هذا ليس بمطرد بل يشترط ان يكون الجزء مزيد اختصاص وارتباط بالمعنى الذي قصد بالكل كتسمية الربيئة باسم العين لا ان الرقبة من المعنى المقصود ولا يخص منها جزء له الا به كاليد وكتسمية الانسان بالرقبة والرأس لتوقف وجوده عليهما كما في تحرير رقبة والبيد وامثال تسمية بالبد فلو توقف مصدر الافعال منه عليه لولا تقتضيه بعث بدا ليست لهم * كالعين * حال كونها * مستعملة في الطليعة * فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة ثم فسر الطليعة بالربيئة الكاشفة فقال * التي تطلع * اي شيء من يطلع * القوم من مكان عال * فان العين جزء منه واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس وانا فلا فقد مثل * او كلية اي كونه كلا له * هذا مطرد * كالاصابع في نحو * قوله تعالى * يجعلون اصابعهم في اذانهم المراد بها * فيه * انامل * بذكر الكل وارادة الجزء لا نزاع ان الذي كل واحد فيه وهو السبابة * و * هي * الانامل * جمع انملة وهي من الاصبع ما فيه الظفر في القاموس * ونحو الاصابع * وهذا اذا اريد بنفس الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد ان كل منهم اصبعه في اذنه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة ويحتمل ان يراد الواحد بالجمع وكذا يمكن ان يراد به الانامل وغيرها الا انه من قبيل ارادة الكل من باسم العام وانكر كونه من قبيل تسمية الجزء باسم الكل لان ذكر العام من حيث مرتبة الاعداد وتوقع على صدق الكل ما فوقها ورد بان مراتبه وان لم يكن جزء ما فوقها لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها وتغاير العارض اللازم للجزء منزلته وحاصله غير بعيد قول ان ما في الاصل هو مراد الموضع ومحاوره لوضع الابعاض على غير المشهور وانا فلا ٩ * او سببية * اي كون المعنى الحقيقي سببا للمجازي كالغيث

٥ ان نما صحة العلاقة لا عموم ولا خصوص على المشهور *

قوله ويشترط اه لئلا يخل بانتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فيكون الكلام موصوفا بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة هنا وقد ذكرنا
في اوائل شرح الديباجة تفصيلا متعلقا باستعمال اليد وان الايادي حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه انه لا احتياج الى ذكر المنعم فليتذكر *
حسن چلبي * وما ههنا هو ان الايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة يستعمل في النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو
بمنزلة العلة الفاعلية او الصورية على المعلول وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على الايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان اصله
يدي على وزن فعل لم يجمع على الافاعل ثم الشايع استعمال الايادي في النعم والايدي في الاعضاء وبه قطع ابو عمرو والعلاء

المجازي كاليد * حال كونها * مستعملة في النعمة * احتراز عن حال استعمالها
في الجارحة فانها ح حقيقة الواقعة * في نحو كثرت ايادي فلان * فانه ذكر فيه محل النعمة
واريد النعماء ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل لانه من شانها ان تصدر
عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها ويشترط ان يكون في الكلام اشارة الى
المولى لها فلا يقال اتسعت ايادي فلان عندي ولا اتسعت اليد في البلد كما
يقال اتسعت النعمة فيها ورد بان هذا الاشتراط ينبغي ان يكون مبنيا على عرف
في استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والا لا انتقض
تعريف المجاز بيد مستعملة في النعمة من غير اشارة الى المولى لها هذا وفي الشرط
والرد نظر ٢ * او مظهر به اي كونه * اي كون الموضوع له * محل ظهور له *
اي للمعنى المجازي * كما في قوله تعالى * وانما ذكره فيه وفيما سيأتي للاقتباس
للتصيانة * يد الله فوق ايديهم * وبيده الملك * ان المراد باليد * في يد الله
فان ايديهم وان كان مجازا لكنه ليس مما نحن فيه * القدرة * وهي صفة بها يتمكن
العالم الحي من الفعل والترك فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من
مزاولة الافعال الشاقة * لظهور اثرها فيه * اي في اليد يعني فيها فان اكثر ما
يظهر سلطانها في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك
من الافعال التي تنبئ عن وجود القدرة ومكانها واما اليد في قوله عليه السلام
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم ٤ يد على من سواهم
فمن التشبيه واما ما ذكر الشيخ انه استعارة فمبني على ما نقل عنه ان المشبه به
اذا لم يجر دخول ادوات التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه محل من القبول
* او مجاورة بينهما * ولم يفسرها فان جميع احتمالات العبارة فيما سبق
غير جائزة والمراد به ليس ربط بحلافها فانها اما ان يكون احدهما حاملا والاخر محمولا
* كالراوية * وهي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
* المستعملة في الدلو * وهو ظرف الماء الذي يستقى به * لانها * اي الدلو

وفي شرح الشريف للمفتاح ان الايادي
حقيقة عرفية في النعم وان كانت في الاصل مجازا
* فيها حسن چلبي *

وقال الاخفش قد يراد العكس *

٢ واعلم ان بعضهم عد هذا النوع وما قبله من
السببية المنزلة نوعا واحدا حيث قال او تسمية
الشيء باسم ما هو بمنزلة سببه كتسمية النعم
باليد لانه بالنسبة اليها بمنزلة السبب الفاعلي من
حيث انها تصدر منه وتصل الى المنعم عليه او الصوري
من حيث ان ظهورها به كما ان ظهور المركب
بالصورة التي هي الجزء الاخير منه او المادي
من حيث انه محل ظهورها كما ان المادة محل
ظهور الصورة وبهذا علم ان علاقة السببية
والمسببية اعم من الحقيقية والتنزيلية *

٤ اي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل
اليد الواحدة فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء
اليد بعضا وان يتخلف بها الجهة في التصرف
كذلك سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين
لان كلمة التوحيد جامعة لهم *

ع الاقتباس ان يضمن الكلام نثرا او نظما شيئا
من القرآن او الحديث لا على انه منه اي لا على
طريقة ان ذلك الشيء من القرآن او الحديث يعني على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن او الحديث وهذا احتراز عما يقال في اثناء الكلام قال الله
تعالى او قال عليه السلام كذا او في الحديث كذا او نحو ذلك * مطول * قوله فمن التشبيه اي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة
فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء اليد بعضا وان يتخلف بها الجهة في التصرف كذلك سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين لان كلمة
التوحيد جامعة لهم ووجه كون الحديث من التشبيه لا المجاز المرسل لان العلاقة هي المشابهة وايضا عدم كونه استعارة
* لذكر الطرفين * ⁂ *

صحيفة ١٤ يعني لما كان المراد من العلاقة العلاقة الملحوظة كما سبق ولا يلاحظ العلاقتان معا في مادة واحدة ثبت الانحصار وبهذا يعلم ان لا حاجة
الى اعتبار قيد الحيثية في التعريفين لئلا يلزم تداخلهما * او قيل انما سمي مرسلا لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء
ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق من هذا القيد * حسن چلبي * قال السكاكي والسبب في ان المجاز ابلغ من الحقيقة هو
انه مبني المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فانت في قولك رعينا الغيث مريدا به لازمه بمنزلة مدعي الشيء ببينة فان وجود
الملزوم شاهد لوجود اللازم وان لم يكن الملزوم مرادا بحسب المعنى الا ان لفظه مذكور فاذا قيل رعينا الغيث فكانه قيل هناك غيث
نبت به نبات رعيناه وفي قولك رعينا النبات مدعي للشيء لا ببينة وكم فرق بين ادعاء الشيء ببينة وبين ادعائه لا بها *

صحيفة واما اليد في قوله عليه السلام تفصيل للمجمل في ذهاب مع ومعنا نبكافا وما ئهم نيمانا في العصا ضر من الكفو وهو المثل لا فيفضل
شريف على وضيع والذمة العهد ويعني يسعى بذمتهم ادناهم اي احقرهم وقيل الادني العبد والمرأة اذا اعطى امانا ليس للباقين نقضه *
قوله كالراوية وهذا من اطلاق اسم الحامل على محموله والمجاز الذي من اطلاق اسم المحمول على الحامل كالحفض الذي هو متاع البيت مرادا به
البعير الحامل له ثم اشتهر في البعير الحامل حتى ظن انه مشترك بينهما كما يشعر به عبارة الصحاح حيث قيل فيه الحفض بالتحريك البعير الذي
* يحمل خرثي البيت والحفض ايضا متاع البيت اذا هيئ للتحمل * سيد *

قوله واجيب الخ تفصيله بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزء من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف في نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها * شنی * قوله * فالتخلف لمانع غير قادح ولا يلزمنا تعيين المانع لما علم امتناع الاستعمال مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك اجمالا وما لم يعلم فيه ذلك فان علم او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والا جاز استعماله فيه لان الاصل عدم المانع على ان ضعفه السيد في حاشية شرح المختصر * طرسوسي مرات *

الاضافي لا الحقيقي ويؤيد تعداد الانواع جزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار ذوات العلاقات دون تحققها في المواد واعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح واذا اعتبر العلاقة جزئية * فيقال انها مشابهة اي مشابهة المستعمل فيه * * اي للموضوع سواء في الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا يرد يقول لهم ان علاقة الاستعارة انتفاء واذا كانت العلاقة مشابهة * فمجازها استعارة * سيجي معناها وعلى اي شي تطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز فعندهم مترادفان واما المعانيون فيفرقونها في الاصطلاح لاهتمام شانها ولحكم تختص بها * او * يقال انها * غير مشابهة * انحصر المجاز في المرسل والاستعارة اذا لم يوجد مجاز علاقته المشابهة وغيرها معا فصح قوله او غير مشابهة لا يقال لا نسلم عدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه يتحقق في مادة علاقتها كالمشفر لانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد الاخر كما سيجي من المصنف * فمجازها * اي مجاز العلاقة التي هي غير المشابهة * مجاز مرسل * من ارسل الخيل في الميدان او من يده سمي به هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة وقيل انه مرسل ومطلق عن قيد المبالغة وورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع ظاهر وقدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيهما باختلاف الاعتبار بينهما وانه يتداخل بعض ما منه في بعض ليس بيانه الا بشيء الا السماع في الا ما قاد على ما قيل فانه غير صحيح نقال * وذلك الغير * اي غير المشابهة من العلاقة * اما مصدرية اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور للمعنى المجازي

قوله سواء في الشكل اي في الشكل الذي قد اشتهر وجوده في المعنى الموضوع له مثل مشابهة المنقوش للفرس الحقيقي في الصورة الفرسية او في الصفة اي في الصفة التي قد اشتهر اتصاف الموضوع له بها مثل مشابهة الرجل الشجاع للاسد المنتج منه * ترجمة رسالة الفارسية *

٧ لان اللفظ ارسل من يد الواضع الى ميدان المعنى المجازي ماد هذه التقسيم باعتبار العلاقة ولما كثرت علاقات المجاز المرسل وطال بحث الاستعارة قدم للاهتمام

ع فانه اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل بهذا ولا يخفى انك اذا قلت زايت مشفر زيد وقصدت الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا * اطول *

قوله بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة يقال زيد ابلغ اي مبالغ فيه فالمعنى ان المجاز مما بولغ فيه مبالغة اكثر من الحقيقة حيث بولغ في تقرير معناه وتحقيقه فقوله ابلغ شاذ من وجهين الاول انه اخذ من المزيد كقولهم هو اعطاهم للدينار والدرهم والثاني انه بمعنى المفعول وذلك انه مجاز وان شئت قلت انه تجوز وصف اللفظ بكونه مبالغا في تقرير معناه وتحقيقه * * * *

٤ كتب في الحاشية قوله كلية منسوب الى الكلي بحذف الياء المشددة على ما هو قاعدة النسبة بمعنى انه يشتمل على افراد كثيرة اذ اللزوم كلي له افراد كالسببية والحلول وغير ذلك وكذلك قوله جزئية منسوبة الى الجزئي اي افراد من افراد الكلي انتهى قوله الى الكلي في الحاشية بمعنى امر عام لا الى الكل بمعنى مركب من الاجزاء *

٦ وجه التأمل ان الانتقال من المستعمل فيه الى الموضوع له يوجد في الكنايات فقط لا في المجاز فلا يثبت عموم العلة الدعوى ولذا اشار اليه بالتأمل *

ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر في تعريف المجاز والآخر في تقسيمه قسمها اولا فقال * والعلاقة * مطلقا على قسمين لانها اما * تعتبر كلية * فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى المستعمل فيه * اي المعنى المجازي ويمكن ان يقال بعدم التصريح به يتناول المعنى الكنائي * للموضوع له * وما تبادر من اللزوم امتناع الانفكاك بينا بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم عند المعقوليين والمتبادر منه عرفا ما لا يتوقف على جميع العلاقات الآتية بل يختص بالتي منها فعلى التقدير يخرج اكثر المجازات والكنايات دفعه وعمم المراد بقوله * والمراد باللزوم ههنا * اي في معنى العلاقة * الاتصال بينهما * اي بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له * * فينتقل به * صفة بعد صفة للاتصال * من احدهما الى الآخر * ولم يقل من الموضوع له الى المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاختصار او للاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس فحينئذ يرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الآخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانسان وارادة الحمار او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له فتأمل٦ * في الجملة * ٨ * يعني ان المراد باللزوم بين المفهومين ليس في اصطلاح المعقوليين المناسبة المصححة للانتقال ولو في اعتقاد المخاطب بعرف عام او خاص او غيره من الشرع والاصطلاحات وان لم يعلم في القرينة ٩ حتى قيل وجواد دخل فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان اللازم شيء غير لازم * وذا * اي ذلك الاتصال * يوجد في كل امرين بينهما علاقة * سواء كانت * مشابهة او غيرها * من جميع العلاقات الآتية * و * اما * تعتبر * اي العلاقة * جزئية * فلا تشمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر العقد مع المقيد او القيد فقط بخلاف الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان اذ ما من الشيئين الا وبينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز بين كل شيئين لا اشتراط صحتها فمعنى قوله جزئية سلب الكل بمعنى الجزئي الاضافي

٧ والحاصل ان امتناع الانفكاك عقلا يطلق عليه اللزوم عند المعقوليين ويطلق ايضا عندهم على امتناع الانفكاك بينا بالمعنى الاخص وامتناع الانفكاك مطلقا عقلا او عرفا عاما او غير عام او عرفا خاصا او دعائيا يطلق عليه اللزوم عند المعقوليين وذلك يكون باللفظ الآيينها وهو الظاهر عند الاكثر وعند السكاكي التبعية واللازم التابع *

٨ ان قيل ان معنى المجاز يبنى على الانتقال من الملزوم الى اللازم وفيه ما فيه وهو المشهور ان مقتضى اللزوم بينهما تبعية في الجملة لامتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان له فرعا واللازم فرع وتابع من جهة ان الانتقال له فان كان الاتصال بين الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر كما في اكثر علاقات المرسل من السببية والمسببية والجزئية وغيرها من الآلية

٩ والحاصل ان المعنى لزوم كل سواء يعني الاعم او الاخص لا اللزوم في الجملة

ح والضابط ان يعتقد المخاطب بين المفهومين ارتباطا يصح به انتقال ذهنه من احدهما الى الآخر سواء كان ذلك الارتباط مستندا الى العقل او العرف او غيرهما اذ ربما جاز للمتكلم ويتيسر له التطبيق من مخاطبه لان يعتقد ذلك التعقل المصحح للانتقال مطابقا كان اعتقاده للواقع او غير مطابق * سيد

ط قوله بعرف عام اي بامر معروف فيما بين الجمهور كما بين طول القامة وبين طول النجاد فانه جرت عادة الجمهور ويتعارف فيما بينهم ان طويل القامة اذا كان له نجاد اي علاقة سيف كان طويلا وبالعكس فاللزوم ههنا من الطرفين وكما بين الاسد والجراءة فانه متعارف بين الناس ان كل اسد له جراءة بلا عكس فاللزوم من طرف واحد * *

صحيفة ١٢ ان قلت اليس بين الكتاب والفرس علاقة قلنا بينهما علاقة وهي الانتفاع والايصال الى المقصود ولكن وجود العلاقة لا يكفي بل لا بد
من اعتبارها وملاحظتها وقت الاستعمال * حاصل البحث انهم ان ارادوا بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة
كيف ان ارادة المعنى الكنائي بقرينة معينة تمنعها وان ارادوا صحة ارادته للتوسل الى الانتقال فهي مسلمة لكنها غير مفيدة لاشتراكها بين الكناية
والمجاز اقول يمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول من الترديد واثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير بان يقال المراد صحة ارادة المعنى الحقيقي لذاته
بدل المعنى الكنائي ولا شك في استقامته في الكناية فان قولنا زيد طويل النجاد يصح ان يراد به انه طويل النجاد حقيقة بدون
ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب قرينة منافية لذلك وايضا يمكن ابطال السند بان يقال ارادة غير الموضوع له ليست بقرينة
مانعة في الكناية لعدم ثبوت ان المراد هو المعنى الغير الموضوع له وايضا المراد بالقرينة المانعة وراء ارادة غير الموضوع له فانها مشتركة
بين الكناية والمجاز * كفوي * الظاهر ان الجواب بما سبق غير المذكور هنا على التوجيه الاول في قول المصنف يعني ان الكناية اه والجواب
* الاول هنا على التوجيه الثاني فارجع * *

صحيفة ١٢ اعلم ان اللزوم عند المعقوليين سواء كان خارجيا او ذهنيا اما بين بالمعنى الاعم او غير بين والاول ما لا يحتاج الجزم به الى دليل
كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا والثاني ما يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم
النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثالث وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يكون العلم بالملزوم
موجبا للعلم باللازم او كافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية
والملكات للاعدام * برهان * اي لاجل عرف عام كما بين الاسد والجراءة او عرف خاص كما بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين
اولم يكن عرفا خاصا كالادعائيات مثلا كما بين اقدام زيد على امر هائل وجراءته وبين احمرار وجهه وكما بين البخل والجود في مقام التمليح
او التهكم الى غير ذلك من التعلقات المتفاوتة * قوله لا اشخاصها هذا مذهب الجمهور وهو المختار واما بعض علماء الاصول و
البيان فقد ذهبوا الى ان المجاز مبني على علاقة مخصوصة معتبرة عند بلغاء العرب قد نقل عنهم انهم اعتبروها بخصوصها واستعملوا المجاز بناء
عليها مثل العلاقة بين الغيث والنبات من جهة السببية والمسببية فانهم قد اعتبروها واستعملوا الغيث في النبات والنبات
في الغيث فلك ان تقول اكلت الغيث وزيد النبات بناء على تلك العلاقة المعتبرة ولا يجوز ذلك ان تعتبر عليها كالسببية
والمسببية فتقول اكلت الخباز وزيد منه الخبز بعلاقة السببية والمسببية اذ لم ينقل عنهم اعتبار هذه السببية كما نقل اعتبار سببية الغيث *

٢ الطرد التلازم في الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود والجامعية كون الحد شاملا لكل واحد من افراد المحدود وهو لازم الانعكاس والمانعية كون الحد بحيث لا يدخل فيه شيء * من اغيار المحدود وهو لازم الاطراد *

٣ علم ان نصب المتكلم وقصد ما لم يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليلا النصب والا فامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما ذكر فلذا اقول في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة كذا حققوا *

رسما منتقض * تعريف * كل * واحد منهما * بالآخر * اي ببعض افراد الآخر طردا وعكسا * في نحو الصلوة اذا استعملت في الدعاء والاركان * اي الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وتقريره ان الصلوة مركبة من الاجزاء لانها اذا استعملها اهل اللغة في العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت لها في الشرع فيلزم دخولها في تعريف الحقيقة مع انها مجاز في ذلك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع له لان استعمالها فيها ليس من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء والتعظيم لانه استعملت في الموضوع له في الجملة لكن ليس من حيث انه موضوع له عندهم بل الموضوع له العبارة المخصوصة وهي كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى * و * قيد * العلاقة * في تعريف المجاز * لاخراج الغلط * لانه ليس فيه علاقة بينهما او وجدت ولم تقصد ومن نص على الاول فقد قصر فلا يكون كما لا يكون حقيقة * * كقولك * سهوا او عمدا فان بين السهو والغلط عموما مطلقا * خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب * فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد ففي عبارة المصنف مسامحة فان قلت ان تخصيص اخراجه بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايضا الى الاشارة الى الكتاب وانه دلت على انه لم يرد معناه الحقيقي لكن القرينة ما نصبه المتكلم لا لانه على مقصوده وهذا انتصب من انه قلنا الى رنح لا يخرج وما قيل انه يغني عنه القرينة مجرد وبانه انتفاء المنافي عن المتقدم وبانه كان نقيد لا يلزم ان يكون للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال او للايضاح * و * قيد كذلك * القرينة فيه لاخراج الكناية المستعملة في غير ما وضع له مع جواز ارادته * والظاهر ان هذه الصفة كاشفة اشارة الى دليل الاخراج فلا يرد انها لا فائدة مقيدا بها ولا يصدق ان يكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة ولكن لا مانعة لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز ويعلم مما سبق عدم ورود البحث للبعض في هذا المحل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه تخالف بما منهم في الحق * ولما كانت

٤ فهم من كلام المصنف ان القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة وكل قرينة معينة فهي مانعة دون العكس مثلا اذا قلنا رأيت بحرا في الحمام واردنا الكريم ففي الحمام قرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم واذا قلنا رأيت بحرا في الحمام يعطي فقولنا يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة ايضا لانه اذا اريد الكريم لزم ان يكون المعنى الحقيقي غير مراد

قوله لكن القرينة ما نصبه المتكلم اه اعلم ان تعريف القرينة انما هو ما سبق ذكره وهو ما يفصح عن المراد لا بالوضع واما هذا * فليس تعريفا لها بل هو مذكور لاثبات عدم وجود القرينة في الغلط حكم على القرينة بلازم من لوازمها من غير قصد التعريف اذ التعريف ليس فيه حكم حتى يجعل جزء قياس وان سلم الحكم فيه يكون القضية طبيعية فلا تقع مقدمة في القياس * معن زاده *

فعلى هذا الحكم يجب ان يؤول تعريفه المنقول يفصح عن المراد لا بالوضع لئلا يكون اعم من القرينة ولا شك في الاشارة في السهو ولكنه قيل في هذا الحكم تجوز انه صلح الا ان النصب لازم في القرينة ويؤيده تفسيره ويجوز ان يكون تعريفا ما يفصح عن المراد لا بالوضع كالاشارة في القول المذكور فالاولى ان يقال بدلا في نصبه لان القرينة اعم اذا قيل بقوله مع قرينة مع نصب قرينة لانه لاخراج الكناية *

لا يقال العلامة التفتازاني والسيد لم يقيدا به المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات وايضاحها والاحتراز امر تابعي * لم يلتفتا الى الاحتراز بيقع في قيودها ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات فضلا عن بعضها لكن * المناسبة تأخير هذا القيد عن البعض الآخر * *

من الاغراض كالابهام على السامعين كقولك جاءني فلان وانت تريد زيدا * قوله ويعلم بادنى تأمل عبث التفسير ورود السؤال على تعريف الكناية بعدم جمعه على ما قال الفاضل العصام في الاطول فان قلت قد صرح صاحب الكشاف انه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ليس كمثله شيء وكذا قوله تعالى بل يداه مبسوطتان كناية مع ان المعنى الحقيقي في حقه تعالى يمتنع فالتقييد بقوله مع جواز ارادته وكذا التقييد هذا المصراع بقوله بلا قرينة مانعة عنه يخرج كثيرا من الكنايات فاشار المصنف الى دفع هذا السؤال بقوله يعني ان الكناية اه ولدفع هذا السؤال اجوبة اخر سيأتي في الشرح وهذا الجواب ما اشار اليه التفتازاني في المختصر واعترض على هذا الجواب الفاضل العصام في الاطول بانه كلام خال عن التحصيل مع انه يوجب الدور في تعريف الكناية وتدخل هذه الامثلة في تعريف المجاز ويمكن دفعه بان المراد ان الكناية من حيث هي كناية لا تنافي بان لا تنصب قرينة مانعة عن ارادته والمجاز لا بد فيه من نصب قرينة مانعة عنه فعلى هذا التفسير لازم ومصحح التفسير كونه لازما لكونه بلا قرينة اه منه

عن كونه مضافا بخلاف ما اذا قلته في الحماسة ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد خروج جميع المجازات ويعلم بادنى تأمل عبث التفسير ومصححه بقوله * يعني ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي الموضوع له * يعني يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والكنوي في لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للاخر وانما يرد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصد الاستعمال ولا يبعد ان يراد بتفسيره جواز استعمالها في صورتها فيما وضع له بلا اعتبارها * كما ان المجاز ينافيه * يعني لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين واما الجمع بينهما بعموم المجاز فجائز مثلا لا يراد بالاسد في رأيت اسدا في الحمام الحيوان المفترس * للزوم الصادقة في المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم الاشكال لعدم جواز المعنيين في بعض الكنايات دفعه بقوله * لكن قد يمتنع * اي ارادة ما وضع له * فيها ايضا * اي كما يمتنع في المجاز * بحسب خصوص المادة * اي بحسب العارض لا الذات فان ما بالذات لا يختلف * ذكر صاحب الكشاف * نقل ذكر المثال عن الغير ولم يقل كقوله تعالى لكون وجوه اخر في تفسير هذه الاية * في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه * اي هذا القول * كناية عن نفي المثل * وفي قوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * ان استوى كناية عن الملك وكقولهم مثلك لا يبخل فان البخل اذا نفي عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفي عنه فتدبر وقيل في دفع هذا الاشكال جوازهما في الجملة اي في بعض المواد وانما عدل المصنف عنه لمردوديته بانه في غاية البعد على انه يدخل هذه الكناية في تعريف المجاز وقال في الاطول ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية لا كنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة على الكناية اه وفيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلثة شرع في بيان بعض القيود فقال * وقيد الحيثية في تعريف الحقيقة والمجاز لئلا

وقال العصام فيه ولنا بحث نذكره لك رجاء ان يحدث طلوع في السماع فانه مسحب للالباب وهو انه يمكن ان يجعل الكناية كلها حقائق صرفة ويكون قصد ما يجعل معنى كنائيا من قبيل قصد النتيجة افادة الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماد حقيقة صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون المقدر فهو مضياف ولا يكون هناك استعمال كثير الرماد في المضياف انتهى

٤ يعني انها استعملت في معنى الكناية كثيرا بحيث قطع النظر عن معنى الحقيقي ويكون منسيا لجعله كناية منه

قوله ذكر صاحب الكشاف اه اعلم ان المقصود من هذه الاية نفي ان يكون شيء مثله تعالى ويحصل هذا المقصود بجعل الكاف والمثل زائدا ويمكن مع الاستغناء عن جعل شيء منهما زائدا ايضا بل يحصل مع عدم الزيادة بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذكر التفتازاني له وجهين احدهما وهو ما نقل عن الكشاف وهو انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوا عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوا عنه *

* *

صحيفة ١٠ قال العصام في رسالته الفارسية المجاز بدون القرينة المعينة مردود في نظر البلغاء الا ان يقصد المتكلم البليغ بتركها ان يذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن فيقطع النظر عن القرينة المعينة جائز انتهى كلامه وترك القرينة لنكتة لا ينافي وجوبها فانهم قالوا استعمال المشترك بدون القرينة لا يجوز مع انهم جوزوه اذا كان تكثير المعاني فالبلاغة يراد وقالوا لا بد للحذف من قرينة ثم قالوا وقد يحذف ليذهب السامع كل مذهب ممكن وقالوا في حذف الفاعل واسناد الفعل الى المفعول هذا الحذف لا يفتقر الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف الى غير ذلك *

* حاشية كفوي على حاشية على شرح الفرائد *

والمراد باللزوم ههنا اللزوم الذهني العرفي اعني ما يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة اصلا او بواسطة واحدة او بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا او عرفيا او اصطلاحيا سواء كان داخلا او لا وسواء كان اذا كني عن جزء المعنى الموضوع له او عن جزء جزئه نحو الانسان عن الحيوان او عن الجسم وهكذا ازدادها رجاء او نائبا كقولهم طويل نجاده كناية عن طول القامة وقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو المضياف * * مطول *

صحيفة ١١ اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصوره في الذهن لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان * سيالكوتي *

قوله كون احدهما تابعا للآخر لان كون المعنى الحقيقي وسيلة للمعنى الكنوي والمقصود في الكناية وهو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب سواء كان الكناية عبارة عن اللفظ مستعمل في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكن لينتقل منه الى الغير الموضوع له كما ذهب اليه البعض ومنهم المصنف او كان عبارة عن لفظ مستعمل في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ينتقل منه الى غير الموضوع له كما ذهب اليه البعض الآخر * قوله تابعا للآخر واعلم انهم اختلفوا بان الكناية في ايهما تستعمل فقال بعضهم انها مستعملة في اللازم مع ارادة المعنى وقال بعضهم مستعملة في المعنى مرادا بها اللازم *

* * * * * *

او السجع ونحوها من اصناف البديع كالتجنيس ونحوها والمعنوى كالتطبيق والتحقير والترغيب والترهيب وزيادة البيان ونحوها وقد يكون +
بمداخل بلطف الكلام كالاستعارة بحرف لسبب موجه الذهب لفهم فيه جمر يوقد او مطابقة تمام المراد * طور وفز * لعلو نبهه انا اريد
بها المقابلة بقى الحالية وان حكم بنفى المقابلة ولا يجوز ان يراد معا لانها الحقوقية وغير الحقوقية لا يكونان مستعملا واحدا * قال التفتازانى فى بعض
فى الفوائد الغياثية الانتقال من الملزوم الى اللازم مجاز نحو رعينا الغيث والمراد لازمه عرفا وهو النبت وهو اى الانتقال المذكور بالذات من غير حاجة
الى نسى الامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم سواء كان اللزوم من الطرفين او من طرف واحد والانتقال من اللازم الى الملزوم كناية وهو معونة

على ما وضع بازاء شئ انه قرينة عليه كذا قيل وفى شموله على المقابلة والحالية نظر ؟
* مانعة عن ارادة الموضوع له * هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازانى
فى شرح الشمسية اشار الى انه يكفى للمجاز فى المحاورات القرينة المانعة وحقق انها
لا يكفى فى التعاريف بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد واما المحقق الفنارى
فقد حقق فى فصول البدايع ان القرينة اما معينة و هى للمشترك او محصلة و هى للمجاز و فرق
بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح احدهما
فمحصلة والحق عندى ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجازات مطلقا فانه لو لم تلزم
المعينة لزم استعمال كل مجاز فى معان غير متناهية او فى بعض مجهول واللازم باطل
ولكنهم لم يبينوها لانفهامها من قولهم بعلاقة فافهم * والكناية * فى اللغة مصدر
كنيت او كنوت بكذا عن كذا اى تكلمت به واردت غيره وفى العرف تطلق على
المعنيين على المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعرف
هنا واللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه * لفظ استعمل فى * معنى * لازم لما
وضع له * داخلا او خارجا او لا او ثانيا وهذا الكثر كما انه يجوز الكناية من المجاز كما
قال الشيخ زاده فى قوله تعالى * والصبح اذا تنفس * بعد الاستعارة فرع به الحقيقة
واللفظ والانتقال فى الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكى مما على العكس فليس
بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم كذا فى المطول واجيب بانه اراد
باللازم التابع وبالملزوم المتبوع ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عنده انما يكون
من التعلق بين ما هو رديف ويراد ما هو مردوف وفيه تكلف * بلا قرينة مانعة عن
اى عن ارادة ما وضع له والنفى راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا اصلح للمثبت
قبل اعتبار النفى فنعلم انه معتبر اولا ثم نفى فاذا يرجع النفى اليه فقط ما مضى نظيره سابقا
بزيادة بيانه واما فنعلم ان النفى معتبر اولا ثم قيد فالنفى نحو لا تحب المال لانحبه الفقر فلا يرد
عليه بقول المفتاح ولا بد لها من دلالة حال انتهى ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه
الحقيقى فاذا قلت مثلا فلان كثير الرماد فى معرض مدحه كان كناية عن كونه

الانتقال الاول اى لا يجعله انتقالا لا
من الملزوم الى اللازم يجب اعتبار الحسب
الحقيقة فلا يكون الانتقال المعتبر فى الكناية
بالذات بل بالعبر اذ لا يمكن هذا الانتقال
الا عند التساوى بين اللازم والملزوم
وجعل اللازم بمنزلة الملزوم فى الانتقال
والسكاكى ايضا قال الانتقال من اللازم
الى الملزوم كناية ولكن اراد باللزوم من هذا
المقام التبعية وبالملزوم المستتبع باللازم
التابع فلذا جوز ان يكون اخص من الملزوم
حيث شرط فى هذا الانتقال التساوى
او كون اللازم اخص من الملزوم والتابع
يجوز ان يكون اخص من المتبوع ولا يجوز
ذلك عن كونه لازما بوجه من الوجوه
المعتبرة عند ارباب العربية والفاضل
العصام يعترض لكون اللازم اخص بناء على
تفسير عنده ومنه ان كون اللازم اخص يستلزم
جواز تحقق الملزوم بدون اللازم *
* طاش كبرى زاده فى الفوائد *

اى لعلو وجهه انا اريد بها نفى المقابلة بقى الحالية وان
عكس نفى المقابلة ولا يجوز ان يراد معا لانها اللغوية
وغير اللغوية لا يكونان مستعملا واحدا * *
الا ويكون المعينة من شرط استعمال المجاز وبعد وجود
ما هية واللفظ المعينة فى التعريف فتح الله عليك * الا ان العلاقة غالبية والمناسبة لا توجد فى المعنى الغير المتناهى
والتعريف ولو جوزها فى لا بد
او البعض المجهول وان هذا استدلال بعوية فافهم منه ٧ وقيل الكناية اللغوية هى عدم التصريح بالشئ كتسمية الضمائر بالكنايات منه
قوله فليس بصحيح ويمكن ان يجاب بان السكاكى اراد ان الموضوع له ما لم يكن ملزوما للغير لا ينتقل منه اليه فبهذا الاعتبار يكون الانتقال
من اللازم الى الملزوم منه ٩ وقيل فى عبارة المفتاح اشعار بان قرينة الكناية لا تكون لفظية والا تكون مجازا منه
قال الفاضل الجلبى والكناية فى اللغة وفى الاصطلاح ان يعبر عن شئ معين بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض من الاغراض

* الخ قوله مطلقا فلهذا لا يجب في التشبيه بمعنى الطريق الاسم المشتق بل للصفة لا دخله الاطراد بانه ليطلق الاسم حيث يوجد المعنى و
لا الانعكاس بانه ينتفي الاطلاق عند نفيها المعنى فالوصف بمعنى اطلاق الصفة ولا انه لم يعتبر الحصر هذا الاعتبار فمن قبيل [illegible]
فلا يعتبر مراعاته كما ان الحقيقة صفة والكناية التشبيه باعتبار تعقل الكلمة المستعملة في الموضوع له غير ثابتة الاستعارة فالمجاز [illegible]
المجاز معه والجميع الفاعل * شرح مفتاح [illegible] * انه يجوز من ظاهر قوله مستعمل في غير ما وضع له ان قرينة لم يسبق مع انه مسبوق في
نقل الامر لانه راجع الى غير ما وضع له ان قرينة لم يسبق شيء انه مسبوق في نقل الامر لانه راجع الى غير ما وضع له وما وضع *

فيشمل التعريف الى المجاز المفرد والمركب لا يصح ما يقال ان لا تجمعهما في تعريف واحد
لم لا يكون د قيد المستعمل [illegible] يخرج ما [illegible] التعريف لا غلط و قيد الحقيقة
[illegible] ان يصح تعريف [illegible] المجاز المستعمل في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متضمن الموضوع له بقرينة مانعة عن ارادته
الا فيما في المثبت المنفي [illegible] والكناية في تعريف المجاز دون الحقيقة
فالموضوع له [illegible] تقييد الحيثية * لعلاقة * متعلقة بالغلط لم يكن
مجازا بل غلطا متعلق بمستعمل وعلى ما ذكره على ان المجاز دون الاسم لئلا يتوهم
بان العلة تامة والعلاقة ليست كذلك و هي بالفتح هنا واما بالكسر ففي الاعيان
* بينهما * وانما فسر العلاقة بقوله * اي اتصال و مناسبة * تدور
عليها صحة المجاز لبيان معناها الاصطلاحي و الا فتحتاج الى المفرد وبسببه * ه
والضمير في بينهما * بين الموضوع له والمستعمل فيه * اي بين المعنى الحقيقي والمجازي
[illegible] العلاقة انما تكون بين المعنيين *
تذكرهما [illegible] شيئين *
الشيئين او لتشترك بما نظير [illegible] قرينة *
مع قرينة * [illegible] العلاقة [illegible] و الا غير
ليست من نوع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز [illegible] بانه عكس
الامر [illegible] تركيب الرد مع الامر واجب بانه
اراد [illegible] المقصود
الاصلي [illegible] في لفظ [illegible]
اقول [illegible] منهما ما يتوقف
عليه المجاز [illegible] القرينة [illegible] العلاقة [illegible]
تحت مستعمل [illegible] النسبة [illegible]
فرقا [illegible] انه لم يعهد ان يطلق عليه ما وضع

قوله عليها ان القرينة خارجة عن مفهوم
المجاز بل شرط لصحته عند ائمة الاصول
والحقيقة في مفهومه عند علماء البيان [illegible]
[illegible] ان الاصول لم يجعل القرينة عن
[illegible] العلاقة بل عكس الامر [illegible]

قال العلامة [illegible] بانه مستعملا
لقوله تعالى اذا به معنا وقد يقصد بها مجرد
المصاحبة كما ذكره الشارح في حواشي شرح
* المفتاح *

قوله فلا يصح ما يقال ان لا تجمعهما [illegible]
المطول وحقيقة كل من المجاز المفرد والمركب
مخالفة لحقيقة الاخر فلا يمكن الجمع بينهما في
تعريف واحد [illegible] حقيقة
كل منهما [illegible] الاولى
[illegible]
[illegible] بقوله
[illegible]
المصنف [illegible] المجاز لفظا مشتركا
[illegible] المجاز المفرد [illegible] المجاز المركب
[illegible]
[illegible]
الموضوع له [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي للموضوع له [illegible]
انه الموضوع له حقيقة * لان قيد الحيثية المثبت [illegible] والمنفي [illegible] لانه غير ما وضع له الا [illegible]
فيتحقق المنفي في ضمن المثبت فيكون كلاهما واحدا [illegible] * قوله العلاقة بفتح العين ما يتعلق [illegible] التعلق [illegible] وبالكسر [illegible]
المحسوس كعلاقة السوط * سيراه على المطول * هذا السؤال [illegible] وتجويز كونه نقضا للتعريف باعتبار
اشتمالها عليها اعلم انه لا بد للمجاز من الامر الداعي اليه وهو اما لفظي او معنوي فاللفظي كما تقدم في لفظ المجاز بالعذوبة وصلاحية [illegible]

صحيفه ٨ اعلم ان وضع الاوزان للصيغة والهيئة وضع خاص نوعي لانها اعلام جنسية لهيآتها فان الواضع كل ما ركب من فاء وعين ولام من المركبات الوزنية وضعته للدلالة على الصيغة والهيئة المعينة بتعيين ذهني المتميزة بنوعها وحقيقتها عما عداها من المادة والكمية وغيرهما من الاعراض والجواهر فمتى ذكر مركب من المركبات الوزنية على اي صورة كان وباي هيئة ركب دل على معنى صيغة معينة دلالة علم الجنس على مسماه ثم وضعت الصيغة بوضع نوعي عام لموضوع له عام او خاص وهو النسبة الجزئية المعينة الملحوظة بوجه كلي مثلا قال الواضع كل مادة تكون هيئتها ماضوية وضعتها للدلالة على نسبة الحدث الى فاعل معين * *

قال السيد في شرح المفتاح الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وليس في المجاز وضع بهذا التفسير لا شخصي ولا نوعي اذ لا بد في تعيين المجاز بازاء معنى من اعتبار قرينة اما شخصية وهو ظاهر او كلية كما في اعتبار واضع اللغة انواع العلاقات المجازية فانه لم يكتف باعتبارها وحدها بل اعتبر معها ان يكون هناك قرينة دالة على المعنى المراد قال في حاشية المطالع وهذا المعنى هو المعتبر عند الجمهور ثم قال في شرح المفتاح ومن قال في المجاز وضع فانه لم يعتبر في تعريف الوضع قيد بنفسها فوجب عنده ان يكون اعتبار الواضع للعلاقات وضعها نوعيا لكنه متفرع على وضع سابق فيكون وضعا ثانيا فيكون الوضع مشتركا بين معنيين * * *

قال التفتازاني في المطول ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا والتزاما واعترض عليه السيد في حاشيته بان الاول حق واما قوله اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزئه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته بون بعيد والاول هو التضمن دون الثاني فدلالته ضمنيا لكونه ان قلنا ان دلالة المجاز على المعنى المجازي هي الدلالة التضمنية نعم قول ان رحمه العلامة صارت مطابقة صارت الدلالة التي كانت ضمنية بعينها مطابقة لتصير وزنها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فصارت الدلالة عليها مطابقة وبما عرفت ظهر ان الاعتراض الذي ذكره السيد السند بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ فباطل مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لتصيره قصديا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا انتهى * * *

اعلم ان اللفظ اذا تلفظ فاما لفظ مهمل مثل جسق وديز واما موضوع لمعنى غير مستعمل اصلا كالالفاظ الزائدة واما مستعمل لا عن قصد سهوا وفي حالة النوم ولكن الالفاظ ما في حالة النوم غير مستعمل على العدم قصد فهم معناه او مستعمل قصدا في ما وضع له من حيث ما وضع له او مستعمل في غيره غلطا وخطاء ولظهور المراد وظهور عدم ارادة المعنى الموضوع له لا لعلاقة وهو المسامحات او لعلاقة ملحوظة مع قرينة مانعة او بلا قرينة مانعة والسامع من المعرف والباقي يخرج بالقيود * * *

قوله في غير ما وضع اي لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا كما سبق فيكون اشارة الى انقسام المجاز كالحقيقة الى المجاز لغوي ومجاز عرفي ومجاز اصطلاحي ومجاز شرعي لان التخاطب والمكالمة اما باصطلاح اللغة واما باصطلاح العرف او الاصطلاح او الشرع فاللفظ ان كان مستعملا في غير ما وضع له لغة من حيث انه غير ما وضع له بان يكون التخاطب بذلك اللفظ في اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي كالاسد للرجل الشجاع وان كان مستعملا في غير ما وضع له عرفا من حيث انه غيره بان يكون المكالمة في ذلك الاصطلاح فالمجاز عرفي كلفظ دابة للانسان وان كان اصطلاحا من حيث انه غيره فمجاز اصطلاحي كلفظ الفعل للحدث وان كان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له شرعا من حيث انه غيره بان يكون التخاطب شرعا فالمجاز شرعي كالصلوة للاركان

* المعلومة * *

* *

* قوله * في اللغة الى آخره شروع الى قوله ولكن الاول اولى … ثم قال صاحب الايضاح في ايضاحه قيل المجاز مفعل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه اي تعدت موضعها الاصلي ولم يحسبه الى … لانه ليس مخصوصا به بل ذكر الشيخ في اسرار البلاغة
مع وجه آخر وهو انه من جاز به المكان على معنى انهم جازوا بالكلمة مكانها الاصلي فيكون المجاز بمعنى اللفظ المجوز به ولم يلتفت اليه صاحب
الايضاح لاحتياجه الى تكلف تقدير حرف الجر مع الاستغناء عنه وكان ما قال الشيخ على الاتساع … لا يكون نظير الحقيقة في كونها
بمعنى الفاعل والمفعول ثم قال صاحب الايضاح وفيه نظر ووجه التفتازاني … ووجه النظر ان جعل بمعنى الفاعل تكلف ولا يخفى
انه مما لا يعد في مقام التسمية تكلفا
ومثله اكثر من ان يحصى منه اللفظ
والمعنى ولعل وجه النظر ان تسميتهم المجاز
طريقا ونحو يفهم البيان ما يراد بمعنى
واحد بطرق مختلفة في الوضوح الى
غير ذلك يأبى ان يسمى مجازا بمعنى الجائز
لان الطرق ليست الجائزة بل محل الجواز
وهو المراد بقول الشارح فيه نظر ومنهم
من استبعد هذا وقال صاحب المفتاح
والظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا
الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى
جاز المكان سلكه على ما فسره الجوهري
وغيره فان المجاز طريق الى تصور معناه
ولكن يتجه على هذا الوجه لانه لا يلايم ما ذكر
في التسمية بالحقيقة لفوات التناسب بل
لما التسمية بالحقيقة لما كانت باعتبار
ثبوت الكلمة في مكانها الاصلي لزم
في مقابلتها ان يكون التسمية بالمجاز
باعتبار تجاوزها ولهذا كان الاول

* اولى * چلبي *

* قوله * اولا يرد الاطراد ولا انعكاس
في التسمية اعلم اولا انه اذا اطلق اسم
مقابل صفة على امر سواء كان علما او اسم
جنس روعي فيه في بعض افراده هو وجه
التناسب كما روعي في اطلاق صفة امر فالفرق بينهما ان المعنى المعتبر في التسمية لترجيح ذلك الاسم على غيره فاذا سمي
رجل له حمرة كان المسمى به ذاته المخصوصة وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته بجعفر فيكون الحمرة خارجة عن المسمى
حتى اذا زالت الحمرة كان العلم باقيا على حاله والا على خصوصيته وانه يحتمل لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان آخر له حمرة والمعنى
المعتبر في الوصف لتصحيح اطلاقه على ذات ما دام ذلك المعنى به فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا
بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وضعا بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به

بهما فلا يا سبب تخصيص العام بهما الى المشخص او لم يضع العام للموضوع له …
الى جزئي النوعي ولا بد انه لا يجاوز الى … اي زيد فلما … بعضها
… الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل المعنى بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه
كوضع الاعلام الشخصية وفي النوعي كما علم اذ جميع الصيغ من نحو فعل وغيرهما والى الوضع
العام للموضوع له العام بان يتعقل كليا ثم يوضع له كوضع اسماء الاجناس
كالانسان للحيوان الناطق وعامة … وفي النوعي كوضع عامة المشتقات
والى الوضع العام للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات
ثم يوضع اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات والموصولات
واسماء الاشارة واسماء الافعال والحروف … وبعض … حيث
وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف … النوعي كالافعال والمجازات … عند
المحققين … * الكتاب *
بشرط استعمالها في الجزئيات المعتبرة … معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص
للموضوع له العام وهذا القسم لا يوجد في الخارج … مباحث المجاز كثيرة …
مزيدة والحقيقة … فقال …
* والمجاز * في اللغة مصدر بمعنى الفاعل والمفعول من جاز المكان اذا تعداه ثم نقل
الى اللفظ المجاز عن مكانه الاصلي او المجوز به ومنهم من استبعد هذا … التسمية …
… المكان اذا سلكه ولكن الاول اولى لا … على ان … الحقيقة
اذ لا يرد الاطراد والانعكاس في التسمية بل التناسب المقابلة * وقال
في الاصول يسمى مجازا … عن مكانه الاصلي حتى كان
… المجاز بخلاف الكناية … في التعريف * لفظ * واحسن … الكلمة
في تعريف الشيء الى اللفظ لان فيها … * مستعمل في غير ما *
اي المعنى الحقيقي * وضع له من حيث انه غيره * فالغير …
… يخرج من … التعريف

فقيل واما اذا لم يجر على صحوه فلا لشابت واجب رفعه لا مناسبة نحو مررت بقبائل بني فلان وبقبيلة بني فلان ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه بما تقدم * مطول * قوله * جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه ولفظ احسن حيث اخذ طرف الوضع في التعريف لان الوضع * اضافة بين الشيئين والاضافة انما تتضح حق الاتضاح بتعيين طرفيها واشار الى العلل الاربع فان التعيين لا بد له من معين فيدل عليه بالالتزام والشيء والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط الشيء بالمعنى بمنزلة العلة الصورية والدلالة على المعنى بنفسه هي العلة الغائية لكن الاولى التعبير بازاء الشيء لان المعنى انما يصير معنى بهذا الجعل وتعليق الجعل على ازاء المعنى يفيد كونه معنى قبل الجعل * اعلم ان الدلالة عند المنطقيين فهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع وهذا المعنى للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل لا الدال المجموع والمعميات انه لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض بل دالة عليها وعند ائمة العربية هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولو في وقت لان المعتبر عند ائمة العربية الدلالة في الجملة بخلاف اهل الميزان فان المعتبر عندهم الدلالة الكلية المفسرة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فتعريف الدلالة في كتب العربية بما لا يليق على انه في نفسه مختل اذ لا يكاد يوجد دال يستلزم العلم به العلم بالمدلول والصحيح ان يقال هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عند العلم بالعلاقة وبالجملة فالاول هو الدال والثاني هو المدلول وقد يكون الشيء دالا على شيء ومدلولا له باعتبارين كالنار والدخان فان كلا منهما دال على الآخر ومدلول له والعلاقة ان كان الوضع فالدلالة وضعية وان كان اقتضاء الطبع وجود الدال عند عروض المعنى للطبع المحدث للدال فهي طبعية والا فعقلية كدلالة الاثر * على المؤثر *

الروح والى المركبة نحو قتل الاسد يعني اهلاك الحيوان المفترس وما يتركب من الحقيقة والمجاز فمجاز وكذا اللفظ في المجاز فلذا لم يتعرض المصنف تقسيمه الى المفرد والمركب لكم غرضه فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما ترك تقييدهما باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متبادرين وما قيل لئلا يتوهم انهما مقابلان للشرعي والعرفي فهو سهو لهم سمعن ورطة الى ورطة اشد منها فتأمل والعقليان سيجيء تفصيلهما ومما يجب ان يعلم هنا ان للوضع معنيين احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو الا خص المتبادر الفارق بين الحقائق والمجازات المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالة الثلث الوضعية ان دل اللفظ على تمام ما وضع والعقلية انه دل على جزئه او على خارجه اللازم الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثاني تضمن والثالث التزام * واعلم * ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاول اما وضعية او عقلية او طبعية وكذا الثاني والمقسم عند الفريقين اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصي وهو وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي والى الوضع النوعي وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او بثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا القبيل وما حققه الشريف ان المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا فمبني على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصي وما قاله التفتازاني ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثاني له وعلى النوعي فعلم عدم المنافات بين اثباته في التلويح للمجاز وضعا وانكاره في شرح المفتاح واعلم ان هذين القسمين باعتبار الموضوع وان الاقسام الاتية باعتبار الموضوع له وقد يجمعهما

كالمذكور في الامتحان والوضع اللفظي نوعان شخصي وهو تعيين لفظ معين بنفسه اي بمادته وجوهره لمعنى وجعله بازائه ونوعي وهو تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى والمتبادر عند الاطلاق هو الوضع الشخصي والاول كما في الافعال وسائر المشتقات والمصغر والمنسوب والمثنى والمجموع والثاني كما في المركبات كلامية وغيرها والمجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل موضوع لمعنى يجوز استعماله في غيره اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا تصحيح استعمال لا وضع ولو قيل تسميته وضعا فلا

* مشاقة في الاصطلاح * امتحانه *

صحيفه ٧ وكل من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى كالنحوي والصرفي والكلام وغير ذلك
وعرفي عام لا يتعين ناقله اما الحقيقة فلانه واضعها ان كان واضع اللغة فهي لغوية وان كان الشارع فشرعية والا فعرفية عامة
وبالجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلانه الاصطلاح الذي به وقع التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له في ذلك
الاصطلاح ان كان هو اصطلاح اللغة فمجاز لغوي وان كان هو اصطلاح الشرع فشرعية والا فعرفي عام او خاص * المترادف ما كان
معناه واحدا واسمائه كثيرة ضد المشترك اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه كالليث
والاسد * المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة
فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد * سيد
قوله اللازم الذهني اي يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصول المعنى الخارج فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن ولو
في اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره * * * * * *
اعلم ان المشترك جعل في اصطلاح واحد لكل من معانيه للدلالة عليه بنفسه والقرينة انما يحتاج اليها لمعرفة المراد وهذا هو التحقيق
المشهور وبعضهم قال ان عدم دلالته على احد معانيه بلا قرينة لعارض الاشتراك اخل بغرض الوضع فيه ودرك بالقرينة
بناء على ان الدلالة موقوفة على الارادة اي التفات النفس على المعنى من حيث انه مراد المتكلم * اطول *
وقال بعض المحققين ان دلالة المجاز مطابقية بناء على عموم المجاز في الوضع وقيل تضمنية او التزامية ثم لم تطبق بماني المروح
واما البواقي فلم يعتبروها في الافادة والاستفادة ولعدم الاطراد ولم يقسمها وان امكن تقسيم كل الى الثلثة فافهم * تمت

* قوله * قلنا لا نسلم انه يستفاد من هذا الجواب ان في المعرف توجيهين فكذا في اللفظ وهو ان المعرف اعني الحقيقة ان اجري على اطلاقه فاللفظ في التعريف ما زال فمحمول بعموم المجاز على ما يطلق عليه اللفظ حقيقة او مجازا فح يشمل التعريف على المذكورات وان اريد بها ما هو المتبادر وهو اللفظ فاللفظ في التعريف على ظاهر فيكون المذكورات متروكة على المقايسة ولكن الاولى الاول وهو ان يجري المعرف على اطلاقه بناء على ما قال الفاضل العصام في شرح الوضعية ان المتبادر انما يسلم في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر القصد الى بيان ما جعل المعرف اسما له و يقول ان الضمائر المستترة داخلة في تعريف اللفظ بتعميم صوت من شانه ان من حقيقة و حكما عرابي والمهملات داخلة في تعريف الحقيقة يكون المراد من اللفظ حقيقة او حكما اعني المهملات واما البواقي فلا يطلق عليها الحقيقة *

* اصلا *

ولعلهم من كلام بعضهم ان لا اختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كونه المنقول اسما ولكن يمكن كون عند السكاكي صفة تونيث بعد النقل كما قيل ويؤيده تقديرهم الموصوفة وجوابهم من استواء المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف ولا فيؤنث

* للالتباس موصوفا ملاحظة *

* قوله * والتاء فيها للنقل الظاهر ان عبارة النقل ان حقيقي منقول الى الكلمة الثابتة او مثبتة اذ دخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح للشريف ان الجمهور على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتانيث فرقا بين المذكر و المؤنث ورجح بكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة تصرف لا حاجة اليه اعلم ان معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته فشبه بمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله * حسن جلبي * واما التقييد فكقولنا علم البيان ما يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية اي لا مطلقا بل من هذه الحيثية واما التعليل فكقوله تبرد الماء من حيث انها باردة اي من اجل انها باردة واما الاطلاق فكقولنا الماهية من حيث هي هي * منه * * قوله * والتاء للتانيث عند السكاكي على الوجهين اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجري على موصوفه اولا نحو رجل ظريف وامراة ظريفة واما على الثاني فلانه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية صفة مؤنث غير مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول انما يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا اجري على موصوفه نحو رجل قتيل وامراة قتيل

وعند الفاضل في الثالثة وورد بان زيادات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لا يحتاج اليه في النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتاؤها للنقل عند الجمهور وللتانيث عند السكاكي * لفظ * في اللغة الرمي مطلقا وما قيل من الفم فقط فمحمول على عرف اللغة وفي الاصطلاح صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وفي تعريفه المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوي ولكنه اسهل في الفهم فان قيل ان المهملات والضمائر المستترة تطلق عليهما الحقيقة كالمجاز كما سيجيء بل يمكن في الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلنا لا نسلم عدم شمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلا نسلم اطلاق الحقيقة والمجاز عليها في المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ * مستعمل * قصدا ولو حكما والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وقيل ان اللفظ تعد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد ان يقتضي الواضع وفيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع بلا استعمال ومن تأمل تعريفهما علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود السؤال * قوله * فيما * اي في معنى * وضع * ذلك اللفظ * له * لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احترز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اصلا كالاسد في الرجل الشجاع وعن الغلط * من حيث انه * اي ذلك المعنى ما وضع له * اما حال من ما او من النسبة بين المبتدا والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل والاطلاق والمراد ههنا هو الاول اي بشرط ذلك وان امكن الثاني فقيد خرج به مثل الصلوة اذا استعملت بحسب اللغة في الدعاء ويخرج اذا استعملت بحسبها في الاركان المعلومة ويسمى كون فائدة الحيثية ثم ان اللفظ ان نقل الى الحقيقة المفردة كالاسد في الحيوان المفترس والتعظيم في الازهاق الروح

اعلم انه اما موضوعة لمعنيين التفصيل مجملا نحو قولك جاءني هؤلاء فضلا اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم واما بشر فكذا الى آخر ما تقصد وللاستلزام
شيء لشيء اي ان ما بعدها شيء يلزمه حكم من الاحكام ومن ثم قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط ايضا هو استلزام شيء لشيء
اي استلزام الشرط للجزاء والمعنى الثاني اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه
وقد استلزم بعضهم هذا المعنى ايضا فيها في جميع مواقعها فالتزم ذكر المتعدد بعدها وحمل قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله تعالى اما
الذين في قلوبهم زيغ على معنى واما الراسخون وهذا وان كان محتملا في هذا المقام الا ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد
فقائم يدفع دعوى التزام التفصيل فيها
واما بيان معنى الشرط فيها فبيانه نقول

فاما ان قرينة عامة اولزومية بحسب تحقق المعنى * فاعلم * وفيه نظر لظهور الشفافات الى
خاطب المصنف رحمه الله نفسه والا فلا بد الخطاب عام * الا طرف اداء المراد
نفسه * نقل عنه الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد
لا يطلق عليه في العرف طريق ولانه حينئذ غير منحصر في الثلاثة * فانا نقيد انه يعم
الاداء نفسه والاداء بالاشارة مثلا ولا يطلق عليها في العرف شيء من هذه
الثلاثة * فانها للالفاظ حقيقة قلت لا نسلم العموم بل المراد المعنى فقط وبالالفاظ او
الكتابة فانها المتبادر من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا
يبعد ان يراد بالطرق التراكيب تشبيها لها بالطرق في ان المعنى يسلكها فيصل
الى فهم المخاطب فيه براعة الاستهلال فتأمل * حقيقة ومجاز وكناية *
والحصر استقرائي ان لم يعتبر القيود والا فعقلي ولما توقف البحث
عنها على تعريفها عرفها ولا مظهرا مقام المضمر للالتباس وتكونه للمناسبة
والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة فقال * فالحقيقة *
ويمكن العينية بالعهدية وانما قدمها لان مفهومها ثبوتها يتوقف على مفهومها
وقالوا ان التعرض للحقيقة في علم البيان ليس مقصودا اصليا بل لما بينها وبين اخويها
من شبه تقابل العدم والملكة والا فهما وان لم يتوقفا على ان تكون لهما حقيقة
على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في الجملة
فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطراديا اقول وفيه نظر
فان اختلاف الطرق قد يكون بها ويؤيده اخذها بعض الفضلاء في تعريفه
انهيا لنا ولكن الظاهر لم يرد على المصنف ما قالوا فتأمل ثم اعلم ان الحقيقة في اللغة اما
من حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول ومن حققته اذا اثبته فيكون بمعنى مفعول
ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت
اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ
الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة عرفية في الدرجة الاولى ولغة

مازيد ففقيه ودون عمرو ومتكلم فيؤدي الى الاستعمال لهذا ايضا وايضا نعرض
معنوي وذلك انهم ارادوا ان
يتوهم ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم
مقام الشرط الذي يكون هو الملزوم في جميع
الكلام تقدير ذلك ان اصل اما زيد فقائم اما
يكن من شيء فزيد قائم بمعنى ان يكن اي ان
يقع شيء في الدنيا ای شيء *
يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه
وقطع به لانه جعل وقوع قيامه وحصوله
لازما لوقوع الشيء في الدنيا فاذا
من حصول الشيء فيها لم خاف العرض
الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط
والجزاء ما يظن ... لم الشيء الم ...

قوم الخطاب عبارة عن الاداء ... مفهوم كل شيء ... الذي ... الاختيار ...
مفهوم كليا ... بالعلم ... لادراك الكلي والمركب والمعرفة
الجزئي او البسيط ... بالعرفة اسم ... دون علمت ...

صفة الذي هو الشرط اي يكن من شيء وانهم ... القيام ... ذلك الملزوم ... *

ظهوران ينزع من امر ذي صفة امر ... فيها مبالغة
* كما لها فيه * تلخيص *

صحيفة ٤ اعلم ان الاقتضاب ان ينتقل مما افتتح به الكلام الى كلام لا يلائمه وهو المذهب العرب الجاهلية ومن يليهم من الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام لكن الشعراء الاسلامية ايضا يتبعونهم في ذلك ويجرون على مذهبهم وان كان الاكثر فيهم التخلص والتخلص
الانتقال مما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة بينهما وهو قليل في كلام المتقدمين واكثر انتقالاتهم من قبيل الاقتضاب
واما المتأخرون فقد لهجوا به لما فيه من الحسن والدلالة على براعة الشاعر ومن الاول اي الاقتضاب ما يقرب من التخلص في انه
يشوبه شيء من الملائمة كقولك بعد حمد الله اما بعد فاني قد فعلت كذا وكذا فهو اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء على رسوله
الى كلام اخر من غير رعاية ملائمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بالكلام الاخر فجأة من غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله
بل اتى بلفظ اما بعد اي مهما يكن من شيء بعد حمد الله فاني فعلت كذا وكذا اي ربط بهذا الكلام بما سبق عليه وقيل قولهم بعد حمد الله اما بعد
فصل الخطاب قال ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي
شأن بذكر الله تعالى وبتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما وفصل الخطاب علاقة وكيدة
بين الخروج من كلام الى كلام اخر واحسن موقعا من التخلص * مطول * قوله تنزيلا له متعلق للظرف في قوله للتنبيه بيانه للزوم
ذلك التنبيه بيانه يعني ان قصد ذلك التنبيه من اللوازم العرفية لذلك العطف ومتعلق بقوله عطف الخ صريحا لا للعلة المصححة لذلك العطف *
قال الرضي وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وقوله فبذلك فليفرحوا وانما
يطرد ذلك اذا كان بعد الفاء امر او نهي وما قبلها منصوب به او مفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته واما قولك زيد فوجد
فالفاء فيه زائدة وانما جاز ذلك في الامر والنهي خاصة مع المنصوب بهما بحسب لان الامر لالزام الفعل لفاعله والنهي لالزام ترك الفعل
لفاعله فناسبا الزام الفعل او تركه للمفعول وذلك بان يقدر اما قبل المنصوب ويجيء بالفاء في الامر والنهي فان اما قبل اما ملزوم ما بعدها
واما قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وقوله واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا وقوله واذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فانه اجروا الظرف
مجرى كلمة الشرط كما ذكر سيبويه في نحو قولهم زيد حين تلقيه فانا اكرمه وذلك في اذا مطرد ويجوز ان يكون قوله واذ اعتزلتموهم وما يعبدون وقوله واذ لم
تفعلوا فتاب الله عليكم من باب والرجز فاهجر وجاز اعمال المستقبل الذي هو فسيقولون وقوله فأووا وقوله فاقيموا في الظرف الماضية التي هي اذ لم يهتدوا
واذ اعتزلتموهم واذ لم تفعلوا وان كان وقوع الفعل المستقبل في الزمن الماضي محالا لغرض معنوي هو قصد الملازمة حتى كان هذه الافعال المستقبلة وقعت في الازمنة
الماضية وصارت لازمة لها كل ذلك لقصد المبالغة * والفرق بين المقدرة والموهومة ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في الواقع
واما الموهومة فليست محذوفة في الكلام ولا مرادة في نظم المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء مع انه ما قال اما في الواقع * در الناجي
قوله وان قضية او حملا ان يكون المراد ما هو قضية حقيقة او حكما والمراد على تقدير كونه قضية ظاهرا ان بعض ما بعد اما انشاء
* امر او نهي فليس بقضية او ذلك الامر والنهي مأول بالخبرية *

استعمال التفضيل الذي ولذا يجوز تأنيثه وتذكيره وخص بالذكر في تعيين الذات من صفاته العلى كونه وجوده مقتضى ذاته اي الوجوب الذاتي لاختصاصه به ولاستلزامه على سائر صفاته لانه معدن الكل كمال ومبعد عن كل نقصان * قال الفاضل العصام اذا حمل الآل على اهل بيت النبي عم فالصلوة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط بيننا وبين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله تعالى واذا اريد به الاتباع يكون اقتداء به عم في الدعاء للامة قلت اما منه كان اذا جل همته ويكون ذكر الاصحاب المشتمل على اهل البيت تخصيصا بعد التعميم لشرفهم * قوله * اي جميع اتباعه لعل باعث هذا التفسير عدم ذكر المصنف الاصحاب حيث يوهم خروجهم عن الصلوة ويوهم

رد على الشيعة فتأمل * وعلى آله * اي جميع اتباعه اذ فيه ابهام حسن ومنا عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة من ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات فلا يعرف حكمه منه كقوله تعالى حافظوا الآية والاولى ان يكون هذا العطف للتنبيه على تكرر الحكم في الخاص فيفيد زيادة تعظيمه * الطيبين الطاهرين * اي العارين عن الكدرات الباطنية والظاهرية او الاول بالنسبة الى الغير والثاني الى انفسهم فعلى هذا تقديم الاول اما للتنزل او للسجع ويمكن ان يكون للاحتراز ولا يخفى على متأملهم * وبعد * وفيه عشرة ابحاث ان حكمه معرب وان اول من تكلم به داود عليه الصلوة والسلام على المشهور او قس بن ساعدة الايادي او يعرب بن قحطان اول من تكلم بالعربية على قول وان شأنه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو فصل الخطاب الدال على الانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف مكان من الغائب وان واوه اما قائمة مقام اما وعوض عنها اما المقدرة فيلزم الامر او النهي بعد الفاء عند الرضي ولا عند غيره او زائدة او ابتدائية او عاطفة على الدعائيتين او على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة او المعرب معها او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء والى كل ذهب به لكن الاول اظهر لفظا والثاني ابلغ معنى فلا يرد رد الزيباري على التفتازاني الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما يشاء وان عامل الظرف الواو او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل علم المذكور او المقدر وان اما المقدرة هنا لمجرد التوكيد ويقرب منه ما قيل انه من قبيل قضايا قياساتها معها او لتفصيل المجمل الذهني او للاستئناف المجرد والاول ايضا مما اختاره الرضي والمشهور هو الثاني وانما يرد دخل العصام على الثاني اذا قدر العديل والا فلا فتأمل وان قضيته على غير الاولين حملية وانا عليهما فما تقتضيه

التخصيص بناء على المعنى الغريب للآل مع انه روي اذا صليتم علي فعمموا وصحح كونه مشتركا بينه وبين غيره فلذلك ما اشار اليه المحشي * بقوله اذ فيه اه *

* قوله * والاولى ان يقال ان المراد بهذا العطف عطف الصلوة الوسطى على الصلوات فوجه الاولوية ح ان فضلها مستفاد من قوله حافظوا بالوسطى فيليق كونه عطفها لفائدة اخرى وانما كان والاولى لانه يجوز ان يكون الفضل المستفاد من العطف زائدا على الفضل المستفاد من التوصيف ويحتمل ان يكون المراد مطلق عطف الخاص على العام ويلائمه قوله في الخاص لكن وجه الاولوية * غير ظاهر *

* قوله * او قس بن ساعدة الايادي ولعل هذه هي النسخة الصحيحة وما وقع في اكثر النسخ او قيس بن ساعدة وفي بعضها او قيس بن علاة الايادي فغلط من النساسخين لانه قال في نيل الحكام في شرح ديباجة الشفاء ذكر النووي في تهذيب الجمعة منه شرح مسلم انه اختلف العلماء في اول من تكلم باما بعد فقيل داود عليه السلام وقيل جرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة انتهى ثم قال وفي غريب مالك للدارقطني بسند ضعيف ان يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال اما فيما جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء ثم قال اعلم ان قس بن ساعدة الايادي بضم القاف وتشديد المهملة بليغ حكيم ومنه الحديث يرحم الله قسا اني لارجو يوم القيمة ان يبعث امة واحدة وهو من اهل الفترة واما يعرب بن قحطان فهو ابو اليمن وقيل اول من تكلم بالعربية وهيئ قوم ان الاقران في اول من قال اما بعد فقيل كعب بن لؤي وقيل سحبان وهو بليغ يضرب به المثل لكن هذا القول غير صحيح لانه عليه السلام كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا لانه كان في زمن معاوية رضي الله عنه * *

لام العهد الذهني لخفاء رضاء الله ومعنى الاستغراق فيحتاج الى ارقام فاعتبروا يا اولي الالباب * واعلم ان في حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكي وغيره والثاني انها لتعريف الجنس والاشارة الى الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح به البركوي في الامعان * وقال مولانا الهوادي انه الحق الحقيق بالقبول وانا اقول لكن ذلك فانه يناسب معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا في الاربعة والثالث انها لعهد معين وللحقيقة فتشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة معنى في الثلثة هذا مذهب التفتازاني في شرحه للمفتاح * وقيل تشترك لفظا في الاربعة وورد بانه يلزم حينئذ اما لامرجح احدهما على الاخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة في الاولين ومجاز في العهد الذهني والاستغراق ولعله انما نشأ من احتياج استعمالها الى القرينة الخارجية ولكن هذا لا يقتضي كونها مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه * ثم اعلم ان هذه المعاني والمذاهب تجري في المضاف الى المعرفة * لله * علم للذات الذي وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل على استحقاقه بحسب الذات والصفات لان سائرها ينسب اليه كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وليزيد الاكمال للحمد بخلاف عكوسها ثم اشار الى المحمود عليه بقوله * حمدا شاكرين * فان فيه اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذي هذا التأليف بعض منه وتلميحا الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم * والصلوة * وانما ترك السلام رعاية لتناسب الفقرتين اوالرد على من قال بكراهته * على سيد الاولين والآخرين * اي سيد جميع المرسلين وسائر الخلق او جميع الملائكة وسائر الخلق او سيد معهودهما من الانس والجن والملائكة * بحسب النسب والحسب ويفهم ما عداهما بالاولوية في الجميع وفي قوله الاول

الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعاني الآتية باعتبار الصفة السابقة فان المادة متقدمة طبعا على الصيغة فيناسب موافقة الوضع الطبع * قوله * ومعنى الاستغراق * اعلم ان الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا مطول * قال السيالكوتي في حاشيته عليه الاظهر ما في شرح المفتاح الشريف ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وعدم تعرض المسمى الحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح فالاعم منه ان يكون بحسب المعنى الحقيقي والمجازي * اعلم ان العلامة التفتازاني صرح في التلويح بان الراجح هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم الجنس وقال هذا ما عليه المحققون وذكر الاصوليون ان الحمل على الجنس في نحو والله لا اتزوج النساء مبني على امتناع الحمل على الاستغراق لانه لو نوى الكل يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وذكر البركوي في الامعان انه ان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجي والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع * فللجنس والحقيقة الا ان يمنع فللعهد الذهني * * من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف حيث قال في حاشية المطول والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه فيوافقه ما قاله العصام في حاشية الجامي انها موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلقا تفكر * منه

* قوله * علم للذات اه فان قلت وضع العلم بازائه ذاته تعالى فرع تعقله وحين لم نعلم حقيقته تعالى لم يتصور ذلك قلت لا نزاع في وقوع تعقله تعالى بصفاته الحقيقية والاضافية والسلبية والفعلية على قدر ما ظهر منها بفيض الالهي وانما المنفي تعقله بكنه حقيقته وذا غير لازم في وضع العلم على انه انما يتم ذلك اذا لم يكن الواضع مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق تعالى اما اذا كان واضعه فعلم غيره بالالهام او الوحي فلا وذات الشيء قد يقال على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد ههنا هو الثاني وهو مستعمل استعمال

صحيفة ٢ اعلم ان الصلوة لغة الدعاء وابقي عليه فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين قال تعالى صل عليهم ان صلاتك سكن وقد ورد
في الحديث بيان صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر لهم

قوله وعلى كل اي على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة تنوين كل عوض عن المضاف اليه المحذوف * حاشية
قوله ان يراد به اي بالحمد ولكون المعاني الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعاني الاتية باعتبار الصيغة قدم السابقة فان المادة متقدمة

* طبعا على الصيغة فيناسب موافقة الوضع الطبع * *

صحيفة ٣ وبالجملة ان لام التعريف يطلق على احد المعاني الاربعة بالاتفاق احدها الاشارة الجزئية الى حصة معينة ومعهودة بين المتكلم والمخاطب
من مفهوم مدخولها او الاشارة الى مفهوم من حيث تحققه في ضمن حصة معينة على تعبير البركوي الثاني الاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث هو هو * الثالث الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تحققه في ضمن جميع الافراد * الرابع الاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث تحققه في ضمن فرد ما واللام الذي يطلق على الاول يسمى لام العهد الخارجي * وعلى الثاني لام الجنس * وعلى الثالث لام
الاستغراق * وعلى الرابع لام العهد الذهني وانما النزاع في ان كل واحد منهما هل هو موضوع له كما هو المذهب الرابع او بعضها
موضوع له وبعضها مجاز كما هو مذهب الخامس او بعضها موضوع له وبعضها مندرج في معنى هو الموضوع له كما هو المذهب
الثالث او كلها مندرج في معنى هو الموضوع له كما هو المذهب الاول والثاني *
مذهب النحاة كما قاله العصام في الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجي وتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق
انتهى فاعلم انها مشتركة في الاربعة معنى ولفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي الثلثة معنى مذهب المحققين ثم اعلم
انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوع لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب لكونها من فرائد اقدام الرواغب * تمت

رساله قره دده

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لمن افرد الحقايق * والصلوة على من رشح باعلى الدقايق * وعلى آله المجردين من ملابسهم العلايق * وبعد * فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية * ابن قره دده رحمهما الله بمغفرته الجلية * ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق * مولانا محمود الانطاكي * طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحرمة النبي الكريم * لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين * ودل عليه زبر المتأخرين * من معاني المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واضم اليها فرائد فوائد * ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام * وهو الله ولي الهداية والتوفيق * وبه العون والاعتصام * افتتح بذكر الحمدلة بعد التسمية احترازا عن الذنب والاجذمية * على ما نطق به المقالة القاسمية ورعاية الى وجودات اربعة فقال * الحمد * له معنيان مشهوران ومعنيان غيرهما لغوي وهو الرضاء واصطلاحي وهو اظهار صفة الكمال وعلى كل اما ان يراد به المبني للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمدلة اما على طريق عموم المجاز وعموم المشترك ولا يناسب ههنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر * * *
ثم اعتبرنا المعاني الثلاثة للام التعريف في كل والمعنيين في لام لله فيحصل ثمانية وستون ومائة احتمال او ازيد وان اعتبرت لام العهد

قوله الحمد لمن افرد اي ميز ماهية جميع الاشياء سواء كانت من جميع العلوم او غيرها والتمييز نعمة عظيمة فينبغي ان يكون محمودا ويمكن ان يراد بالحقايق عدم المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثاني وانما لم يذكر اسم الله للتعظيم والتنبيه على ان تلك الصفة بهذه الصفة لم يكن غير الله تعالى وكذا في التصلية *

* قوله * رشح باعلى الدقايق الترشيح لغة التربية والمراد باعلى الدقايق هو القرآن فانه اعظم من ساير الكتب لكونه ناسخا لها وبقاء حكمه الى يوم القيمة ومن ساير الامة ومعجزاته والبارز اما اصلية فالقرآن ما به الترشيح و المرشح دينه عليه السلام وجميع احكامه واما سببية فالمعنى انبت عليه السلام دينه بسبب القرآن ودلالته ويمكن ان يراد باعلى الدقايق دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان يكون بالقرآن او بالسنة ويمكن ان يكون رشح مجهولا وفيه براعة الاستهلال فليتأمل *

* قوله * وعلى آله اي اتباعه في دينه عليه السلام فالمجردين اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد من ملابسهم العلايق النفسانية وهو الشرك بالله تعالى او صفة احترازية فالمراد منه هو الكبائر ويمكن ان يكون المجردين اسم فاعل وهو ابلغ فان المناسب بالمجرد اسم فاعل على ان يكون بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال * قوله * من معاني المجازات والمراد من المعاني التعريفات الموقوفة لها اذ هي معان اصطلاحية والاضافة لامية بملاحظة انقسام الاحاد على الاحاد والا فبطلانه ظ والمراد بالمجازات الفاظ اعلم ان الصلوة لغة الدعاء وابقى عليه فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين قال الله تعالى صل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد ورد في الحديث بيانا صفة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر لهم * قوله وعلى كل اي على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن المضاف اليه المحذوف * حاشية * قوله ان يراد به اي بالحمد ولكون المعاني الاربعة اسابقة

LIBRARY
FEB
15
1983
UNIVERSITY OF

استاذ کل *
وردنلی خواجه افندی حضرتلرینك
مصحح بیوردقلری نسخه سندن بعینه
استنساخ اولنوب بو دفعه طبع
وتمثیل اولنمشدر * *

SEEN BY
PRESERVATION
SERVICES
DATE

Presented to the
LIBRARY of the
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen

PJ
6161
A62K37
1860
c.1
ROBA